أوهام التفوق الغربى

الممارسات العقابية فى الغرب بين الماضى و الحاضر

دكتور مهندس / أدهم عزت رجب

دار أكتب للنشر

I.S.B.N. 978-977-488-137-1

الطبعة الأولى ٢٠١١

تصميم الغلاف: الفنان عبد الرحمن حافظ

التعريف بالمؤلف

دكتور مهندس / أدهم عزت رجب

- تاريخ الميلاد: عام ١٩٦٨
- حاصل على بكالوريوس الهندسة الميكانيكية من جامعة الزقازيق العام ١٩٩٠.
- حاصل على ماجستير الهندسة الصناعية من جامعة الزقازيق العام ١٩٩٦.
- حاصل على الدكتوراة فى الهندسة الصناعية من جامعة ولاية أوهايو(Ohio State University) العام ٢٠٠٣.
- عمل معيداً ثم مدرساً مساعداً بجامعة الزقازيق حتى العام ١٩٩٨.
- عمل باحثاً بجامعة ولاية أوهايو حتى العام ٢٠٠٧.
- عمل أستاذاً مساعداً بالمعهد الكندى العالى بالقاهرة حتى العام ٢٠١١.
- يعمل حالياً أستاذاً مساعداً بقسم الهندسة الصناعية بجامعة الملك سعود بالرياض.
- Ragab.adham@gmail.com

محتويات الكتاب

المقدمة ٥

تمهيد ١٨

أولاً: أقسام الضبط الإجتماعى ١٨

ثانياً: العقوبات القانونية و خصائصها ٢١

ثالثاً: أهداف توقيع العقوبات القانونية ٢٢

خاتمة ٢٩

الفصل الأول: العقوبات قبل السجون ٣٠

أولاً: نظم العقوبات عند بعض الأمم السابقة ٣٠

ثانياً: وسائل التعذيب القانونية فى العصور الوسطى ٣٥

ثالثاً: بعض أنواع العقوبات القديمة ٣٩

رابعاً: نماذج على أنظمة العقوبات الجنونية فى أوروبا ٥١

محاكمة الحيوانات ٥١

حرق الساحرات (witch hunt, witch craze or burning times) ٥٤

إعدام الأحداث فى بريطانيا ٦٠

خاتمة: ٦٢

الفصل الثانى : عقوبة السجن ٦٦

أولاً: السجون فى العصور القديمة ٦٦

ثانياً: السجون فى العصور الوسطى و حتى بدايات القرن التاسع عشر ٦٨

ثالثاً: أسباب التحول عن نظام العقوبات الجسدية ٦٩

رابعاً: إصلاح السجون فى إنجلترا ٧١

خامساً: نبذة عن تاريخ السجون فى الولايات المتحدة الأميركية ٧٦

سادساً: سجون النساء ٧٧

سابعاً: سجون الأحداث ٨١

خاتمة ٨٣

الفصل الثالث: السجن و السجين و السجَّان ٨٤

أولاً: إنتهاك حقوق السجينات ٨٥

ثانياً: إغتصاب المساجين الذكور ٩١

ثالثاً: الأمراض النفسية و الإنتحار داخل السجون ١٠٣

رابعاً: الأمراض المنتشرة داخل السجون ١٠٧

خامساً: مشاكل متنوعة ١١٠

خاتمة ١١٣
الفصل الرابع: السجن و المجتمع..... ١١٤
أولاً: التأثير على أسرة السجين..... ١١٤
ثانياً: التأثيرات الإقتصادية ١١٩
الولايات المتحدة الأمريكية..... ١٢٠
ولاية كاليفورنيا..... ١٢٢
بريطانيا ١٢٦
ثالثاً: السجن و القضاء على الجريمة ١٢٧
فشل عقوبة السجن فى تحقيق الردع..... ١٢٧
الإرتكاس فى الجريمة ١٣٥
خاتمة ١٣٩
خاتمة الكتاب ١٤٠
المراجع ١٤٣

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده و نستعينه و نستهديه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد و من يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. أمَّا بعد:

فإن الحرب بين الحق و الباطل قائمة منذ خلق الله الإنسان و إلى قيام الساعة ، فقد حمل الإنسان راية الحق بإختياره ظلماً لنفسه و جهلاً بعِظم ما حمله.

"إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"[١]

و تكريماً لآدم و ذريته أمر الله الملائكة أن تسجد له فسجدت ، و أبى إبليس أن يكون مع الساجدين كبراً و فسوقاً ، و رفضاً لتكريم آدم و نسله –المخلوقين من الطين– عليه وهو المخلوق من النار.

"وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلا"[٢]

"إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ" [٣]

"قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ" [٤]

و عُوقب إبليس على الفور لكِبْره و إستعلائه عن تنفيذ أمر الله ، فأُمر بالخروج من الجنة ذليلاً حقيراً.

"قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ" [٥]

فلم يرق قلب إبليس ، و لم يتب و يرجع إلى ربه طلباً للصفح و المغفرة و إنما إزداد كِبراً على كِبر و عصياناً على عصيان و إزداد حِنقه على آدم و حسده له ، فكان أن قرر حمل راية الباطل فى مواجهة آدم و ذريته

---

[١] سورة الأحزاب ، آية ٧٢

[٢] سورة الكهف ، آية ٥٠

[٣] سورة ص ، آية ٧٤

[٤] سورة الأعراف ، آية ١٢

[٥] سورة الأعراف ، آية ١٣

ليضلهم عن راية الحق و يقودهم خلفه إلى مصيره المحتوم فى جهنم فيكون بذلك قد شفى غليله من آدم و ذريته.

"قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (١٥) قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ" [٦]

و هكذا دارت رحى المعارك بين رايتى الحق و الباطل ، و وجد إبليس من بين بنى آدم من يحمل معه راية الباطل مقابل متاعٍ زائل من متاع الدنيا ، بل إن بعض بنى آدم قد تفوق على إبليس نفسه فى حرب الحق ، و فى تعبيد الناس لغير الله ، وفى الصد عن سبيل الله بوسائل لم تخطر على بال إبليس ، ينطبق على أحدهم قول القائل: " كان فتىً من جند إبليس ، فإرتقى حتى صار إبليس من جنده".

"وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ...." [٧]

و بعد آدم عليه السلام انتقلت راية الحق من نبيٍ إلى نبيٍ و من قومٍ إلى قوم ، حتى إستقرت فى يد الصادق الأمين ، خاتم الأنبياء و المرسلين محمد عليه الصلاة و السلام ، و أمته من بعده التى حملت الراية لقرونٍ طويلة. و كما هى عادة أهل الباطل شن هؤلاء حروبهم ضد الإسلام و أهله طمعاً فى كسر شوكته و إطفاء نور الحق الذى وهبه الله لهذه الأمة.

هذا و قد سارت الحروب ضد الإسلام على جبهتين رئيسيتين ، أما الجبهة الأولى – و هى جبهة عسكرية – فكانت ضد المسلمين أنفسهم كأفراد و جماعات و دول بقتلهم و نهب ممتلكاتهم و إحتلال أراضيهم و غير ذلك من مظاهر الإعتداء المعروفة. و كانت هذه الجبهة واضحة المعالم يتبين فيها العدو من الصديق ، بالإضافة إلى أن الدولة الإسلامية كانت فى أكثر حالاتها دولة قوية فتية شديدة المراس لا تلين لها قناة ، و قادرة على صد أى عدوان عسكرى ، بل و التمدد داخل أراضى أهل الباطل لرفع راية الحق. حتى فى حالات الهزيمة كما حدث مع بدايات الحروب الصليبية و عند غزو التتار لشرق العالم الإسلامى بالكامل فإن الدولة الإسلامية كانت دائماً قادرة على جمع شتاتها و تحرير أرضها و سحق أعدائها.

أما الجبهة الثانية – و هى جبهة ثقافية – فكانت ضد الدين الإسلامى نفسه كعقائد و عبادات و قرآن و سنة و شريعة و غير ذلك من خصائص و مكونات. و رغم أن هذا الهجوم الثقافى قد بدأ مع بداية الدين الإسلامى و

---

[٦] سورة الأعراف ، الآيات من ١٤-١٧

[٧] سورة الأنعام ، آية ١١٢

نزول الوحى فإنه كان ضعيفاً و ذو تأثيرٍ محدود. و فى القرن الثامن عشر إزداد هذا الهجوم ضراوةً مع بداية حملات الإستشراق "Orientalism[٨]" التى إستمرت أكثر من قرنين من الزمان فى صحبة الإحتلال العسكرى الغربى للعالم الإسلامى ، و فتح الإحتلال أمام علماء الإستشراق كنوز الشرق من مخطوطات و وثائق مكنته من دراسة كل ما يتعلق بالمجتمعات الشرقية و مكوناتها الثقافية و على رأسها الدين الإسلامى. و للأسف فقد إنضوى أغلب علماء الإستشراق تحت لواء الإحتلال يتقدمون الجيوش لهدم بناء هذا الدين كى لا تقوم للمسلمين قائمة بعد ذلك.

و لكن عجز أهل الباطل عن تحريف هذا الدين مثلما كان ديدنهم مع الرسالات السماوية السابقة لأن الله قد تكفل بحفظ رسالته حفظاً كاملاً نظراً لأن دين الإسلام هو خاتم الأديان السماوية و لأن محمد عليه الصلاة و السلام هو خاتم الرسل ، و لأن القرآن هو خاتم الكتب المُنَزَّلَة من عند الله.

"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"[٩]

فإنقض أهل الباطل بمعاولهم يهاجمون جميع مكونات هذا الدين يشككون فيها ويسفهونها ، و كان للشريعة الإسلامية الغراء نصيبٌ وافرٌ من الهجوم لما تمثله فى حياة المسلمين من قيمة كبيرة و لأنها هى العمود الفقرى لأى دولة إسلامية تريد أن تسود فى هذه الدنيا ، و أن تقف لأهل الباطل بالمرصاد ، و أن تحمل راية الحق خفاقةً عالية تنفيذاً لأوامر الله.

لذلك كان من أهم أهداف الإستعمار ليس فقط إستعمار الأرض و إنما أيضاً إستعمار التشريعات و القوانين فى الدول المنكوبة بهذا الإستعمار ، و أن يُسمح للمسلمين بالتحاكم للشريعة الإسلامية فيما يخص الأحوال الشخصية فقط ، أما ما عدا ذلك من التشريعات و القوانين فيجب إزالتها من حياة الناس مع السماح للأجيال القادمة بالتعرف عليها فى المتاحف كجزء من التاريخ الذى لا يصلح للتطبيق فى هذا الزمان[١٠].

و قد سلك الغرب فى سبيل هذا الهدف كل السبل الممكنة ، فشن المستشرقون – و معهم تلاميذهم ممن ينتسبون للإسلام – هجومهم على الشريعة الإسلامية لنزعها من قلوب الناس ، و تفريغ هذه القلوب لإستقبال التشريعات الغربية بكافة تصنيفاتها ، و فى سبيل ذلك قام أغلب المستشرقين بتقديم صورة وهمية مشوهة

---

[٨] أصل الكلمة هو Orient بمعنى الشرق

[٩] سورة الحجر ، آية ٩

[10] John Strawson, 1993.

للشريعة الإسلامية ، و هى لا تمت للشريعة الإسلامية الحقيقية بصلة إلا فيما ندر ، و يصف الباحث البريطانى John Strawson هذا الفعل بقوله:

"English texts do not merely present Islamic law, they construct it"[11]

"الكتابات باللغة الإنجليزية لا تقدم الشريعة الإسلامية مجردة و إنما تنشئها إنشاءً"

بمعنى أن ماهو منشور عن الشريعة الإسلامية باللغة الإنجليزية – و ينطبق هذا على اللغات الغربية الأخرى – لا يصف هذه الشريعة بشكلٍ مجرد كما هى موجودة فى كتب الفقه الإسلامية و إنما يعيد بناءها لتناسب القالب المطلوب وضعها فيه كشريعة شديدة التخلف لا تناسب العصر الحديث و لا ترقى إلى منافسة القوانين الغربية المتقدمة فضلاً عن التفوق عليها. و نقل المستشرقون هذه الصورة المزيفة إلى تلاميذهم فى بلاد الإسلام ممن توسموا فيهم القدرة على المشاركة فى حمل راية الباطل بين أبناء جلدتهم ، و أصبح لهؤلاء التلاميذ أتباع من المهزومين فكرياً و المفتونين بالغرب و حضارته و فلسفته و أفكاره و قيمه حتى إستقرت هذه الصورة المزيفة عن الشريعة فى نفوس الكثير من المسلمين.

و قد إشتملت عملية التزوير هذه على عدة محاور ، أحدها كان التشكيك فى قدسية هذه التشريعات بالتشكيك فى مصادرها الرئيسية ، كإتهامٍ القرآن بأنه من تأليف محمد بن عبد الله ، و إتهامٍ السنه بأنها موضوعة على يد الرواة بعد سنين طويلة من وفاة الرسول عليه الصلاة و السلام ، وغير ذلك من الإتهامات المعروفة و المشهورة لمصادر الشريعة الإسلامية الرئيسية ، و لا يتسع المجال للخوض فى حقيقة هذه الإتهامات لأنها خارج نطاق هذا البحث ، كما أنه فى ردود العلماء المسلمين الثقاة على هذه الإتهامات الكفاية.

و من المحاور الأخرى لتزوير الشريعة الإسلامية إتهامها بأنها لا تشتمل إلا على قوانين العقوبات و الأحوال الشخصية فقط ، و أنها عجزت طوال أكثر من ألف عام عن وضع قوانين متقدمة مثل القوانين الدولية (التى تنظم العلاقات بين الدول فى حالتى السلم و الحرب ، و المعاهدات الدولية و القوانين التجارية ، إلخ) ، و القوانين الدستورية (التى تنظم العلاقة بين السلطة الحاكمة و الشعب و تبين حقوق كلٍ منهما و واجباته تجاه الآخر).

ففيما يخص القوانين الدولية فإن الإعتقاد الشائع فى الغرب هو أنها من إبداعاتهم التى لا يشاركهم فيها أحد ، و أن أول من كتب عن القانون الدولى كان هو رجل القانون الهولندى "Hugo Grotius, 1583-1631"[١٢]

[11] John Strawson, 199٥.

الذى يُعرف على مستوى العالم بأنه هو من وضع أسس القوانين الدولية و الحرب العادلة. و كمثال على هذه الإدعاءات تقول الباحثة Rebecca Wallace " أن النظام الدولى هو نظام حديث " و " أنه إنبثق من الدولة العلمانية "Secular" السيادية "Sovereign" فى غرب أوروبا" و يؤكد ستراوسون أن هذه الرؤية هى المنتشرة فى أغلب ما كُتب عن القانون الدولى على مستوى العالم[١٣]. و يمثل لذلك أيضاً بما كتبه بطرس بطرس غالى – السكرتير الأسبق للأمم المتحدة و أستاذ القانون الدولى بجامعة القاهرة – فى مقال نشره بجريدة الأهرام ويكلى فى العام ١٩٩٣عمَّا وصفه ب " المشروع العظيم للقانون الدولى الذى بدأه Grotius منذ ثلاثة قرون" ، أمَّا المستشرق الشهير "Joseph Schacht, 1902-1969" الأستاذ بجامعة كولومبيا بمدينة نيويورك ، و الخبير المعروف بالقوانين الإسلامية فيصف إسهامات المسلمين فى القانون الدولى بأنها مجرد خيال "fiction" ، و نظراً لما يمثله Schacht من قيمة علمية كبيرة فى الغرب ؛ تُعد كتاباته من المراجع لدى الكتاب الغربيين، و كانت النتيجة أن إنتشر هذا الرأى فى أغلب ما كُتب عن القوانين الدولية[١٤].

و لكن الحقيقة عكس هذا تماماً، ففى القرن الثامن الميلادى صنَّف تلميذ الإمام الأكبر أبى حنيفة النعمان "الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ،٧٤٧ – ٨٠٥ ميلادية ، ١٣١–١٨٩ هجرية " كتابه الشهير "السير الكبير" فى الفقه الحنفى ، و ضمَّن فيه الكثير مما يُدعى الآن " القانون الدولى International Law" ، و قد كُتب هذا الكتاب قبل أن يولد Grotius بأكثر من سبعمائة سنة ، و يحتوى كتاب السير الكبير على قواعد فقهية مفصلة لقوانين الحرب ، و قوانين الإحتلال ، و قوانين الإتفاقيات بين الدول ، و العلاقات الدبلوماسية ، و حقوق الأجانب فى بلاد المسلمين ، بل و قواعد خاصة بحماية البيئة لم تدر بخلد الغرب حتى النصف الثانى من القرن العشرين[١٥].

و لم يكن الشيبانى هو الوحيد الذى صنَّف الكتب فى هذه المواضيع – و إن كان هو الأول – و إنما إمتلأت بها كتب الفقه من كافة المذاهب. و هكذا نجح الغرب بما أُوتى من قوة و سيطرة فى إقناع العالم أنه هو مخترع القوانين الدولية كما إخترع السيارة ، على حد تعبير ستراوسون. و رغم ذلك أُجبر الغرب على الإعتراف بعض الشئ بالدور الإسلامى فى القوانين الدولية عندما إضطرت منظمة القانون الدولى

---

[12] المرجع السابق.

[13] John Strawson, 1993.

[14] المرجع السابق.

[15] المرجع السابق.

"The International Law Association" لتشكيل لجنة لدراسة تأثير الشريعة الإسلامية فى القوانين الدولية و توصلت اللجنة إلى أن هذا التأثير لا يقل عن تأثير أيٍ من التشريعات الأخرى الرئيسية فى العالم.

و فيما يتعلق بالقوانين الدستورية فإن الغرب – كما يوضح ستراوسون – ما إنفك يقارن العلاقة بين السلطات فى الدولة الإسلامية الأموية و العباسية بتلك العلاقة الموجودة الآن فى الدول الغربية المتطورة ، و يخلص المستشرقون من هذه المقارنة إلى أن الدول الإسلامية قد عجزت عن تحقيق هذا الفصل الكامل بين السلطات الذى نجحت فيه الدول الغربية حديثاً جداً. و ينكر الغرب تماماً أى إبداعات للمسلمين فى هذا المجال كما هو حاله مع إنجازات المسلمين فى مجال القانون الدولى. و الحقيقة أن الفصل بين السلطات فى الشريعة الإسلامية واضحٌ جلى ، فتتمثل السلطة التنفيذية فى الخليفة و من يعاونه من الوزراء و المساعدين ، أما السلطة التشريعية فتتمثل فى مصادرها الأربع من القرآن و السنة و القياس و الإجماع ، و يقوم على إستنباط الشريعة من هذه المصادر علماء فى علوم الدين عادةً ما كانوا بعيدين تماماً عن السلطة ، أما السلطة القضائية فكان يتم تعيين القاضى من أعلى سلطة فى الدولة الإسلامية و هو الخليفة كى لا يكون لأى شخص سلطانٌ عليه ، و هو ما يحدث فى الولايات المتحدة مثلاً حيث يقوم رئيس الجمهورية بتسمية أحد المرشحين لمنصب قاضٍ فى المحكمة العليا و يقوم مجلس الشيوخ بالتصويت على الإسم ، و هذه الآلية –أى التصويت من قِبل أناس منتخبين من الشعب– هى وجه الإختلاف الوحيد مع الشريعة الإسلامية ، و هى آلية لم تعرفها البشرية إلا منذ فترة قصيرة نسبياً.

و كثيراً ما إضطر الغربيون إلى التزوير الفج لإثبات فرية عجز الدولة الإسلامية عن وضع قوانين دولية و دستورية ، و كمثال على هذا التزوير فإنه فى القرن الثامن عشر قررت سلطات الإحتلال البريطانية فى الهند إستمرار تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين تحت سيطرتها[١٦] ، و بإشراف المستشرق البريطانى "Sir William Jones, 1746 - 1794" الخبير فى اللغويات بدأ مشروع ضخم لترجمة المراجع التى تتضمن القوانين الإسلامية. و كان أهم إنجازات هذا المشروع هى الترجمة التى قام بها المستشرق البريطانى "Charles Hamilton, 1752 - 1792" لأحد أهم كتب المذهب الحنفى – المعتمد فى الهند فى ذلك الوقت – و هو كتاب "الهداية" و الكتاب يتضمن شروح و تعليقات الإمام "برهان الدين على بن أبى بكر الميرغينانى" على كتابه السابق "بداية المبتدى" و الذى جمع فيه بين مختصر الإمام القدوري والجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. و كانت هذه الترجمة هى أول كتاب كامل فى الشريعة الإسلامية باللغة الإنجليزية.

[١٦] كانت الهند تحت الحكم الإسلامى لما يقرب من ثمانية قرون قبل الإحتلال البريطانى لها ، و كانت تُحكم بالشريعة الإسلامية طوال فترة الحكم الإسلامى.

و رغم أن تشارلز هاميلتون كان مبشراً بالمسيحية و مكذباً بالإسلام ، و رغم تسميته لمحمد – عليه الصلاة والسلام – ب " دجال مكة " و تسميته لدعوة الإسلام التى جاء بها ب " المهمة المزعومة " ، و رغم أنه كان يعمل من أجل تدعيم قوى الإحتلال البريطانى لتمكينه من نشر الدعوة المسيحية فى البلاد المحتلة ، إلا أنه كان أميناً فى الترجمة ، فقد ترجم الكتاب بكامله بما فيه الجزء التاسع الذى يحتوى على موضوعات يمكن تسميتها الآن بالقانون الدولى و الدستورى و منها القواعد القانونية للإتفاقيات بين الدول ، و قوانين الحروب ، و قوانين الإحتلال ، و حقوق الأقليات ، و قوانين الضرائب ، و نظام الحكم و القوانين الخاصة بمعاملة الخارجين على الحاكم. و قد نشر هاميلتون الكتاب كاملاً باللغة الإنجليزية فى عام ١٧٩١ ، أما فى العام ١٨٧٠ فقد تم نشر الطبعة الثانية للكتاب مُعَّدلة على يد المستشرق "Standish Grove Grady, 1815 - 1891" الذى قام بحذف الجزء التاسع بكامله بحجة أن موضوعاته قد أصبحت قديمة ، و لم تعد ذات نفع فى العصر الحاضر[١٧] ، و لكن السبب الحقيقى بطبيعة الحال كان تأكيد الصورة النمطية عن الشريعة الإسلامية و بيان عجزها عن إستنباط قوانين حديثة كتلك التى إستخلصها الغربيون ، و مع الأسف فقد نجح ستانديش فى ذلك نجاحًا كبيراً حيث أن نسخته المُعَّدلة هى الآن النسخة الرسمية لهذا الكتاب ، و يستخدمها الدارسون و المستشرقون كأحد أهم مصادر معلوماتهم عن الشريعة الإسلامية.

من أمانة تشارلز هاميلتون أيضاً أنه فى ترجمته لفت النظر إلى حقوق المرأة فى الإسلام خاصةً حق المرأة فى الموافقة على زوجها و كذلك حق المرأة المتزوجة فى الإحتفاظ بممتلكاتها قبل الزواج[١٨] ، و حقها فى الإحتفاظ بما يؤول إليها من ممتلكات و أموال بعد الزواج ، و هذا ما لم تعرفه أوروبا إلا حديثاً جداً ، فعلى سبيل المثال فإن القوانين البريطانية لم تسمح للمرأة المتزوجة بأى حقوق مادية حتى العام ١٨٨٢ ميلادية بصدور القانون الخاص بممتلكات النساء المتزوجات "Married Women's Property Act" حيث أنه قبل ذلك كان كل ما تملكه المرأة قبل الزواج و ما تكسبه بعد الزواج يؤول إلى زوجها بحكم القانون حتى لو كان ميراثاً من أهلها[١٩]. كما كانت تُحرم المرأة من أطفالها فى حالة الطلاق الذى تؤول بعده كل ممتلكات الزوجة بما فيها الأطفال إلى الزوج[٢٠] ، على عكس الشريعة الإسلامية التى جعلت الحضانة من حق الأم للأطفال تحت سن التمييز ، مع إلزام الأب بنفقتهم بصرف النظر عن غنى طليقته أو فقرها.

---

[17] John Strawson, 199٥.

[18] المرجع السابق.

[19] Stephen Davies, 1987.

[20] Raquel Fernández, 2009.

تعرضت الشريعة أيضاً لتزييفٍ من نوعٍ آخر فيما يخص قوانين العقوبات بها من حدود و قصاص و تعزير ، حيث يتم التركيز دائماً على أشكال العقوبات من بترٍ و جلدٍ و قطعٍ للرقبة و رجم مع عدم إظهار الضمانات التى وضعها الإسلام للحكم و القضاء فيما يخص هذه العقوبات و التى لم يعرف الغرب لها – أى الضمانات – مثيلاً إلا فى العصور الحديثة. فتُظهر كتابات المستشرقين – و من تبعهم من المستغربين فى بلادنا – العقوبات الإسلامية فى صورة همجية و وحشية لا يمكن أن يتقبلها أى إنسان ذو فطرة سليمة. و رغم أن صورة الشريعة الإسلامية فى نظر الأكاديميين القانونيين فى الغرب ليست بهذا السوء الذى تبدو به فى كتابات المستشرقين الحانقين على الإسلام إلا أن الصورة العامة لدى المواطنين الغربيين هى تلك التى رسمها المستشرقون ونقلوها إلى الآلة الإعلامية الجبارة فى بلاد الغرب لتقوم بنشرها و صبغ الشريعة الإسلامية بصفات القسوة و السادية بعد أن تم طمس جميع إنجازات هذه الشريعة كما ذكرنا من قبل.

و كمثال على تحيز الإعلام الغربى ضد الشريعة الإسلامية و تبنى أراء أشد المستشرقين تطرفاً الفيلم الشهير "علاء الدين" أو "Aladdin" الذى تم إنتاجه فى العام ١٩٩٢ عن طريق شركة ديزنى ذائعة الصيت ، و هو الفيلم الذى تدور أحداثه فى العراق فى عصر الخلافة الإسلامية ، ففى أحد مشاهد هذا الفيلم تخرج الأميرة ياسمين إلى السوق – لأول مرة فى حياتها – متخفية لا يعرفها أحد ، فتجد طفلاً مشرداً و جائعاً فتمد يدها إلى عربة تفاح و تعطيه تفاحة ، فينظر لها صاحب العربة شديد الغلظة قائلاً " من الأفضل أن يكون لديك ما يكفى لدفع ثمن هذه التفاحة " فترد الأميرة بأنها لا تحمل معها أية نقود ، فيمسك البائع يدها ويخرج سيفه ليقطعها جزاءً لها على سرقتها للتفاحة ، حتى يتدخل علاء الدين و ينقذها من براثنه. و هكذا لم يجد البائع أى حاجة لإبلاغ أجهزة الأمن أو للمثول أمام القاضى للحصول على حكم بقطع يدها ، و إنما كان له الحق فى إصدار الحكم و تنفيذه طبقاً للشريعة الإسلامية كما يصورها لنا الغربيون[٢١].

---

[٢١] **شروط توقيع حد السرقة من الموسوعة الفقهية الكويتية:** "**أركان السرقة** : ٩ - للسرقة أربعة أركان : السارق ، والمسروق منه ، والمال المسروق ، والأخذ خفية . الركن الأول : السارق : ١٠ - يجب - **لإقامة حد السرقة - أن تتوافر في السارق خمسة شروط** : أن يكون مكلفا ، وأن يقصد فعل السرقة ، وألا يكون مضطرا إلى الأخذ ، وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه ، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ" "الركن الثاني : المسروق منه : ٢٣ - **الركن الثاني من أركان السرقة وجود مسروق منه** ؛ لأن المسروق إذا لم يكن مملوكا ، بأن كان مباحا أو متروكا ، فلا يعاقب من يأخذه . ولكن الفقهاء يشترطون في المسروق منه لكي تكتمل السرقة : أن يكون معلوما ، وأن تكون يده صحيحة على المال المسروق ، وأن يكون معصوم المال" "الركن الثالث : **المال المسروق** : ٢٦ - لا يقام حد السرقة إلا أن يكون المال المسروق متقوما ، وأن يبلغ نصابا ، وأن يكون محرزا" "الركن الرابع : **الأخذ خفية** : ٤٢ - يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية ، وأن يخرجه من الحرز".

و يصف ستراوسون نظرة الغرب للشريعة الإسلامية – التى تقتصر على نظرتهم إلى قوانين العقوبات والأحوال الشخصية بقوله:

Within the West, Islam has been painted in lurid colours for most of its thirteen hundred years of existence. In Western modern popular culture Islam is presented as a particularly violent and cruel religion. The adjective, fanatical, is frequently used to describe it. This is the culmination of a Western cultural relationship with Islam, which at least since the Crusades, has seen it as the 'religion of the Sword.' Islamic law is presented within Western popular culture, as the repressive element of this cruel religion. Undoubtedly in the popular mind Islamic law is linked to two images: the application of the punishments for certain crimes *(huddud)* including the amputations of arms and legs and public stonings; and the oppression of women. Western academic accounts of Islamic law, while not so lurid, tend to construct a view of Islamic law as aberrant and backward if sometimes, exotic[22].

" فى الغرب تم تلوين الإسلام بألوان صارخة لأغلب تاريخه الممتد لثلاثة عشر قرناً. فى الثقافة الغربية الشعبية الحديثة يتم تقديم الإسلام بصفته دين عنيف و وحشى. و يتم وصفه عادةً بالدين المتعصب و المتحجر. هذه النظرة للإسلام هى حصاد العلاقة الثقافية بين الغرب و الإسلام و التى نظرت له – على الأقل منذ الحروب الصليبية – على أنه دين السيف. الشريعة الإسلامية يتم تقديمها فى الثقافة الغربية الشعبية على أنها الأداة القمعية لهذ الدين الوحشى. و بلا شك ففى العقل الجمعى يرتبط الإسلام بصورتين رئيسيتين: تطبيق العقوبات فى جرائم معينة (الحدود) بما تتضمنه من قطع للأيدى و الأرجل و الرجم ، و إضطهاد المرأة.

[٢٢] John Strawson, 1993.

رؤية الأكاديمين الغربيين للشريعة الإسلامية – و إن كانت ليست بهذا السوء – إلا أنها تميل لبناء صورة عن الشريعة الإسلامية كشريعة منحرفة و متخلفة و أحياناً شديدة الشذوذ و الغرابة". و تُعد الباحثة الأمريكية "Ann Elizabeth Mayer, 1945- " مثالاً حياً على إيمان الغربيين بالتفوق الكامل لأنظمة قوانينهم على مثيلتها الإسلامية و تلخص رأيها و رأى أمثالها من المستشرقين المتعصبين فى كتابها "Islam and Human Rights" بقولها:

"It was on these Western traditions of individualism, humanism, and rationalism and on legal principles protecting individual rights that twentieth-century international law of human rights ultimately rested.[23]"

بمعنى أن القواعد الدولية لحقوق الإنسان التى ظهرت فى القرن العشرين مبنية على التقاليد الغربية المشبعة بالإنسانية و العقلانية و إحترام الحقوق الفردية للإنسان. و هذا هو موضوع هذا الكتاب ، حيث يحاول المؤلف إثبات بطلان هذا الإدعاء بطلاناً تاماً ، و إثبات عدم وجود ما يُمكن تسميته بالعقلانية أو الإنسانية أو إحترام حقوق الإنسان فى التقاليد الغربية ، و أنه إذا كان هناك شئٌ من هذا فى القوانين الغربية الحالية فإنه بكل تأكيد منقول من حضارات و شعوب أُخرى على رأسها الحضارة الإسلامية.

هذه النظرة العلوية للغرب على مكونات الحضارات الأخرى – و خاصةً الحضارة الإسلامية – لا تقوم فى حقيقتها إلا على فائض القوة لصالح الغرب منذ القرن الثامن عشر ، و أدى فائض القوة – الإقتصادى و العسكرى – هذا بالغرب إلى أن منح الغربيون أنفسهم الحق فى نقد و توجيه الحضارات الأخرى الأقدم منهم بمئات وآلاف السنين. و لم يقف الأمرعند النقد و التوجيه ، و إنما قام الغرب متمثلاً فى المستشرقين بتسفيه كل مكونات الحضارة الإسلامية و فى القلب منها شريعته الغراء. و قد رفض المستشرقون الأوائل الشريعة الإسلامية و إعتبروها فاشلة و معيبة لأنها قائمة على أساس دينٍ باطل – فى زعمهم – حيث كان أغلب المستشرقين من المبشرين بالمسيحية ، أما المستشرقون المستأخرون فلا يهتمون بموضوع الأديان كثيراً ، و يبنون رفضهم للشريعة الإسلامية على أنها شريعة همجية لا يمكن أن يتواجد بها مكان لحقوق الإنسان. و يخلص المستشرقون القدماء و المتأخرون إلى أن تخلف الشريعة الإسلامية هو فى أساسها و بنائها و ليس نتيجةً لأى ظروف محيطة ، مما يعنى أن هذه القوانين سوف تبقى متخلفة إلى الأبد و لا يمكن أن تتقدم إلا

[23] John Strawson, 1993.

بإتباع النموذج الغربى فى القوانين[٢٤]. و يقصدون بذلك ليس فقط إتباع النصوص الغربية للقوانين و إنما أيضاً يجب على القضاة فى البلاد الإسلامية التشبع بالأفكار الأوروبية عن العدالة التى هى فى نظرهم – أى الأفكار الأوروبية – المعيار الصحيح و الأوحد لتقييم النظم القانونية فى أى بلد[٢٥].

و إذا كان هذا هو المتوقع من الغربيين الذين كاد الإسلام يقتلع راياتهم فى أوروبا كلها خلال حقبة الدولة العثمانية ، فإن أتباعهم فى بلاد المسلمين أكثر رفضاً لهذه الشريعة ، و حتى من يوصفون بأنهم علمانيون معتدلون يرون فى الشريعة الإسلامية عيوباً و نقائص تمنع تطبيقها فى هذا الزمان. و كمثال على هذا الإتجاه ما كتبه الكاتب الصحفى الراحل "صلاح الدين حافظ" فى مقال بعنوان "إعادة تاسيس الدولة المدنية الحديثة" و الذى نشره بجريدة الخليج الإماراتية فى الثالث من يناير عام ٢٠٠٧. ففى هذ المقال يحاول الكاتب أن يصور لنا أن الدولة المدنية الحديثة بدأت فى مصر على يد محمد على باشا و أن رفاعة الطهطاوى هو الذى نقل لنا من أوروبا الأفكار التنويرية التحررية ، و هذا هو نص ما قاله:

" تثبت تطورات الأحداث الجارية، أننا في حاجة اليوم أكثر من أي وقت مضي، لإعادة تأسيس الدولة المدنية، وأظن أن مصر معنية أكثر من غيرها بهذا الأمر لأسباب عديدة، أهمها أنها كانت الدولة الأولي، التي بشرت بالدولة المدنية الحديثة، بعد الحملة الفرنسية، وفي ظل حكم الوالي محمد علي، وانفتاحه علي أوروبا الحديثة، والاقتداء بها في بناء مؤسسات الدولة علي أسس عصرية..

ونعلم أن رفاعة رافع الطهطاوي ابن الأزهر الشريف، وتلميذ شيخه حسن العطار، قد عاد من بعثته الفرنسية محملا، بالأفكار التنويرية التحررية الجديدة، مستلهماً ومترجماً وناشراً مبادئ الحرية والعدالة، ونصوص الدساتير الفرنسية والسويسرية والبلجيكية، ليس فقط من خلال كتابه الأشهر تخليص الإبريز في تلخيص باريز، وإنما أيضا في مقالاته وأبحاثه التي داوم علي نشرها في الفضاء المصري والعربي هاتكا أستار التخلف والاستبداد."

حيث يرى الكاتب –كما يرى الكثيرون غيره– أننا كنا نعيش فى تخلف و إستبداد ثم إنتقل لنا التقدم و التنوير من أوروبا. و يأتى كلام الأستاذ صلاح الدين حافظ فى إطار إطرائه على إضافة مادة إلى الدستور تحظر إنشاء الأحزاب على أساس دينى و هو ما يُعد فى نظره من أهم النقاط فى إنشاء الدولة المدنية الحديثة. و نظراً لأن أكثر من ٩٤% من الشعب المصرى من المسلمين فلا معنى لكلمة "أساس دينى" إلا "أساس

---

[24] المرجع السابق.

[25] المرجع السابق.

إسلامى". و الطريف فى الأمر أن الأستاذ صلاح الدين حافظ لا يرى أى غضاضة فى إنشاء الأحزاب على أسسٍ أخرى غير الإسلام سواءً كانت الرأسمالية أو الإشتراكية أو الشيوعية أو القومية أو الناصرية ، إلى آخر هذه المسميات ، فجميعها أسس عظيمة و لا تتعارض مع الدولة المدنية الحديثة ، فقط الأساس الدينى هو المعضلة وبالتالى يجب إستبعاده بنصٍ صريحٍ فى الدستور.

و قد إنبرى الكثير من الكتاب المسلمين للرد على كذب المستشرقين فى أن قوانين العقوبات الإسلامية هى قوانين دموية و همجية و متخلفة لا مكان فيها لحقوق الإنسان ، و هناك الكثير من الكتابات حول هذا الموضوع تتمحور حول محورين رئيسيين ، المحور الأول هو الدفاع عن الشريعة الإسلامية عن طريق بيان ضمانات العدالة التى وضعتها الشريعة عند توقيع العقوبة على أحد الأفراد ، المحور الثانى – و قد سقط فيه بعض من يسمون أنفسهم بالمفكرين الإسلاميين – و هو المطالبة بإلغاء قوانين العقوبات من الشريعة الإسلامية و وقف تطبيق الحدود نظراً لما تمثله من صدمة للمجتمعات الحديثة فى العالم الذى يُعد المسلمون جزءاً منه. أمَّا فيما يخص هذا الكتاب فسوف أتبع سبيلاً مختلفاً للدفاع عن قوانين العقوبات الإسلامية ، ألا و هو بيان عوار قوانين العقوبات فى الحضارات و الشعوب الأخرى القديمة منها و الحديثة و خاصةً الشعوب الأوروبية ، ليظهر للقارئ عظمة الشريعة الإسلامية مقارنةً بغيرها.

و يتكون هذا الكتاب من المقدمة و التمهيد و أربعة فصول، يتناول التمهيد حاجة المجتمعات القديمة و الحديثة ، الصغيرة و الكبيرة إلى نظام لإدارة أمورها ، و إلى قواعد للعقوبات فى حالة مخالفة أحد الأفراد لهذا النظام. أما الفصل الأول فيدرس تاريخ قوانين العقوبات فى الكثير من الأمم السابقة على دولة الإسلام و المعاصرة لها و اللاحقة عليها ، و يركز هذا الفصل على الدول الأوربية لما تمثله من أهمية و تفوق فى نظر الكثيرين. الفصل الثانى يلخص تاريخ السجون و عقوبة الحبس منذ ظهرت فى عصرالفراعنة و حتى الآن ، و قد تم تخصيص فصل خاص بهذه العقوبة لأنها هى العقوبة الغالبة فى العالم الآن حتى فى الدول الإسلامية التى إتبعت الغرب فى إقرار هذا النوع من العقوبات دون تدبر و دراسة للإختلاف بين مجتمعاتهم و مجتمعاتنا. الفصل الثالث يتناول العلاقة بين السجن و السجناء و العيوب الجسيمة التى يعانى منها نظام السجون مقارنةً بأنظمة العقوبات الأخرى السابقة عليه ، و يختم الكتاب بالفصل الرابع الذى يتناول تأثير هذه العقوبة المستحدثة – عقوبة الحبس – على المجتمعات و الدول. و يركز المؤلف فى الفصلين الثالث و الرابع على الولايات المتحدة رائدة الحضارة الغربية فى هذا الزمان نظراً لما يتوافر عن سجونها من مراجع كثيرة باللغة الإنجليزية. و تعنى جميع فصول هذا الكتاب بدراسة ما يُسمى بالعقوبات القانونية التى أقرها القانون فى

البلد المعنِى ، وليس على إصطياد الممارسات المخالفة له والتى قد يمارسها القائمون على القانون فى كل زمانٍ و مكان كى تكون المقارنة على أساس موحد لجميع الأنظمة القانونية.

تمهيد

لعل أحد أهم مدارات البحث فى علم الإجتماع هو موضوع الضبط الإجتماعى (Social Control) حيث يهدف البحث فى هذا المجال إلى إبراز كيفية تعايش مجموعة بشرية تضم شرائح مختلفة الأعمار و الطباع و القوة و الثروة و الدين و الطموحات والأهداف ... إلخ مع بعضهم بسلاسة مكونين مجتمعاً مستقراً[٢٦]. يستوى فى ذلك أن يكون هذا المجتمع بسيطا كمجموعة من الأصدقاء مثلاً أو شركاء فى متجر صغير؛ و أو أن يكون المجتمع أكثر تعقيدا كشركة ضخمة لإنتاج السيارات يعمل بها عشرات الآلاف من العمال و المهندسين و المحاسبين و الإداريين وغيرهم. أو قد يكون هذا المجتمع دولة كاملة الأركان يعيش بها الملايين من البشر و تتفاعل بها مئات المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية و العسكرية و القانونية ... إلخ.

و أياً كانت صفة هذا المجتمع كبيراً أو صغيراً ، بسيطاً أو معقداً فتوجد دائماً لدى أفراده أدوات تمكنهم من ضبطه و السيطرة عليه. وأهم أهداف هذا الضبط هو ضمان عدم خروج أي عضو من المجتمع على القواعد العامة المقبولة من غالبية أفراده و إمتثالهم لها حتى و لم يقبلوها بعقولهم. و للضبط الإجتماعى تعريفات كثيرة تختلف فى الأسلوب و لكنها تتفق فى المعنى العام المراد منها. و من هذه التعريفات أن الضبط الإجتماعى – كما يعرفه عالم الإجتماع السورى د. محمد صفوح الأخرس – هو (مختلف القوى التي يمارسها المجتمع للتأثير على أفراده ويستعين بها على حماية مقوماته والحفاظ على قيمه ومواصفاته، ويقاوم بها عوامل الانحراف ومظاهر العصيان والتمرد).

أولاً: أقسام الضبط الإجتماعى

و تختلف أدوات الضبط الإجتماعى هذه إختلافاً بيناً حسب طبيعة المجتمع المستخدم لها ، ولكنها تنقسم من حيث إلزاميتها إلى نوعين هما أدوات ضبط رسمية (Formal) و أدوات ضبط غير رسمية (Informal). و تعد القوانين و اللوائح التى يتم تشريعها وتطبيقها هي الأداة الرسمية الرئيسية حيث يقع كل مخالف لهذه القوانين تحت طائلة العقاب. أما الأدوات غير الرسمية فلا تعتمد على قوانين و لوائح مكتوبة محددة و إنما تعتمد على العرف و التقاليد فى حالات المخالفة. و يتصف المفهوم الرسمى (أو القانونى) للمخالفة بالتحديد و التعيين والتوصيف[٢٧] ، بينما لا يتمتع المفهوم غير الرسمى (أو العرفى) بهذه الصفات. و كمثال على ذلك ، مجموعة من خمسة أصدقاء ليسوا فى حاجة إلى ضبط رسمى أو قوانين مكتوبة فى علاقتهم ، فإذا خالف

---

[٢٦] David Shichor, 2006, Page 5.

[٢٧] أحمد على المجدوب، ١٩٧٥، صفحة ١٢.

أحدهم العرف الجارى فى المجموعة يمكن مقاطعته أو إنذاره أو مخاصمته . بينما إذا أنشأ هؤلاء الأشخاص الخمسة أنفسهم شركة فى أى مجال فمن المؤكد أن يقوموا بكتابة عقد لهذه الشركة يحدد حقوق و واجبات كل فرد منهم ، و تكون بنود هذا العقد هى الأداة الرسمية لضبط الأمور فى هذا المجتمع الجديد (أى الشركة).

و كلما زاد حجم المجتمع و تعددت مؤسساته و نشاطاته كلما زادت الحاجة إلى نظام رسمى أكثر تعقيداً للتحكم فيه و مواجهة أى إنحراف بداخله . و لا تتغير هذه الحاجة مع تغير مصدر التشريع لهذا المجتمع سواءً كان تشريعاً دينياً أو علمانياً ، رأسمالياً أو إشتراكياً ... إلخ. فنجد مثلاً أن الدولة الإسلامية قد حُكمت بالشريعة الإسلامية فى معظم تاريخها ، وكانت هذه الشريعة مدونة فى القرآن و السنة و كتب الفقهاء على مختلف المذاهب ، و كان يُترك الأمر للقاضى فى الحكم بناءً على ما يستنبطه من هذه المراجع . و لكن مع توسع الدولة الإسلامية و زيادة مساحتها وعدد سكانها ، و البدء فى إنشاء مؤسسات الدولة تبعاً للأنظمة المعقدة التى ظهرت فى العصور الحديثة ، و مع تنوع العقود و المعاملات ، إضطرت الدولة العثمانية إلى تقنين الشريعة الإسلامية و– خاصة جزء المعاملات منها – و وضعها فى صورة قوانين و مواد يلتزم بها القضاة و المسئولون المنضوون تحت لوائها ، فكان أن أنتجت مجلة الأحكام العدلية بين عامى ١٨٦٩ و ١٨٧٦ التى قننت الشريعة على المذهب الحنفى و هو المذهب الرسمى للدولة العثمانية.

من ناحية أخرى يُسمى الخروج عن اللوائح المكتوبة و المحددة "إنحرافاً رسمياً" (Formal Deviance) بينما يُسمى الخروج عن العرف و التقاليد إنحرافاً "غير رسمى" (Informal Deviance) . و التفريق بين نوعى الإنحراف لا يكون دائما سهلاً. بل إن تعريف الإنحراف نفسه عملية معقدة لأن الإنحراف فى كثير من الأحيان لا يكون ثابتاً بل متغيراً. و من الأمثلة على ذلك القانون المصرى الذى كان يسمح للمواطنين بالتجارة فى العملة حتى الحرب العالمية الثانية و ما تبعها من أوضاع إقتصادية سيئة فى جميع أنحاء العالم مما دفع السلطات المصرية لإصدار أمر عسكرى فى العام ١٩٣٩ يسمح للدولة بالتحكم فى سعر صرف العملة المصرية ، و قد صدرت بعده عدة أوامر عسكرية أخرى لتنظيم عملية صرف العملات الأجنبية و ذلك حتى تم سن قانون خاص بهذا الأمر فى العام ١٩٧٦. و لسنواتٍ طويلة لم يكن يُسمح بالتعامل فى العملات الأجنبية إلا للمؤسسات المملوكة للدولة و كانت "تجارة العملة" جريمة يُعَاقَب مرتكبها بالسجن . و فى التسعينيات من القرن العشرين تغيرت القوانين لتسمح للمواطنين بإنشاء شركات صرافة للعمل فى تجارة العملة و بالتالى لم تعد التجارة فى العملة جريمة إلا فى حال مخالفة القانون المنظم لهذه الشركات. و مع كل هذه التعديلات فى القوانين الخاصة بتجارة العملة فإن نظرة الناس لهذا النشاط لم تتأثر كثيراً و إستمر جمهور المواطنين فى التعامل مع تجار العملة بصرف النظر عمَّا يقرره القانون.

وكمثال آخر فإن شرب الخمر لا يعد مخالفة قانونية (رسمية) فى الكثير من البلاد الإسلامية حيث أنه مباح قانوناً ، و لكنه يعد إنحرافاً غير رسمى لمخالفته الدين و العرف فى الكثير من المجتمعات الإسلامية المتمسكة بدينها حيث تحرمه الشريعة الإسلامية و تضع له العقوبات المغلّظة. و كمثال أخير فقد إختلفت الدول فى تحديد السن المسموح فيه بشرب الخمر و شرائها فبينما تحدد دول مثل الولايات المتحدة سن الشراء و الشرب بواحدٍ و عشرين عاماً ، نجد دولاً أخرى تحدد سناً أصغر من ذلك بكثير مثل بريطانيا التى تحدد سن خمس سنوات لشرب الخمر و ثمانية عشر عاماً لشرائها و دول أخرى لا تحدد أى سن نهائياً للتعامل مع الخمور مثل أرمينيا و اليونان و صربيا[٢٨]. و الأمثلة على هذه التفاوتات و التغييرات فى تعريف الإنحراف كثيرة و مبثوثة فى طول التاريخ البشرى و عرضه.

هذا ولا يمكن إعتبار كل إنحراف غير رسمى سيئاً ، فعلى سبيل المثال ؛ بينما نجد أن العرف فى الكثير من البلاد الإسلامية يمنع المرأة المطلقة أو الأرملة من الزواج ثانية نجد أن القانون لا يمنع هذا الزواج أبداً ، بل نجد أن الشريعة الإسلامية تحض عليه حتى لا تبقى المرأة بدون زوج. بل ليس كل إنحراف رسمى (أى مخالف للقانون) هو أمرٌ سئ ، فنجد مثلاً القانون فى الكثير من البلاد يمنع نقد الحاكم و يعاقب على هذا الفعل بالسجن أو ما هو أشد. و لكن المخالف لهذا القانون يُعد فى نظر الناس بطلاً شجاعاً و إن كان مجرماً من وجهة النظر القانونية[٢٩].

أحد التقسيمات الأخرى للضبط الإجتماعى ينظر إلى مجال التأثير . فهناك المجال الواسع (Macro Level) و كمثال عليه الحكومات و القوانين التى تسنها ، و هناك المجال المتوسط (Intermediate Level) و الذى يشمل المؤسسات الأقل حجماً كالشركات و المنظمات . و هناك المستوى الضيق (Micro Level) و الذى يشمل الأفراد و تصرفاتهم فى المواقف المختلفة مع الجيران و الأصدقاء و الأهل و غيرهم[٣٠].

تقسيم ثالث للضبط الإجتماعى يعتمد على الوسيلة التى يتم بها تحقيق هذا الضبط و تنقسم إلى ثلاث أنواع ؛ الوسيلة الأولى هى الإقناع حيث يتم الضبط عن طريق إقناع أفراد المجتمع بصحة القوانين و المعايير التى تم إقرارها من قبل غالبية أفراد هذا المجتمع و أن الإلتزام بهذه القوانين و المعايير هو عين الصواب، و يتم ذلك عادة عن طريق نشر هذا المضمون فى وسائل الإعلام و التعليم المختلفة. الوسيلة الثانية هى المكافآت و الحوافز حيث يتم إغراء الملتزمين بالمنهج المطلوب بحوافز مادية و معنوية فى حين يتم حرمان غير

---

[28] http://en.wikipedia.org/wiki/Legal_drinking_age

[٢٩] إذا قتله الحاكم لأمره إياه بالمعروف و نهيه عن المنكر فإنه يُعد فى نظر الإسلام شهيداً.

[٣٠] David Shichor, 2006, Page 5.

الملتزمين من هذه الحوافز. الوسيلة الثالثة هى الإكراه عن طريق التخويف من العقاب فى حالة الخروج على القوانين و القواعد المنظمة لهذا المجتمع . و فى الواقع فإن أى مجتمع يستخدم خليطاً من الوسائل الثلاث لمواجهة أى خروج عن المنظومة المتبعة و المقبولة من معظم أفراد ألمجتمع[٣١].

ثانياً: العقوبات القانونية و خصائصها

تُعد العقوبات القانونية من أهم وسائل الضبط الإجتماعى الرسمية و أكثرها وضوحاً لعامة الناس. و العقوبات القانونية هى تلك العقوبات التى تم تعريفها و تحديدها و توصيفها بقانون ملزم و يمكن تعريفها بالتالى "الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضى من أجل الجريمة و يتناسب معها"[٣٢] أو "جزاء يُوَقع بإسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائى على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ، فالعقوبة جزاء ينطوى على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته القانون"[٣٣]

و قد يكون الفعل المعاقَب عليه فعلاً إيجابياً كالسرقة أو القتل ، وقد يكون فعلاً سلبياً كعدم تقديم الإقرار الضريبى أو عدم دفع تأمينات العمال الذين يعملون لديه. و يتم تنفيذ العقوبة بإستخدام القوة الجبرية ضد الشخص المعَاقب أو ضد ممتلكاته. و تتصف العقوبة القانونية بخمس خصائص إذا غاب أيٍ منها إنتفى وصفها كعقوبة قانونية[٣٤] :

١. يجب أن ينتج عنها آلام للمُعاقَب ، أو نتائج أخرى غير مستحبة له، و من ذلك حرمانه من الحياة (بالإعدام) أو من حريته (بالسجن) أو من أحد أجزاء جسمه (بالبتر) أو بإيلام جسده (بالجلد) أو بإيلام ذمته المالية (بالغرامة) ، إلخ.

٢. يجب أن تكون العقوبة شرعية بمعنى أنها لا تُوقع إلا نتيجةً لمخالفة القانون، و أن يتم إقرارها عن طريق نظام قانونى يُحَاكَم المخالف أمامه.

٣. يجب أن تكون العقوبة شخصية أى لا تُوقَع إلا على مرتكب المخالفة القانونية أو على من يعتقد النظام أنه مرتكب المخالفة.

---

[٣١] المرجع السابق صفحة ٦.

[٣٢] محمد شلال العانى و عيسى العمرى ،١٩٩٨ ، صفحة ٤٦. نقلاً عن عدة مراجع.

[٣٣] المرجع السابق ، صفحة ٤٦.

[٣٤] David Shichor, 2006, Page 25.

٤. يجب أن يتم تطبيقها بواسطة إنسان واعٍ غير الشخص المعاقب، بمعنى أنه لا يمكن أن تكون العقوبة وضع المذنب مع ذئب فى قفص مثلاً ، فلا يستطيع أحد توقع نتيجة هذا العمل ، فمن المذنبين من سيأكله الذئب و منهم من يستطيع قتله ، كما لا يمكن أن يُوكل المذنب فى تنفيذ العقاب على نفسه حيث لا يوجد ضمان فى هذه الحالة لتنفيذ العقوبة بالطريقة السليمة.

٥. يجب أن يتم إقرارها عن طريق نظام قانونى يحاكَم المخالف أمامه.

ثالثاً: أهداف توقيع العقوبات القانونية

كما ذكرنا فإن فرض العقوبات القانونية هو أحد أهم وسائل الضبط الإجتماعى و أكثرها وضوحاً خاصة فى المجتمعات الكبيرة و المعقدة التركيب. و تمثل المخالفات القانونية داخل المجتمع إعتداءً على مصالح أفراده أو على النظام العام للمجتمع أو على الإثنين معاً. و لا يستطيع أى مجتمع أن يتعايش مع أفعال تهدد أفراده أو نظامه دون أن يكون له رد فعل يتناسب مع هذه الأفعال. هذا و يقنن المشرع العقوبات القانونية لتحقيق أحد أو بعض أو كل الأهداف التالية:

١. الجزاء. من أهم أهداف توقيع العقوبة أن تكون جزاءً لمخالف القانون على مخالفته (سواءً كانت هذه المخالفة جريمة كالقتل و السرقة أو كانت جنحة أو حتى مخالفة مرورية بسيطة). فمخالفة القانون – حسب هذا المنطق – تؤدى بالضرورة إلى إختلال التوازن الدقيق الموجود فى المجتمع بين أفراده و مؤسساته. ولا يمكن إعادة هذا التوازن دون عقاب المخالف عقاباً يكون جزاءً لجريمته وتتناسب شدته مع هذه الجريمة[٣٥].

كما أن هذا الجزاء للمجرم يبعث الرضا و الطمأنينة فى نفس المجنى عليه (فى حال كانت الجناية موجهة إلى أحد أفراد المجتمع) و فى نفس أقاربه ومعارفه الذين يشعرون أن السلطة قد إقتصت لهم من هذا المجرم[٣٦]. فالمطالبة بالثأر أو الإنتقام هو أمر طبيعى جُبلت عليه النفس البشرية و لو لم يتحقق عن طريق العقوبات المقررة بالقانون فإن المتضررين من هذه الجرائم سوف يعملون على الإنتقام بأنفسهم مما يتسبب فى شيوع الفوضى فى المجتمع. فالأفراد غير قادرين على إدارة محاكمة عادلة تُظهر المجرم الحقيقى ، كما أن نزعة الإنتقام و الثأر لديهم قد تؤدى إلى عقوبات لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة و إنما قد تتجاوزها بما يوقع الظلم على المجرم أو على أقاربه ومعارفه.

---

[35] المرجع السابق ، صفحة ٢٦.

[36] محمد أبو حسّان ، ١٩٨٧ ، صفحة ١٨٥.

و رغم أن مبدأ الجزاء فى العقوبة ثبت عقلاً و نقلاً ورغم وروده فى جميع الشرائع السابقة و الحالية دينية كانت أو وضعية ؛ فإنه تعرض لهجوم شديد من قبل بعض الفلاسفة لعدة أسباب. من هذه الأسباب قسوة المجتمع فى تعامله مع المجرم حتى بعد أن عوقب على جريمته. فنظرياً تُعد العقوبة المقررة هى كل ما يجب على المجرم أن يدفعه (سواءً من ممتلكاته فى العقوبات المالية ، أو من حريته فى العقوبات السالبة للحرية ، أو من جسده فى العقوبات الجسدية) للمجتمع مقابل جريمته. و لكن عملياً فإن المجرم يُعاقب على جريمته لسنوات طويلة بعد تنفيذه العقوبة المقررة[٣٧] ، و ربما يُعاقب عليها طوال عمره حيث تبقى هذه الجريمة فى ملفاته تمنعه من الحصول على عملٍ شريف أو تمنعه من السفر أو ممارسة حقوقه القانونية مثل غيره من أفراد المجتمع. و قد إزداد هذا الأمر سوءً بسبب تطور تكنولوجيا المعلومات و التى أدت إلى إمكانية حفظ أى كم من المعلومات عن أى شخص لفترات طويلة جداً. و كمثال بسيط على ذلك فإن مرتكب بعض المخالفات المرورية (كتجاوز السرعة المقررة) فى الولايات المتحدة لا تتوقف عقوبته فقط عند دفع المخالفة ، و إنما ترفع شركات التأمين قيمة التأمين الذى يدفعه بنسبة قد تصل إلى خمسين فى المائة لمدة تتراوح بين عام و خمسة أعوام من تاريخ المخالفة.

كما أنه من المفترض – كما أسلفنا– أن تتناسب العقوبة القانونية مع المخالفة المرتكبة حتى ولو كانت العقوبة غير كافية لتحقيق الردع ، و تقدير هذه العقوبة لكل جريمة ليس بالأمر اليسير. كما يجب أن لا تختلف العقوبة من شخصٍ إلى آخر فى حالة إرتكابهم نفس المخالفة بسبب فروق فى الجنس أو الثروة أو العائلة أو الدين أو مستوى التعليم أو غيرها[٣٨]. و هذا أيضاً ليس بالأمر الهين حيث يستطيع الأغنياء مثلاً الحصول على أفضل المحامين على عكس الفقراء.

٢. الردع. كما تهدف العقوبة إلى الجزاء فإنها عادة تهدف أيضاً إلى الردع. و ينطبق هذا الردع على المخالف الذى وُقِّعت عليه العقوبة مما يردعه عن العودة إلى هذه المخالفة ثانيةً خوفاً من تكرار العقوبة مع ما يصاحبها من آلام جسدية و نفسية و مادية ، كما ينطبق أيضاً على أقرانه فى المجتمع ممن تسول له نفسه مخالفة القانون و إرتكاب نفس الفعل مخافة أن يحل به نفس العقاب[٣٩].

و تختلف العقوبة فى كونها تهدف إلى الردع عن كونها تهدف إلى الجزاء فى عدة أمور منها أن الردع يكون للمستقبل حيث يؤدى (نظرياً على الأقل) إلى منع الأفعال الإجرامية من الحدوث ، أما الجزاء فيكون متعلقاً

---

[37] David Shichor, 2006, Page ٢٧.

[38] المرجع السابق صفحة ٢٨.

[39] المرجع السابق صفحة ٣٣.

بالماضى حيث تكون العقوبة ثمناً يدفعه المجرم نظير جريمة وقع فيها بالفعل[٤٠]. فرق آخر هو فى شدة العقوبة نفسها ، فبينما يجب فى حالة العقوبة الجزائية – أى التى تم إقرارها بهدف الجزاء بالدرجة الأولى – أن تتناسب شدة العقوبة مع المخالفة ؛ فإنه فى حالة العقوبة الرادعة يتم تحديد شدة العقوبة بما يردع الآخرين عن تكرارها بصرف النظر عن جسامة المخالفة و ضررها على أفراد المجتمع و مؤسساته[٤١]. و هناك جدالٌ كبير بين المهتمين بعلوم الجريمة و العقوبة من فلاسفة و قانونيين و علماء نفس و إجتماع وغيرهم حول أولوية الردع أم الجزاء عند تقنين العقوبة ، و لكن البحث فى هذا الأمر خارج نطاق هذا الكتاب.

و تعتمد نظرية الردع على كون الإنسان لا يقوم بأى فعل إلا بعد حساب المنافع و المضار الناتجة عنه ، و التأكد من أن منافع هذا الفعل تتجاوز مضاره. وعليه فإذا رجح لدى المجرم أنه سوف يُعَاقَب بعقوبة معينه (عاينها بنفسه إذا كان قد عُوقب بها من قبل ، أو عاينها على غيره ممن تعرضوا لها) فإنه لن يفعل هذا الفعل المُجّرم . و عليه فإن تأثير الردع يختلف من شخص لآخر طبقاً لحساباته ، و طبقاً لحالته العقلية (مريض عقلياً[٤٢] ، سكران ، متعاط للمخدر ، صغير السن ، إلخ) و كذلك طبقاً لنوعية العقوبة المتوقعة ، و إحتمالات نجاحه فى الهرب منها.

بناءً على ذلك فإن الردع لا يتحقق فقط بتشديد العقوبة ، و إنما أيضاً بقدرة السلطات على ضبط المخالِف و إثبات المخالفة عليه ، و على سرعة الإجراءات القانونية و المدة المنقضية بين إرتكاب المخالفة و توقيع العقوبة . و من الأرقام ذات الدلالة فى هذا السياق أنه فى العام ٢٠٠٤ فى الولايات المتحدة الأمريكية تم إبلاغ الشرطة عن ١،١٥٢،٧٣٣ جريمة عنيفة (قتل – إغتصاب – سطو مسلح – إعتداء عنيف) و لم تتجاوز نسبة المقبوض عليهم ٤٦,٣% من مرتكبى هذه الجرائم . أما جرائم الإعتداء على الممتلكات فكانت النسبة فيها أقل ، فبينما كان عدد البلاغات الخاصة بها فى نفس العام ٨،٩٢٥،٣٩٨ فإن نسبة الجرائم التى تم القبض على مرتكبيها لم تتجاوز ١٦,٥%[٤٣]. أما متوسط المدة بين إلقاء القبض على المتهم و صدور الحكم فقد بلغت ١٥٣ يوماً فى العام ٢٠٠٠ .

---

[٤٠] المرجع السابق صفحة ٢٦ ، ٣٠.

[41] المرجع السابق صفحة ٣١.

[٤٢] بينما قررت الشريعة الإسلامية عدم مساءلة المريض عقلياً عن أفعاله منذ أكثر من أربعة عشر قرناً فإن المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية لم تمنع حكم الإعدام بحق المتخلفين عقلياً إلا فى العام ٢٠٠٢ (المرجع السابق صفحة ٣١)

[43] المرجع السابق صفحة ٣٢.

هذا ومن الصعوبة بمكان تقدير الردع الناتج عن هذه العقوبة أو تلك ، فبينما تؤكد الإحصائيات فى الولايات المتحدة أن ثلثى الموجودين فى السجون حالياً قد سُجنوا من قبل فلا توجد إحصائيات عن هؤلاء الذين عادوا إلى الجريمة و لم يتم القبض عليهم ، أو نجحوا بطريقة ما فى الهروب من العدالة . كما لا يوجد إحصائيات عن هؤلاء اللذين يمتنعون عن الجريمة ليس خوفاً من العقاب و إنما لأسباب دينية أو أخلاقية أو إجتماعية أو نفسية أو غيرها[٤٤]. و كما يقول الشاعر العربى أبو الطيب المتنبى :

و الظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

٣.التعجيز. تؤدى العقوبة عادة إلى توفير بعض الحماية للمجتمع من المجرم عن طريق تعجيز المجرم عن تكرار جريمته . و قد يكون هذا التعجيز دائماً أو مؤقتاً ، كما قد يكون كاملاً أو منقوصاً . فحكم الإعدام مثلاً يعجز المجرم عجزاً كاملاً دائماً ، أما قطع اليد للسارق فيعجزه عجزاً ناقصاً دائماً . و أما عقوبة السجن فتعجز المجرم عجزاً كاملاً مؤقتاً ، و فترة المراقبة بعد السجن تعجزه عجزاً ناقصاً مؤقتاً.

و الفرق بين ردع المجرم و تعجيزه أن الردع يكون ناتجاً عن الخوف من العقوبة فإذا زال الخوف من العقوبة زال أثر الردع . أما التعجيز فيمنع المجرم من إرتكاب جريمته سواءً خاف العقوبة أم أمِنَها. فالمسجون لا يستطيع أن يسرق حتى لو أراد ذلك . و تعتبر عقوبة البتر فى الإسلام من العقوبات التعجيزية للمجرم ، و من الوسائل الإخرى التى إستخدمت للتعجيز قديماً بالإضافة إلى البتر ، الوسم بالنار فى مكان ظاهر من المجرم[٤٥]. و كان الوسم يعمل كجرس إنذار لكل من يرى هذا الشخص حتى يأخذ حذره و بالتالى تقل قدرته على إرتكاب جرائم أخرى.

و يُعد الحبس الآن هو الوسيلة الإكثر شيوعاً لتعجيز المجرم عن جرائمه ضد المجتمع الخارجى (مع إمكانية إستمرار جرائمه ضد النزلاء و العاملين بالسجن) . و كما هو الحال مع الجزاء و الردع فإن وضع العقوبة من أجل التعجيز أساساً له الكثير من الأنصار و المعارضين على حد سواء. حيث يرى أنصار هذا الإتجاه زيادة مدة السجن و المراقبة لمنع المجرم من إيذاء المجتمع . و يحتجون بالإحصائيات التى تثبت أن المجرم يرتكب معظم جرائمه فى فترة شبابه ، و كلما كبر فى السن كلما قلت جرائمه . و عليه – حسب رأى هؤلاء– فإذا تم حبس المجرم فترة طويلة أثناء شبابه فإن إحتمال عودته إلى الجريمة بعد خروجه من السجن تكون

---

[44] المرجع السابق صفحة ٣٤.

[45] المرجع السابق صفحة ٣٧.

ضعيفة. أما المعارضون فيرون أن التعجيز – و إن كان يحقق فائدة للمجتمع – فإنه لا يؤثر على تصرفات المجرم تأثيراً مباشراً ، و لا يؤدى فى الحقيقة إلى إصلاحه أو توجيه أفعاله التوجيه السليم[٤٦].

٤. الإصلاح. منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادى أصبح إصلاح المجرمين هو الشغل الشاغل لعدد كبير من الباحثين و الفلاسفة فى المجتمعات الغربية . و تحولت بذلك رؤيتهم للعقوبات القانونية من عقوبات جزائية أو رادعة أو معجِزة للمجرمين إلى عقوبات لإصلاح المجرمين . و قد إعتمدت نظرتهم هذه على فرضية أن الإنسان لا يتصرف بحرية كاملة أثناء إرتكابه الجريمة[٤٧] ، و أن ما يدفعه للجريمة هو أسباب بيولوجية أو نفسية أو إجتماعية أو خليط من هذا كله.

و قد دفع هذا التصور العديد من الباحثين إلى دراسة الإختلافات الطبيعية (Biological Differences) بين المجرمين و غيرهم و كان من الرواد فى هذا المجال الطبيب الإيطالى لامبروزو (١٨٣٥-١٩٠٩) مؤسس المدرسة الوضعية و مؤسس علم الأنثروبولوجيا الجنائية فى القرن التاسع عشر[٤٨] . و كانت له و لتلاميذه نظرية متأثرة بأبحاث داروين فى التطور حيث زعم أن المجرمين لم يتطوروا بيولوجياً إلى درجة الإنسان الكامل التى تطور إليها غير المجرمين ، و ذلك فى كتابه عن الإنسان المجرم "L'homme Criminel". و فى هذا الكتاب حدد لامبروزو عدة صفات جسمانية يتصف بها المجرم بالفطرة ، من هذه الصفات "إختلاف حجم الجمجمة عن الحجم الطبيعى ، و الجبهة الضيقة ، و بروز عظام الحاجبين و الخدين ، و العينين الغائرتين ، و النظرة القاسية ، و الفك الضخم ، و القامة القصيرة[٤٩]" ، و قد صنف لامبروزو المجرمين إلى عدة أقسام منهم المجرم بالميلاد و المجرم المجنون و المجرم المعتاد و المجرم بالعاطفة[٥٠].هذا و قد أُهملت هذه النظريات إلى حد كبير فى القرن العشرين بعدما ثبت مخالفتها للواقع فى الكثير من الحالات[٥١].

دراسات أخرى تحدثت عن إختلافات فى الجينات الوراثية بين المجرمين و غيرهم ، و عن إنخفاض نسبة الذكاء لدى المجرمين عن المتوسط العام بين غير المجرمين ، و يتشابه تعريف المجرم بالفطرة الذى وضعته المدرسة الوضعية الإيطالية مع فرقة الجبرية فى الإسلام و على رأسهم جهم بن صفوان التى تقول أن الإنسان

---

[46] المرجع السابق صفحة ٣٨.

[47] المرجع السابق صفحة ٤١.

[48] المرجع السابق صفحة ٤٢.

[٤٩] أحمد على المجدوب، ١٩٧٥ ، صفحة ١٤٩.

[٥٠] المرجع السابق صفحة ١٥٦.

[51] David Shichor, 2006, Page ٤٢.

مسير غير مخير ، و أن أفعاله كلها سواء خيراً أو شراً هى من خلق الله و لا قدرة للإنسان أو لأى إرادة أخرى على منعها أو تغييرها. و قد رد علماء الدين من السنَة و الأشاعرة على هذا الرأى ردوداً وافية[٥٢].

و مع تطور علم النفس و أساليب التحليل النفسى فى القرن العشرين ظهرت العديد من الدراسات عن نفسية المجرمين ، و كانت فى مجملها تحاول إثبات أن أمراض أو مشاكل نفسية هى السبب فى إرتكاب المجرم لجريمته[٥٣] .كما تحدثت نظريات أخرى عن الأسباب الإجتماعية لإنحراف الشباب و توجهه للجريمة ، و من ذلك مدرسة الوسط الإجتماعى التى أنشأها فى بلجيكا "كيتيليه" الذى يعتبره البعض مؤسس علم الإجتماع الجنائى[٥٤] . و قد رفضت هذه المدرسة القول بتأثير العوامل البيولوجية فى توجه الإنسان نحو الجريمة ، و أن نشأة هؤلاء الشباب فى الأحياء الفقيرة و المهمشة فى المدن هى التى تدفعهم دفعاً إلى الجريمة و لا تترك لهم خياراً آخر . وتتشابه هذه النظرية مع آراء المعتزلة فى الإسلام ، و التى خالفها أيضاً علماء السنة و الأشاعرة[٥٥].

و قد شكلت هذه النظريات المختلفة (البيولوجية و النفسية و الإجتماعية) تحديا كبيراً لنظام العقوبات الذى يعتمد على أن المجرم المعاقَب قد إرتكب الجرم بإرادته الحرة و بالتالى فهو يستحق الجزاء . كما أن هذا الجزاء سوف يكون رادعاً له و لأمثاله عن إرتكاب نفس الجريمة. و لكن النظريات السابق ذكرها تزعم أن المجرم قد إرتكب جريمته لأسباب لا دخل له بها و لا سيطرة له عليها فكيف يُعاقَب على فعلٍ لا يستطيع دفعه ؟ و كيف سيكون العقاب رادعاً له و لغيره إذا كانوا مجبرين على هذه الجرائم لأسباب خارجة عن إرادتهم[٥٦]؟

و قد كان لظهور مبدأ الإصلاح فى تقرير العقوبة أثرٌ كبير فى منع العقوبات الجسدية و البدء فى التحول إلى العقوبات السالبة للحرية فى السجون التى يبدو أنها كانت حلاً وسطاً بين الفريقين ، حيث تتاح فيها الفرصة لإصلاح المجرمين لتحويلهم إلى أعضاء نافعين فى المجتمع كما يقول دعاة مبدأ الإصلاح ، و فى نفس الوقت يمكن إعتبارها عقوبة رادعة و معجِزة للمجرم فى نفس الوقت . و قد طورت بريطانيا قانون العقوبات بها تطويراً جذرياً ليلائم هدف إصلاح المجرمين و ذلك فى الفترة من ١٨٩٥-١٩١٤

---

[٥٢] للمزيد من التفاصيل حول التشابه و الإختلاف بين المدرسة الوضعية و مذهب الجبرية فى الإسلام ، و كذلك ردود علماء السنة على هذا المذهب يُراجع المجدوب ١٩٧٥.

[53] David Shichor, 2006, Page ٤٢ - 50.

[٥٤] أحمد على المجدوب، ١٩٧٥ ، صفحة ٢١٤.

[٥٥] على خلاف كبير بين أهل السنة و الأشاعرة فيما يخص قدرة الإنسان على الفعل و إرادته له. المرجع السابق صفحة ١٦٥

[56] David Shichor, 2006, Page ٤3.

و رغم ذلك فإن نظام السجون لم يسلم من النقد من قبل الطرفين (الإصلاحيين و المحافظين) على حد سواء. فالإصلاحيون رفضوا أن يتم الإصلاح فى السجون على أساس أن المتهم مريض و لا يجوز سجنه لجرائمه و إنما يجب علاجه فى مراكز مُخصصة لذلك . أما المحافظين فقد إتهموا أنصار نظرية الإصلاح بالتهاون الشديد مع المجرمين و إهمال أمر ضحاياهم . كما تعرضت نظرية الإصلاح لنقدٍ شديد عندما أثبتت الإحصائيات أن كل برامج الإصلاح المختلفة لم تؤد إلى نتيجة ، و أن معظم – إن لم يكن كل – من مروا بها قد عادوا إلى الجريمة ثانية[٥٧].

و رغم خفوت الصوت العالى للإصلاحيين فى الغرب مع بداية السبعينيات من القرن العشرين فإن برامج الإصلاح مازالت تعمل فى العديد من الأنظمة القانونية فى العالم ، و إن لم تعد هى الأساس الرئيسى الذى تُبنى عليه العقوبة . و قد لاقت هذه البرامج رواجا خاصاً فى ما يخص إنحراف الأحداث اللذين ينظر إليهم المجتمع نظرة مختلفة عن أقرانهم من الكبار.

٥. التأهيل . يرتبط التأهيل إرتباطاً وثيقاً بعملية الإصلاح و لكنه يزيد عليه . فبينما يركز الإصلاح على المجرم نفسه و كيفية تغيير سلوكه من مخالفة القانون إلى الإلتزام به ، فإن التأهيل يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يتم تأهيل المجرم للإنخراط فى المجتمع عن طريق مساعدته فى إيجاد عمل مناسب ، و تكوين أسرة ، و مواصلة تعليمه مع وضعه تحت المراقبة لفترة من الوقت للتأكد من سلوكه. و تأسست فكرة التأهيل على أن الإنحراف لا يأتى من المجرم فقط و إنما أيضاً من المجتمع حوله ، و أنه لكى يتحول المجرم إلى شخصٍ صالح فى المجتمع فلابد من تغيير الظروف المحيطة به ، و إلا فإنه سوف يعود ثانيةً إلى نفس المجموعات المنحرفة و الأوضاع الإجتماعية التى دفعته إلى الجريمة من قبل[٥٨].

و تستلزم عملية التأهيل هذه تغيير نظرة المجتمع إلى المجرم بعد إنتهائه من عقوبته ، و إستعداد المجتمع لتقبله كعضو تحت الإختبار لفترة من الوقت حتى تثبت صلاحيته . و قد إنتشرت أفكار و نظريات التأهيل هذه فى الستينيات و السبعينيات من القرن العشرين [٥٩]. ثم لاقت نفس مصير فكرة الإصلاح من التراجع و الإهمال مع نهاية السبعينيات حيث تبين مدى صعوبة تغيير الظروف المعيشية فى المناطق المهمشة و الموبوءة بالمنحرفين فى المدن ، و كذلك الصعوبة الإجتماعية فى إقناع المجتمع بقبول المنحرف بعد إنتهاء عقوبته

---

[57] المرجع السابق صفحة ٤٧.

[58] المرجع السابق صفحة ٥٢.

[59] المرجع السابق صفحة ٥١.

كعضو طبيعى فيه . و تحولت بالتدريج و ظيفة وحدات متابعة المجرمين من محاولة دمجهم فى المجتمع إلى مراقبتهم و السيطرة عليهم حمايةً للمجتمع منهم.

خاتمة

و هكذا تبين لجميع المجتمعات حاجتهم الأكيدة إلى نظام يضمن حقوق و واجبات أفراد هذه المجتمعات ، و يضع العقوبات الكافية لضمان إلتزامهم بها. و لكن إختلفت المجتمعات فى أنواع العقوبات و أهدافها و طرق تطبيقها ، كما إختلف الفلاسفة و المؤرخون و علماء الإجتماع فى الصورة المثالية التى يجب أن تكون عليها القواعد القانونية تبعاً لرؤية كلٍ منهم و مرجعيته الفكرية ، و فى الفصل القادم نتحدث عن بعض أنواع العقوبات التى إخترعها الإنسان خلال تاريخه الطويل.

الفصل الأول: العقوبات قبل السجون

يقول الكاتب الأيرلندى أوسكار وايلد:

“As one reads history... one is absolutely sickened, not by the crimes that the wicked have committed, but by the punishments that the good have inflicted”.

"عندما يقرأ الإنسان التاريخ فإنه بالتأكيد سوف يُصاب بالغثيان ، ليس من الجرائم التى إرتكبها الأشرار و إنما من العقوبات التى وقعها عليهم الأخيار"

كما ذكرنا من قبل فإن أى مجتمع لديه دائماً الوسائل التى تمكنه من الضبط الإجتماعى و مواجهة أى خروج عن القواعد العامة التى يرتضيها معظم أفراد هذا المجتمع. و من أهم هذه الوسائل و أكثرها تأثيراً ووضوحاً العقوبات القانونية. لذلك فإن تاريخ هذه العقوبات يرجع إلى البدايات الأولى للحضارة البشرية . و يهتم هذا الفصل بتاريخ العقوبات القانونية[٦٠] قبل إنتشار نظام السجون. حيث يتحدث بشكلٍ من التفصيل عن العقوبات القانونية التى كانت موجودة فى أوروبا منذ عهد الدولة الرومانية و حتى منتصف القرن التاسع عشر. كما يتحدث بإختصار شديد عن العقوبات القانونية فى بعض الأمم و العصور الأخرى.

أولاً: نظم العقوبات عند بعض الأمم السابقة

مصر الفرعونية[61]

جرى الباحثون على إعتبار أن العصر الفرعونى يبدأ منذ توحيد القطرين على يد الملك مينا فى العام ٣٢٠٠ ق. م.، و ينتهى بخضوع مصر لحكم الإغريق فى العام ٣٣٢ ق.م. و قد تميز نظام العقوبات فى مصر الفرعونية بعدة مميزات كان أهمها إرتباط الجريمة و العقوبة بالحياة الآخرة، فنتيجةً لإيمان المصريين القدماء القوى بالحياة الآخرة كانت الدولة تعاقب على الجرائم التى تنهى عنها الآلهة ولا يفرقون فى ذلك بين الدين و القانون و الآخلاق[٦٢]. كما تميز بأن العقوبة كانت من جنس الفعل ، فعلى سبيل المثال كانت العقوبة قطع اليد فى السرقة و تزييف المكاييل و الموازين ، و الإخصاء فى الجرائم الجنسية ، و قطع اللسان فى الكذب أو

[٦٠] راجع شروط العقوبات القانونية فى التمهيد

[٦١] صوفى أبو طالب ، ٢٠٠٧ ، صفحة ٣٥٣-٣٧٠.

[٦٢] لقد حُكم المصريون دائماً بشريعة دينهم حتى تم إلغاء المحاكم الشرعية فى العشرينيات من القرن العشرين ، لذلك فالمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية فى مصر ليس بدعة و إنما هو عودةٌ بالأمور إلى طبيعتها.

إفشاء الأسرار. و قطع اليدين فى التزوير و تصل إلى الإعدام فى تزوير الإقرار السنوى للدخل[٦٣]. و عقوبة سرقة القبور و نبش الجثث كانت الموت بالخازوق ، و عقوبة القتل العمد هى الإعدام و عقوبة الضرب غير المفضى إلى الموت هى السجن مع الأشغال الشاقة.

كما تميز نظام العقوبات المصرى كذلك بالمساواة بين الناس فى الجريمة و العقوبة ، فالحر و العبد سواء و كذلك الخاصة و العامة و لكن فى فترات انحطاط الدولة المصرية تميز الأشراف عن عامة الناس مما أدى لإختلال مبدأ المساواة أمام القانون. و إمتاز نظام العقوبات فى مصر الفرعونية أيضاً بالمسئولية الشخصية حيث لا تزر وازرةٌ وزر أخرى ، ولكن فى بعض الحالات كان يتم التغاضى عن هذا الأمر فمثلاً كان يتم حبس أفراد أسرة المتهم الهارب إحتياطياً لإحتمال أن يكون لهم يد فى هروبه فإذا ثبتت براءتهم يتم الإفراج عنهم ، كما كانت عقوبة مصادرة الأموال تشمل المحكوم عليه و زوجته و أولاده ، و كذلك فى عصور الإنحطاط حيث كان يتم توريث الوظائف ، كانت عقوبة العزل من الوظيفة تشمل المذنب و أبناءه[٦٤].

رغم الكثير من ضمانات العدالة فى القانون الفرعونى إلا أنه كان يسمح بإستخدام التعذيب للمتهمين و الشهود لمعرفة الحقيقة و لكنه كان تعذيباً بسيطاً غير متلف كالضرب على اليدين و القدمين[٦٥]. و كانت عقوبة الحنث فى اليمين أو الشهادة الزور فى المحكمة هى الموت بالخازوق.

بلاد الرافدين[٦٦]

من أهم المدونات القانونية فى هذا العصر مدونة حمورابى و التى وضعها الملك حمورابى (١٧٢٨- ١٦٨٦ قبل الميلاد) و التى تميزت بالقسوة فى العقوبات و التفرقة فى العقوبة تبعاً لمركز الجانى و المجنى عليه و وضعهما الإجتماعى. و قد كانت هذه التفرقة موجودة قبل حمورابى و إستمرت فى عهده و ظلت على هذا الحال بعده. و قد تميز قانون حمورابى بتقدير القصد الجنائى و التفريق فى العقوبة بين الفعل العمدى و غير العمدى. و قد تشدد قانون حمورابى فى العقوبات تشدداً كبيراً مقارنةً بما كان قائماً فى بلاد الرافدين من قبل فشمل القانون أربعة وثلاثون مخالفة يُطبق فيها حكم الإعدام ، بعضها شنقاً و بعضها حرقاً. كما شمل الكثير

[٦٣] الفراعنة هم أول من إخترع نظام السجن و الإعتقال و التجنيد الإجبارى و الإقرار السنوى للدخل ، فلله الأمر من قبل و من بعد.

[٦٤] آلاف السنين لم تغير شيئاً فى مصر.

[٦٥] رغم أننى لم أبحث فى هذا الموضوع إلا أنه من المؤكد أن الفراعنة هم أول من إخترع الفلكة.

[٦٦] صوفى أبو طالب ، ٢٠٠٧ ، صفحة ٣٨٧-٣٩١.

من عقوبات القطع كعقوبة قطع اليد أو اللسان أو صلم الأذن أو سمل العينين ، و قد شملت عقوبة القطع حتى الأطفال فقد نص القانون على سمل عينى الطفل الذى يؤثر العودة إلى أبويه بدلاً من البقاء لدى من تبناه. و فى العهد الأشورى عرفت بلاد الرافدين عقوبة السجن و الأشغال الشاقة فى القرن الرابع عشر قبل الميلاد.

السلتيين (Celts) [٦٧]

السلتيين هم عرق سكن مساحات واسعة من أوروبا الغربية منذ القرن الثانى عشر قبل الميلاد و حتى القرن الثامن قبل الميلاد . و كان السلتيين يعبدون مئات الآلهة ، فهناك إلهٌ للحرب ، و آخر للزرع ، و ثالث للشفاء من الأمراض ، و هكذا . و كانت كل هذه الآلهة تتطلب قرابين بشرية لإرضائها (حسب ما أفتى به كهنتهم). و كان يتم عادة التضحية بالآثمين كالصوص و القتلة ، و إذا لم يكن عددهم كافياً يتم التضحية ببعض الأبرياء معهم . و كان يتم القتل عن طريق الطعن بالسيف (و كان هذا أسرع الطرق و أقلها ألماً) ، أو الرمى بالنبال أو بالخاذوق أو بالحرق. و كان الحرق هو الطريقة المفضلة حيث كان يقام إحتفال كبير يتم فيه تجميع عدد كبير من القرابين البشرية و وضعهم فى قفص خشبى عملاق يتم صنعه على شكل الإله المقدم له القربان ، ثم يتم حرق القفص بمن فيه تحت إشراف الكهنة. و كان ذلك للقرابين من الرجال عادة ، أما النساء فكان يتم قتلهم عن طريق إغراقهم فى الماء ، أو بقطع أثدائهن ثم قتلهن بالخاذوق بعد ذلك.

اليابان[٦٨]

فى القرن الثامن بعد الميلاد تميز نظام العقوبات فى اليابان بالرحمة فى تنفيذ العقوبات و ذلك تأثراً بالثقافة البوذية. فكانت العقوبات تنقسم إلى خمسة أنواع : الجلد – الضرب بالعصا – الحبس (يتم إبعاد المذنب عن المجتمع فترة تصل إلى ثلاث سنوات يعمل فيها فى أحد الأعمال الشاقة) النفى – الإعدام. و كان الإعدام يتم عن طريق الشنق أو قطع الرقبة.

مع دخول اليابان عصر الإقطاع فى القرن الثانى عشر الميلادى (و هو العصر الذى إستمر حتى أواخر القرن الثامن عشر) بدأت تظهر وسائل الإعدام البشعة مثل الصلب و الحرق حياً و الغلى حياً و الطريقة المفضلة و هى نشر الرقبة بمنشار من البامبو ، و كانت تستغرق عملية الإعدام بهذه الطريقة عدة أيام يعانى فيها المحكوم عليه معاناة هائلة ، و كانت عقوبة الإعدام جزاءً للجرائم الخطيرة كالخيانة و القتل و الخروج

[67] Karen Farrington, 2000, page 6.

[68] Israel Drapkin, 1989, pages 395-362.

على الحاكم و السرقة و القرصنة و قطع الطريق. و قد إستمر العمل بهذه العقوبات القاسية حتى أواخر القرن السادس عشر عندما بدأت اليابان إتباع وسائل عقاب أكثر إنسانية أى أقرب لما كان عليه الحال قبل عصر الإقطاع ، و إن كانت عقوبة الصلب قد إستمرت قيد الإستخدام حتى أواخر القرن التاسع عشر كعقوبة لجريمة القتل. كما كان الإعدام الجماعى للمجرم و زوجته و أولاده شائعاً حتى عصر الأمبراطور "Meiji" فى القرن التاسع عشر.

الصين[٦٩]

حُكمت الصين بنظام إقطاعى منذ العام ٢٢١ بعد الميلاد و حتى العام ١٩١١. و قد مر نظام العقوبات طوال هذه الفترة بمراحل كثيرة نتيجةً لتغير الأسر الحاكمة للصين ، و لكن كان هناك دائماً صفات ثابتة لا تتغير فى نظام العقوبات فى هذه الفترة ، من هذه الصفات قانونية إستخدام الشرطة و المحققين و القضاة للتعذيب من أجل الحصول على إعتراف من المتهم ، كما تميزت هذه الفترة بعدد كبير جداً من المخالفات التى يُعاقب عليها بالإعدام ، حيث بلغت فى عهد أسرة Tang (907-681 بعد الميلاد) ٢٣٣ و فى عهد أسرة Song (960 - 1279) ٢٩٣ و فى عهد أسرة Yuan (1368-1279)[٧٠] ١٣٥ و فى عهد أسرة Ming (1644 - 1368) ٢٨٢ و فى عهد آخر الأسر الحاكمة Qing (1911 - 1644) بلغ العدد ٨١٣.

كانت وسائل الإعدام الرئيسية فى هذه الفترة هى الخنق أو قطع الرقبة ، و على عكس الوضع فى أوروبا أعتبر قطع الرقبة عقوبة أشد (رغم أنها أخف ألماً) نظراً للثقافة الصينية التى ترى أن نقص جسم الإنسان عند الموت هو عار على أبنائه من بعده ، كما إستخدمت وسائل أخرى للإعدام فى عهد بعض الأسر و مُنعت فى عهد أسرٍ أخرى مثل الشطر نصفين ، و تقطيع الجسم قطع صغيرة حتى الموت ، والضرب حتى الموت و الحرق حياً. و لكن تمتع المحكوم عليهم بالإعدام بالحق فى إعادة المحاكمة و بوجوب الحصول على موافقة على الحكم من جهات قضائية عليا أو من الإمبراطور نفسه أحياناً و هو لم تعرفه أوروبا إلا بعد ذلك بقرونٍ طويلة.

هذا و قد تم منع العقوبات الجسدية (البتر و الوسم و الجلد) بإستثناء الإعدام فى الصين و التحول إلى الغرامات و العقوبات السالبة للحرية (الحبس أو النفى) فى العام ١٩٠٨ مع قرب نهاية عهد آخر الأسر الحاكمة.

---

[69] Terance Miethe and Hong Lu, 2004, pages 118 - ١٣٠.

[٧٠] هذا هى الفترة التى حكم فيها المغول (و منهم جنكيز خان) الصين. فإنخفض عدد الجرائم التى يُعاقب عليها بالإعدام.

الدولة الرومانية

تأسست الدولة الرومانية فى القرن الثامن قبل الميلاد بإيطاليا ، و كان نظامها ملكياً حتى العام ٥٠٩ قبل الميلاد حيث تحولت إلى ما يشبه الجمهورية على رأسها إثنان من الحكام يشرفان على أعمال الحكومة المختلفة ، و يعاونهما عددٌ من المسئولين الإداريين . و فى القرن الأول قبل الميلاد تحولت الدولة الرومانية إلى أمبراطورية يحكمها فرد واحد هو الإمبراطور ، وقد إستمرت الدولة الرومانية فى غرب أوروبا حتى العام ٤٧٦ ميلادية ، و إستمرت فى شرقها (الدولة البيزنطية) حتى العام ١٤٥٣ ميلادية . و منذ عهد الإمبراطور قسطنطين فى العام ٣١٢ م فإن كل حكامها بإستثناء واحداً كانوا مسيحيين[٧١].

أول قانون مكتوب للدولة الرومانية صدر فى العام ٤٥١ قبل الميلاد و سمى بالألواح الإثنا عشر (The Twelve Tables) و كانت العقوبة الغالبة فيه هى عقوبة الإعدام الذى أخذ أشكالاً مختلفة حسب الجريمة . فكانت عقوبة الإعدام حرقاً جزاءً لجريمة الحرق العمد ، و الإعدام تطويحاً من مكان عال عقوبةً لهجاء أحد مواطنى الدولة الرومانية (Citizens) ، و الإعدام شنقاً لسرقة المحاصيل ، أما من كان يقتل أحد أقاربه فكان يوضع فى جوال مع كلب و قرد و أفعى و يلقى فى البحر حتى يغرق ، و الراهبة التى تفقد عذريتها يتم دفنها حية. و كان أحياناً يُسمَح للمُعَاقَب بإستبدال عقوبة النفى بعقوبة الإعدام حيث يفقد المنفى صفة المواطنة كما يفقد حريته و كل ممتلكاته الثابتة ، و إذا عاد إلى روما ثانيةً يمكن لأى شخص قتله. كما سمحت القوانين المذكورة للدائن بحبس المدين العاجز عن السداد تحت سيطرته لمدة ستين يوماً ، و إذا لم يتمكن من السداد يمكن للدائن إعدامه أو بيعه كعبد لتحصيل قيمة الدين[٧٢].

مع تحول الدولة الرومانية إلى النظام الإمبراطوري فى القرن الأول قبل الميلاد بدأ التعذيب ينتشر فى نظام العقوبات بها ، فبينما كان التعذيب يستخدم فقط ضد العبيد[٧٣] للحصول على شهادات "صادقة" منهم فى مختلف القضايا إمتد التعذيب إلى المتهمين من الطبقات الدنيا فى المجتمع و أحياناً إلى الشهود خاصة فى قضايا الخيانة العظمى (Treason) ، كما أصبح النفى عقوبة رسمية فى بعض القضايا. كما تم إضافة وسائل إعدام أكثر بشاعة من قبل مثل الإعدام حرقاً فى العديد من الجرائم و الصلب و الإلقاء للحيوانات المفترسة . و قد

---

[71] Norval Morris and David J. Rothman , page 13

[72] المرجع السابق ، صفحة ١٤.

[73] بسبب إعتبار العبيد من سفلة القوم لم يُتوقع منهم الصدق ، فكان التعذيب من أجل الحصول على معلومة صادقة منهم.

بلغت البشاعة فى وسائل الإعدام قمتها فى القرن الثالث و بدايات القرن الرابع الميلادى ضد المؤمنين بالمسيحية[٧٤].

و مع نهايات القرن الرابع و بدايات القرن الخامس الميلادى تم إلغاء الكثير من وسائل الإعدام البشعة و العودة ثانيةً لما يشبه القوانين السابقة عليها و لكن بعد تعديلها . و فى هذه الفترة وُضعت الكثير من الكتب القانونية و التى أُعتبرت الأساس للكثير من الأنظمة القانونية للدول الأوروبية حتى القرن الثامن عشر.

<u>أوروبا فى العصور الوسطى</u>

تُطلق صفة العصور الوسطى فى أوروبا على الفترة من القرن الخامس الميلادى (مع سقوط الدولة الرومانية الغربية) و حتى القرن السادس عشر مع بداية العصور الحديثة فى أوروبا. و يطلق على الفترة من القرن الثالث عشر و حتى القرن السادس عشر "عصر النهضة" و هو الفترة الإنتقالية بين العصرين.

كانت العقوبة الرئيسية خلال فترة العصور الوسطى فى أوروبا هى الإعدام ، و إستمرت على هذا المنوال حتى بعد نهاية العصور الوسطى بمئات السنين . كمثال على ذلك فقد بلغ عدد الجرائم التى يُعَاقَب عليها بالإعدام فى بريطانيا مائتى جريمة مع نهاية القرن الثامن عشر. و لم تكن المعضلة التى تواجه المتهمين هى فى حكم الإعدام فقط ، و إنما فى ما أوجبه القانون من أن إعتراف المتهم بالجريمة هو الدليل الوحيد المقبول على إرتكابه لهذه الجريمة ، و بالتالى سمح القانون رسمياً للمحققين بإستخدام أبشع وسائل التعذيب للحصول على هذا الإعتراف أياً كان الثمن كما سنفصل فى المبحث التالى.

ثانياً: وسائل التعذيب القانونية فى العصور الوسطى[٧٥]

عُرف التعذيب و إستخدم منذ قديم الإزل و مازال يستعمل حتى الآن فى كثيرٍ من دول العالم ، و لكن ما نتحدث عنه هنا هو العذيب المسموح به قانونياً للحصول على إعتراف من المتهم قبل الحكم عليه فى القرون الوسطى فى أوروبا . حيث كان يوجب القانون الحصول على إعتراف من المتهم قبل تنفيذ الحكم عليه مهما كان الثمن . و قد كان الجلادون يستخدمون وسائل بشعة فى التعذيب تنتهى دائماً بإعتراف المتهم أو بموته. و قد توفى الكثيرون فى غرف التعذيب دون أن يعترفوا بجرائمهم إما لأسباب عقائدية حيث يرفض المُعَذَب الإدلاء بأسماء شركائه ، و يصبر على التعذيب حتى الموت ، أو لأسباب عائلية حيث كان القانون يأمر

---

[74] Norval Morris and David J. Rothman , page ١٦.

[٧٥] أى تلك التى يسمح بها القانون

بمصادرة أموال و ممتلكات المجرمين لصالح الملك ، مما يترك أبناءه و زوجته يعيشون فى ظل فقر لا يرحم ، و يجعلهم عرضةً لتهجم الناس عليهم بسبب فعل الأب ، أما إذا مات المتهم تحت التعذيب فهو يُعد فى نظر القانون بريئا ، و تتمتع أسرته بحياة شبه عادية بعد ذلك ، مما كان يدفع الكثيرين لتحمل التعذيب مهما بلغت شدته حفاظاً على أسرهم من الضياع[٧٦]. هذا و قد إشتهرت فى العصور الوسطى وسائل تعذيب مرعبة نذكر بعضها هنا.

المحاكمة بالمحنة (Ordeal)

تعتمد المحاكمات بالمحنة على فكرة أن الرب سوف يتدخل لحماية البرئ و إثبات التهمة على المذنب. و قد أستخدمت وسائل كثيرة فى أوروبا لتنفيذ هذه المحاكمات . من هذه الوسائل المحاكمة بالنار ، حيث يؤمر المتهم بحمل قطعة من الحديد الساخن لمسافة ثلاثة أمتار. و يبلغ وزن القطعة الحديدية حوالى نصف كيلو جرام للجرائم البسيطة ، و ثلاثة أمثال ذلك للجرائم الخطيرة. و أحيانا كان يؤمر المتهم بالسير على الفحم المشتعل نفس المسافة . بعد إنتهاء الإختبار يتم تغطية جروح المتهم لمدة ثلاثة أيام فإذا شفيت الجروح بعد ذلك يكون المتهم بريئاً . و إذا تقيحت يكون المتهم مذنباً. و فى أحيان أخرى كان يتم الإختبار بالماء الساخن حيث يتم وضع يد المتهم فى الماء المغلى لمدة معينة ثم الإنتظار ثلاثة أيام لمعرفة النتيجة. و كانت هذه المحاكمات تنتهى عادة بإدانة المتهم ما لم يتم دفع رشوة لمنفذى المحاكمة ، و عندها يتم تسخين الحديد أو الفحم أو الماء إلى درجة لا تؤذى المتهم و بالتالى تثبت براءته. و عندما شاع بين الناس أمر هذه الرشاوى فقدت المحاكمة معناها و أصدر البابا قراراً بمنعها فى العام ١٢١٥ و هو المنع الذى إنتشر فى أوروبا كلها فى نفس القرن[٧٧].

وسيلة أخرى لحل النزاع بين إثنين هى المبارزة . فإذا إتهم شخصٌ شخصاً آخر بسرقته و أنكر المتهم فإنهما يتبارزان ومن ينتصر يكون صادقاً فى دعواه . و لكن كان المال ثانية هو المتحكم ، حيث كان من حق أى من الخصمين إستئجار شخص آخر ليبارز نيابةً عنه . و بسبب عدة حوادث ثبت فيها فشل هذه الوسيلة فإنها إختفت من أوروبا فى القرن الرابع عشر[٧٨].

غرفة التعذيب (Torturing Chamber)

---

[76] Karen Farrington, 2000, page ٣٦.

[77] المرجع السابق

[78] المرجع السابق

خلال العصور الوسطى كانت غرفة التعذيب جزءً رئيسياً من النظام القضائى الأوروبى ، حيث يُجبر المتهم على الإعتراف بجريمته تحت التعذيب حتى يتمكن القاضى من الحكم عليه و قد إحتوت غرف التعذيب على الكثير من الأدوات المختلفة التى كانت تتغير بتغير الزمان و المكان ، مع الحفاظ على الهدف الرئيسى و هو التسبب فى أكبر قدر من الآلام للمتهم حتى يصل إلى اليقين بأن الموت خيرٌ له من هذا العذاب. و بالإضافة لوسائل التعذيب التقليدية كالجلد و الكى بالنار و غيرها نبغ الأوربيون منذ عهد الدولة الرومانية فى صناعة أدوات تعذيب مُبتكرة و متميزة أبقتهم دائماً على القمة فى هذا المجال.

من وسائل التعذيب الرئيسية التى تواجدت فى أى غرفة تعذيب كان البوت (The Boot)[٧٩] ، و كما يتضح من الإسم فإنها تستخدم لسحق الساقين حيث يتم تثبيت ساقى المتهم تحت الركبة فى ما يشبه البوت مصنوع من الخشب أو الحديد على مقاس الساقين ، ثم يبدأ الجلاد فى دق أسافين خشبية بين البوت و الساق فتمزق هذه الأسافين لحم الساقين و عظامهما ، و أثناء ذلك يتم التحقيق مع المتهم فإن رفض الإعتراف بالجريمة يتم دق الأسافين أكثر. و كما كانت الحال مع كل أدوات التعذيب كان للبوت أشكال كثيرة تختلف من بلد إلى آخر ، كما كان الخبراء يطورونها مع الوقت لكى تحقق نتيجة أفضل و أسرع فقد كان التعذيب فناً و إحترافاً و ليس هوايةً.

و فى فرنسا ظهر نوع أخر من البوت و هو عبارة عن حذاء طويل من الجلد الإسفنجى السميك يتم غمره بالماء المغلى مما يؤدى إلى غلى الساقين بداخله ، و نوع آخر تم تطويره فى النمسا و هو بوت حديدى بداخله مسامير يلبسه المتهم و يبدأ التحقيق معه و كلما رفض الإعتراف بالجريمة يتم تضييق البوت أكثر على ساقيه حتى تخترقها المسامير ، و قد طور الألمان هذا النوع بمهارتهم الهندسية ليصبح أكثر دقة وفعالية مما مكنه من إختراق العظم و ليس لحم الساقين فقط.

كما إخترع الألمان ساحق الرأس[٨٠] (Head Crusher) و هو جهازً مماثل للبوت يتم تركيبه فى الرأس ، و هو عبارة عن قفص معدنى وبه قطعة حديدية مثبته أسفل الذقن ببراغل (Screws) و عن طريق هذه البراغل يتم تضييق الساحق حتى تسقط الأسنان من الفكين . كما يمكن الضرب على القفص بالمطرقة مما يسبب آلاماً هائلة فى رأس المتهم ، و نوع آخر تم صنعه للرأس فى إنجلترا و هو قناع يوضع على الرأس و به زائدة

---

[79] Geoffrey Abbott, ١٩٩٣, page ٣٢.

[80] المرجع السابق ، صفحة ٣٦.

حديدية من الداخل و هى مصممة لكسر سنة واحدة فى كل مرة ، فإذا لم يعترف المتهم من أول مرة يتم كسر سنة أخرى ثم يُسأل ثانيةً و هكذا.

من أشد وسائل التعذيب التى عرفتها أوروبا و أكثرها فتكاً و أسرعها نتيجةً كانت المخلعة (The Rack) ، و هى عبارة عن طاولة يُمدد عليها المتهم و تُربط أطرافه الأربع بالحبال و يتم شد الحبال بقوة فيتم مط جسم المتهم أو أحد أطرافه و ذلك أثناء التحقيق معه. و كان أول من إستخدم المخلعة هم الرومان فى تعذيب المؤمنين بالمسيحية[٨١] فى القرن الثالث و أوائل القرن الرابع بعد الميلاد. هذا و قد أُستخدمت المخلعة فى العديد من الدول الأوروبية فى العصور الوسطى ، و قد دخلت إلى إنجلترا فى العام ١٤٢٠ ، و كانت تعد من أشد وسائل التعذيب و أقساها. و كانت النسخة الأولى من هذا الجهاز تعمل بالحبال و تحتاج إلى أربعة أشخاص لتشغيلها ، و لكن مع التطور التكنولوجى تم إضافة أجزاء ميكانيكية بدلاً من الحبال مما أدى إلى تخفيض عدد الجلادين المطلوبين لتشغيلها إلى إثنين و أخيراً إلى واحد فقط[٨٢].

وفى إنجلترا أستخدمت المخلعة أساساً ضد المتهمين بالخيانة أو الهرطقة أو الخروج على الدين (مثلا أستخدمت ضد القساوسة البروتستانت من قبل الحكام الكاثوليك ، و ضد القساوسة الكاثوليك من قبل الحكام البروتستانت) كما إستخدمت أيضاً ضد المجرمين العاديين كالمتهمين بالسرقة أو القتل أو قطع الطريق ، وإستخدمت كذلك ضد الشهود لتحفيزهم على الإدلاء بشهادتهم كما يريدها المحققون . و كان من يتعرضون للتعذيب على المخلعة يصابون عادةً بخلع فى العظام و تمزق فى العضلات و الأربطة و كسور فى الغضاريف بما يؤدى إلى عدم القدرة على الحركة بعد ذلك. هذا و قد توقف إستخدام المخلعة فى إنجلترا فى العام ١٦٢٨ عندما أصدر الملك تشارلز الأول (Charles 1) أمراً بإعتبار إستخدام المخلعة مخالفاً للقانون.

و قد دخلت المخلعة إلى أيرلندا فى القرن السابع عشر و لكن كان إستخدامها نادراً على عكس إنجلترا . كما كانت تعمل بكل طاقتها فى إسبانيا خاصة فى عهد محاكم التفتيش ، وقد زادت على إنجلترا أن المتهم كان يتم تعريته تماماً قبل الربط على المخلعة. و قد طُورت نماذج مختلفة من المخلعة فى كل من فرنسا و إيطاليا و ألمانيا . و تميز النموذجان الإيطالى و الألمانى بترس حديدى مسنن فى منتصف المخلعة يسبب آلاماً مبرحة

[81] Geoffrey Abbott, 2006, page ٢١٨.

[82] Geoffrey Abbott, ١٩٩٣, page 39.

فى العمود الفقرى و يمزق لحم الظهر كلما تحرك عليه المعَذَّب ، كما زاد الألمان الكى بالنار أثناء التعذيب على المخلعة كحافز إضافى للإعتراف[٨٣].

فى القرن الرابع عشر بدأ إستخدام السحق (Pressing) كوسيلة للحصول على إعتراف من المتهم ، و قد أستخدمت هذه الوسيلة بالأساس فى إنجلترا و إسكتلندا و إيرلندا. و فيها يتم ربط المتهم فى الأرض بالحبال و يوضع تحت ظهره قطعة حجر صغيرة مدببة[٨٤] (و أحياناً كان يتم التغاضى عن وضع الحجر) ثم توضع الأثقال فوق صدره و يتم زيادة الأثقال فى خلال عدة أيام يعطى فيها المتهم ماءً فى يوم و خبزاً فى يوم آخر حتى يعترف بالجريمة أو يموت تحت ضغط هذه الأثقال ، هذا و قد توقف العمل بطريقة السحق فى بريطانيا فى العام ١٧٧٢ م بعد ٣٦٦ عاماً من إستعمالها[٨٥].

ثالثاً: بعض أنواع العقوبات القديمة

الوسم بالنار

عُرف الوسم بالنار منذ القدم فقد إستعمله البابليون كعقوبة ضد من يقذفون النساء المتزوجات أو الكاهنات . كما إستعمله إيضاً اليونانيون و الرومان و النورمانديون . و أثناء العصور الوسطى فى أوروبا إستُعمل الوسم بالنار لتمييز المجرمين الذين سبق الحكم عليهم (أصحاب السوابق) عن غيرهم ، و كذلك لتمييز العبيد عن الأحرار. و قد أُستخدم الوسم بالنار فى أوروبا حتى القرن التاسع عشر ، ففى بريطانيا على سبيل المثال صدر قرار فى العام ١٥٤٧ يُلزم بوسم كل من قُبض عليه بتهمة التشرد بحرف "V" (من كلمة Vagabond) على صدره و يتم إستعباده لمدة سنتين ، و إذا حاول الهرب من العبودية يتم وسم حرف "S" على الخد[٨٦]. و فى العام ١٦٩٩ صدر قرار بأن يكون الوسم دائماً على الخد الأيسر قرب الأنف بدلاً من الصدر حتى يكون ظاهراً و واضحاً لأى إنسان[٨٧]. و هو ما جعل أيٍ من قُبض عليه من قبل (حتى و لو بتهمة التشرد) عاجزاً

---

[83] المرجع السابق صفحة ٥٣.

[84] المرجع السابق صفحة ٢٦.

[85] Jean Kellaway, 2003, page 71.

[86] Ann D. Smith, 1962, page 66

[٨٧] قارن ذلك بحكم الوسم بالنار فى الشريعة الإسلامية كما ورد فى الموسوعة الفقهية " الوسم بالنار : ٢٩ - الوسم في الوجه بالنار منهي عنه بالإجماع في غير الآدمي . ومن باب أولى وسم الآدمي ، فهو حرام لكرامته ؛ ولأنه لا حاجة إليه ، ولا يجوز تعذيبه . وذهب جماعة في غير الآدمي إلى أن النهي للكراهة ، وذهب جماعة آخرون إلى تحريمه ، وهو الأظهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم ، حيث قال : { أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ؟ } أما

عن إيجاد عمل يتعيش منه. و قد تم إلغاء هذا القرار و العودة إلى الوسم على الصدر فى العام ١٧٠٦. حتى تم إلغام الوسم بالنارفى المحاكم المدنية تماماً فى بريطانيا فى العام ١٨٢٩، و لكن إستمر إستخدامه كعقوبة فى الجيش البريطانى حتى العام ١٨٧٩ ، و فى فرنسا تم منعه فى العام ١٨٣٢[٨٨].

البتر

تعتمد فكرة عقوبة البتر على أن العقاب يكون فى محل الجريمة ، فكان اللص تُقطع يده التى سرق بها أو تُقلع عينه التى إشتهى بها المسروق ، كما تُقطع رجل من يعبر أراضى النبلاء دون إذن أو يُصب الرصاص المصهور فى أذنه . كما كان يُعَاقب المرابون فى إنجلترا فى القرن الثانى عشر بقطع اليد ، كما عوقبت النساء أحيانا بقطع أثدائهن ، وفى القرن الثالث عشر فى إنجلترا كانت عقوبة السرقة البسيطة قطع الإبهام ، و عقوبة عدم الذهاب إلى الكنيسة قطع الإذن[٨٩].

العبودية

كانت العبودية هى العقوبة السائدة فى الصين لعدم الوفاء بالدين. و كانت العبودية تشمل المدين كما تشمل زوجته و أبناءه إذا لزم الأمر، كذلك المحكوم عليه بالإعدام يتم بيع زوجته و أبناءه كعبيد بالتبعية. و كانت العبودية كذلك عقوبةً لعدم سداد الدين فى الدولة الرومانية ، و كان يلزم بيع المدين خارج روما لضمان عدم عودته[٩٠]. و فى بريطانيا صدر قانون فى العام ١٥٤٧ بأن من يُقبض عليه بتهمة التشرد يُعاقب بالوسم بالنار ، و يتم إستعباده لمدة عامين. كما أن الدستور الأمريكى فى التعديل الثالث عشر (The thirteenth amendment) والذى أنهى العبودية فى أمريكا إستثنى العبودية كعقوبة بقوله:

وسم غير الآدمي في بقية الجسم فالجمهور على أنه جائز ، بل مستحب ، لما روي من فعل الصحابة في ماشية الزكاة والجزية . وذهب أبو حنيفة إلى كراهته لما فيه من تعذيب ومثلة".

[٨٨] Geoffrey Abbott, 1993, page 98.

[89] Karen Farrington, 2000.

[90] Léonie J. Archer, 1988.

"No slavery except as a punishment for crime[٩١]"

اللجام (The Bridle) [٩٢]

كان اللجام عقوبة مخصصة للمرأة سليطة اللسان و كانت تُعرف بأنها المرأة التى تنتقد زوجها أو تهينه أو تأمره أو تظهر أى رفض لسلطاته ، و كانت هذه الأفعال تُعد جريمة تُحاكم بسببها المرأة و ذلك حتى منتصف القرن الثامن عشر. و كانت العقوبة تهدف إلى إهانة المرأة بالإضافة إلى إيلامها . فبناءً على شكوى ضد المرأة من جيرانها أو من زوجها يأمر القاضى بوضع اللجام على راسها ، و هو عبارة عن قفص حديدى من فلقتين يُغلق بقفل و يبرز منه نتوء يدخل فى فمها و يمنعها من الكلام ، و كان هذا النتوء على أشكالٍ مختلفة فمنه الناعم و المدبب و الحاد القاطع ، و الهدف منه منع المرأة من الكلام حيث قد يتعرض لسانها للإصابة الشديدة أو القطع إذا حاولت تحريكه. و كان يتم عرض المذنبة فى جولة بأنحاء المدينة أو القرية التى تعيش بها ، و أحياناً كان يتم الإكتفاء بهذا الإستعراض أو يبقى اللجام فوق رأس المذنبة للمدة التى يراها القائمون على القانون مناسِبة. و أحيانا يزود اللجام بجرس يصدر صوتاً كلما مرت المرأة فى مكان إمعاناً فى إهانتها و التشهير بها. و كان أول ظهور للجام كعقوبة فى أسكتلندا تقريباً فى العام ١٥٧٤ ، و كان أول إستخدام له فى بريطانيا فى العام ١٦٢٣.

التغطيس

أيضاً من العقوبات الخاصة بالمرأة ، حيث يتم ربطها فى كرسى و ربط الكرسى بحبل معلق على رافعة ثم يقوم المُغَطِّس بتغطيسها فى النهر أو البحر ، و كانت صدمة الماء البارد كثيراً ما تقتل النساء الكبيرات فى السن . و كان المُغَطِّس يحدد المدة التى تبقاها المرأة تحت الماء بناءً على المخالفة التى ترتكبها . و قد إستخدمت هذه العقوبة فى بريطانيا ضد المومسات و النساء سليطة اللسان و فى الجرائم الصغيرة ، كما إستخدمت فى أمريكا ضد الساحرات.

---

[91] Kamal Ghali , 2008

[٩٢] Anette Ballinger, 2000, page 16.

التشهير

حتى وقتٍ قريبٍ جداً كانت جميع العقوبات تُنفذ علانيةً مع ما تسببه هذه العلانية من تشهير و إهانة للمعَاقب كجزءٍ من عقابه. و لكن فى بعض الأحيان كانت العقوبة هى التشهير فقط. و قد إستخدمت "المُشَهِّرة the pillory" فى بريطانيا للتشهير بالمنحرفين و ذلك منذ العام ١٢٦٩. و هى عبارة عن لوحين من الخشب أحدهما ثابت و الآخر متحرك ، و يوجد بهما فتحة فى الوسط للرأس ، و فتحتين فى الجانبين للمعصمين. و يتم وضع رأس المُعَاقب و معصميه فى الفتحات الثلاث ثم يتم غلق اللوحين معاً ، و يُترك المذنب على هذه الحالة طوال المدة المحكوم عليه بها و التى تبلغ عدة ساعات. و يتم تنفيذ الحكم عادة فى مكان مزدحم و فى وقت الذروة لمزيد من الإهانة للمعَاقَب.

هذا و قد مُنع إستخدام المُشَهِّرة فى فرنسا فى العام ١٨٣٢ ، و فى بريطانيا فى العام ١٨٣٧ ، وفى الولايات المتحدة فى العام ١٨٣٩[٩٣].

و كان المشَّهر بهم عرضةً للقذف بالأحجار و الخضروات الفاسدة و البيض من الجماهير و ذلك بناءً على جريمتهم ، كما تمتع بعضهم بهتاف الجماهير و القذف بالزهور بفضل مواقفهم الجريئة ضد الحكومة أو الكنيسة.

التشهير بعد الشنق

فى العام ١٧٥٢ صدر قرار فى بريطانيا يسمح بتعليق جثث المشنوقين فى مكان الجريمة حتى يكون ذلك رادعاً لغيرهم من المجرمين خاصةً بعد زيادة عدد الجرائم بنسبة كبيرة فى القرن الثامن عشر ، فكان يتم تعليق جثة المشنوق بسلسلة أو فى قفص فى مكانٍ ظاهر و يُترك جسده تأكله الطيور و الهوام حتى لا يبقى منه سوى الهيكل العظمى فقط. و فى أحيانٍ قليلة (خاصةً فى جرائم قطع الطريق و القرصنة) كان يتم تعليق المذنب و هو حى و يُترك للعوامل الجوية و الطيور و الحشرات مهمة قتله التى قد تستغرق عدة أيام. هذا و قد منع البرلمان البريطانى تعليق الجثث فى العام ١٨٣٤ لأنه بسبب إنتشاره لم يعد يسبب الردع المطلوب و إنما فقط يسبب الرعب للنساء و الأطفال[٩٤]. هذا و كان يُمنع تعليق جثث النساء إلا فى حالات نادرة جداً لمخالفة ذلك لقواعد الحشمة التى تمنع عرض أجساد النساء حتى و هن موتى.

---

[93] Jean Kellaway, 2003, page 65.

[٩٤] المرجع السابق صفحة ٥٣.

الجلد

عقوبة الجلد من العقوبات الجسدية التى أستعملت منذ القدم ، و هى من العقوبات الشرعية الإسلامية سواءً فى الحدود أو العقوبات التعزيرية. و قد إختلفت طريقة تطبيق عقوبة الجلد من بلد إلى آخر و من زمانٍ إلى آخر. فعلى سبيل المثال صدر مرسوم فى إنجلترا لتوصيف عقوبة الجلد و ذلك فى العام ١٥٣٠[٩٥]، حيث أمر المرسوم بأن يُعرى المعاقب تماماً و يُربط فى مؤخرة عربة تطوف به فى البلدة التى يعيش بها فى يوم السوق ، ويُختار طريق الجولة ووقتها بعناية بحيث يجتذب أكبر قدر من المشاهدين. و يتم جلده على هذه الحالة طوال مدة الطواف فى المدينة و يكون عدد الجلدات حسبما تيسر خلال هذه المدة. و كانت العقوبة تُطبق بهذه الطريقة على الرجال و النساء ، و الكبار و الصغار. و فى العام ١٥٩٧ تم تعديل المرسوم بحيث يُعرى النصف العلوى فقط من المعاقب ، و أصبح يتم الجلد فى مكانٍ ثابت و ليس على عربة متحركة[٩٦].

و كان الجلد فى إنجلترا يتم فى الجرائم الصغيرة مثل التشرد و الإزعاج و السكر فى يوم الأحد و المشاركة فى الشغب ، و كذلك فى السرقات التافهة التى لا تبلغ نصاباً و كذلك كعقوبة للمومسات و الزانيات، كما كان يتم الحكم بالجلد على النساء المتسولات و المصابات بالجدرى و فاقدات العقل[٩٧]! و كان الجلد دائماً من نصيب الطبقات الدنيا فى المجتمع ، أما الطبقات الأرستقراطية فكان يتم إعفاؤها من هذه العقوبة.

و كان مشاهدة جلد النساء يشكل متعة للعديد من أفراد الطبقة الراقية فى لندن الذين كانوا يذهبون إلى سجن برايدول (Bridwell) كل يوم أربعاء للتمتع بمشاهدة جلد النساء و هن شبه عراة[٩٨]. و إستمر هذا الوضع حتى صدور قانون يمنع جلد النساء فى العام ١٨٢٠. كما تم منع جلد الرجال علانيةً فى العام ١٨٢٢ و منعه نهائياً كعقوبة فى العام ١٨٦٢[٩٩]. و لكن إستمر السماح بجلد المساجين فى بريطانيا حتى الثلاثينيات من القرن العشرين[١٠٠].

الإعدام (Execution)

---

[٩٥] Geoffrey Abbott, 1993, page 123.

[٩٦] المرجع السابق ، صفحة ١٢٣

[٩٧] Ann D. Smith, 1962, page 66.

[98] Geoffrey Abbott, ١٩٩٣, page 126.

[99] Jean Kellaway, 2003, page 67.

[100] Geoffrey Abbott, ١٩٩٣, page 127.

عُد الإعدام دائماً أشد عقوبة يمكن أن يتعرض لها المذنب و لكن تنوعت طرق تنفيذ هذا الحكم على مدار تاريخ و جغرافيا هذا العالم، و من طرق الإعدام ما يمكن إعتباره رحيماً و منها ما يكون قاسياً إلى درجة يصعب تصورها. و قد تميزت أحكام الإعدام فى أوروبا بالقسوة الشديدة خلال العصور الوسطى و حتى العصور الحديثة ، حيث كان الجلاد يحاول أن يتسبب بأكبر قدر من الألم للمحكوم عليه إعتقاداً منه أن ذلك يطهر المذنب و يخفف عنه العذاب بعد الموت.

هذا و قد كانت أحكام الإعدام تُنفذ دائماً على الملأ أمام الجماهير المحتشدة[١٠١]. و إستمرت العلانية فى تنفيذ أحكام الإعدام فى بريطانيا حتى العام ١٨٦٨ عندما صدر قانون يوجب تنفيذ الإعدام فى أماكن بعيدة عن أعين الناس[١٠٢]. و لكن إستمر الإعدام علانيةُ فى باقى أنحاء أوروبا حتى القرن العشرين. و قد تم تنفيذ آخر إعدام علنى فى فرنسا فى العام ١٩٣٨.

و نعرض هنا بعض وسائل الإعدام القانونية التى إستخدمها الجلادون.

الصلب

أول من إخترع عقوبة الصلب كان الفينيقيون. و قد نقل عنهم الفكرة اليونانيون و الآشورين و المصريون القدماء و الفرس و الرومان. و فى الوقت الذى حُكم فيه بالصلب على المسيح (عليه الصلاة و السلام) كانت هذه هى أسوأ عقوبة يتم تطبيقها فى ذلك الوقت ، و كانت تطبق على العبيد و المجرمين العتيدين فى الإجرام.

و تعتمد فكرة الإعدام صلباً على ربط المصلوب فى الصليب (أو دقه فيه بالمسامير) وتركه حتى يموت من الجوع و العطش . و يتم صلبه و ليس عليه من الملابس إلا ما يوارى سوءته و يترك للحشرات و الهوام تقتات عليه و هو حى حتى وفاته . و أحياناً كان يتم صلب المحكوم عليه بالمقلوب (رأسه فى الأسفل و قدميه فى الأعلى) و رغم الألم الشديد الذى كان يسببه هذا النوع من الصلب فإنه كان يؤدى إلى دخول المصلوب فى غيبوبة بعد فترة قصيرة مما ينقذه من الكثير من المعاناة التى قد تستغرق عدة أيام. هذا و قد منع الإمبراطور الرومانى قسطنطين عقوبة الصلب فى القرن الرابع بعد الميلاد ، و إن كان إستمر إستعمالها فى فرنسا حتى القرن الثانى عشر[١٠٣].

---

[101] كما تأمر بذلك الشريعة الإسلامية

[102] Jerome Bourgon, 2003.

[103] Jean Kellaway, 2003, page 19.

الحرق (Burning)

كما ذكرنا أستخدم الإعدام حرقاً من قبل السلتيين كعقوبة للمجرمين الذين يتم تقديمهم قرباناً للآلهة ، و قد أستخدم فى أوروبا فى العصور الوسطى و الحديثة (حتى القرن الثامن عشر) كعقوبة فى جرائم معينة مثل السحر و التجديف فى الدين و الهرطقة. كما وُقِّعَت عقوبة الحرق على الزوجات الخائنات أو اللاتى تقتلن أزواجهن[١٠٤] . و قد أُستخدم الحرق مع الشنق كعقوبة للنساء فى إنجلترا، حيث إقتضت قواعد الحشمة عدم عرض أجساد النساء المشنوقات أمام الرجال ، فكان يتم ربط المذنبة على منصة الشنق ووضع كميات كبيرة من القش حولها ووضع حبل حول رقبتها ، ويتم إشعال النار فى القش ، و ما أن تقترب النار منها حتى يقوم الجلاد بشد الحبل حول رقبتها و خنقها ثم يترك جسدها لتأكله النار. و يرى بعض المحللين أن السبب فى هذا ليس قواعد الحشمة أو غيرها ، و إنما كان السبب الإعتقاد السائد بأن المرأة هى وعاء الشر ، لذلك يجب حرقها للقضاء علي هذا الشر الكامن فيها[١٠٥]. هذا و قد توقفت عقوبة الحرق مع الشنق فى بريطانيا فى العام ١٧٨٦[١٠٦].

و لكن هذه الميزة (القتل شنقاً قبل الحرق) لم تكن تشمل الساحرات و المجدفين فى الدين الذين يُحرقون أحياء. و قد مُنعت عقوبة الحرق حياً فى إنجلترا العام ١٦٤٨ ، و فى إسكتلندا العام ١٦٩٧. و لكن أكثر حالات القتل حرقاً فى أوروبا لم تكن فى بريطانيا و إنما كانت نتيجةً لمحاكم التفتيش التى بدأت فى إسبانيا فى العام ١٤٧٨ ، حيث أُحرق حياً أكثر من ثلاثين ألف شخص بين عامى ١٤٨١ و ١٨٠٨ بتهمة الهرطقة[١٠٧]. كما أُحرق مئات الآلاف – أغلبهم من النساء– فى أوروبا بتهمة السحر و الشعوذة كما سنفصل فى مبحث آخر.

العجلة (The Wheel)

كانت العجلة من أشد وسائل الإعدام بشاعةً التى تفتق عنها الذهن البشرى و التى نابز بها حتى الشياطين. و قد بدأ إستخدام العجلة فى الإعدام منذ القرن الثانى بعد الميلاد على يد الرومان الذين كان لهم قصب السبق فى بشاعة طرق الإعدام و التعذيب. و كان يتم ربط المحكوك عليه بالإعدام على لوحٍ خشبى كبير ثم يتم وضع

---

[104] Karen Farrington, 2000, page 32.

[١٠٥] Anette Ballinger, 2000, page 12.

[١٠٦] المرجع السابق صفحة ١٤

[107] Geoffrey Abbott, 2006, page 62

عجلة حديدية فوق جسمه ، ثم يقوم الجلاد بالطرق على العجلة الحديدية بمطرقة ثقيلة بادئاً من القدمين إلى الأعلى بتؤدة و أناة، و كل ضربة من المطرقة تكثر العظام تحتها و تسبب آلاماً مبرحة فى باقى أنحاء الجسم ، و ذلك حتى الموت. و كانت تُستخدم هذه الطريقة لإعدام العبيد و المؤمنين بالمسيحية[١٠٨].

و قد إستعاد Franchis I ملك فرنسا هذه الوسيلة فى العام ١٥٣٤ م و جعلها عقوبةً لمائة و خمسة عشر جريمة ، و لكنها كانت تستخدم فى الغالب فى جرائم الخيانة و القتل و قطع الطريق فقط. و كان يتم ربط المذنب على عجلة خشبية كبيرة ثم رفعه أمام الجماهير المحتشدة لمشاهدة عملية الإعدام، ثم يقوم الجلاد بتكسير عظامه قطعة قطعة ثم قتله فى النهاية بضربة فى صدره ، و كان أحيانا يتم وضعه على النار أو على فراش من المسامير حتى الموت. و قد كان آخر إستخدام للعجلة كوسيلة للإعدام فى فرنسا فى العام ١٧٨٨[١٠٩]. و بالإضافة لفرنسا أُستخدمت العجلة أيضاً بكثافة فى ألمانيا و بلجيكا ، كما تم تسجيل حالات إعدام بالعجلة فى الدنمارك و روسيا و أميركا.

<u>الشنق (Hanging)</u>

كان الشنق هو العقوبة الرئيسية فى إنجلترا حتى القرن التاسع عشر، و كان عادةً من نصيب الرعاع و الدهماء و عامة الشعب ، أما المحكوم عليهم بالإعدام من النبلاء و الطبقات الأرستقراطية فكان يُعدم بقطع الرقبة بإستخدام البلطة تكريماً له[١١٠]. و قد بلغ عدد الجرائم التى يُعاقَب عليها بالشنق – مع نهاية القرن الثامن عشر – أكثر من مائتى جريمة تتراوح بين السرقات الصغيرة و القتل مروراً بالسرقات الكبيرة ، و قطع الطريق ، و الإغتصاب ، و تزوير العملة ، إلخ. و قد كان للبارونات و اللوردات و حتى لرؤساء الأديرة مشانق خاصة لعقاب الخدم غير المطيعين ، و الدخلاء و المتشردين[١١١]. و لم يكن القانون فى بريطانيا يتسامح مع أحد ممن إرتكبوا الجرائم المؤدية إلى المشنقة ، فمثلاً فى العام ١٧٧١ تم إعدام مارى جونز (١٩

---

[108] المرجع السابق ، صفحة ٣٩.

[109] المرجع السابق ، صفحة ٤٥.

[١١٠] قطع الرقبة هى الطريقة التى شرعها الإسلام لكل محكوم عليه بالإعدام (عدا الزانى المحصن) بغض النظر عن وضعهم الإجتماعى

[١١١] لاحظ كيف كان نظام العدالة فى بريطانيا مفككاً حتى بدايات القرن التاسع عشر ، حيث يُسمح للبارونات و اللوردات و البطاركة بالتحكم فيمن تحت أيديهم ، و توجيه الإتهامات لهم و محاكمتهم و الحكم عليهم بالإعدام و تنفيذ الحكم. و كان كل هذا يتم بطريقة إجتهادية حسب أهوائهم. أى أن النظام القانونى البريطانى كان متخلفاً عنه فى العالم الإسلامى بأكثر من إثنى عشر قرناً ، بل كان متخلفاً أيضاً عن النظام القانونى فى الصين التى سبقته بقرونٍ طويلة ، و حتى عن الحضارة الفرعونية التى سبقته بآلاف السنين.

عاماً) لسرقتها بعض الطعام من أحد المحال لإطعام طفليها اللذين يتضوران جوعاً بعد أن تم تجنيد زوجها فى البحرية و لم يكن لها من يعولها[١١٢] ، حيث كان القانون البريطانى فى ذلك الوقت يهدف إلى الردع بكل شدة و قسوة ولا يهدف إلى العدل[١١٣].

كما كان فى كل مدينة المشنقة الخاصة بها لإعدام المذنبين ، و قد بلغ عدد من تم شنقهم فى عهد الملك هنرى الثامن (HenryVIII 1491 - 1547) أكثر من ٧٢٠٠٠ شخص خلال مدة حكمه التى بلغت ثمانية و ثلاثين عاماً[١١٤] ، و مقارنة بعدد السكان فإن هذا الرقم يعادل شنق ٢٠٠٠٠ شخصاً فى العام فى بريطانيا فى القرن العشرين[١١٥].

و كانت لندن تتمتع بأفضل مشاهد و طقوس الشنق على مستوى إنجلترا و خاصة فى المنطقة المسماة "تايبرن Tyburn" و التى كانت تُستخدم كمكان للشنق منذ القرن الثانى عشر ، و كان الشنق يتم على أفرع الشجر لزمن طويل ، ثم تم إنشاء منصة ثابتة لهذا الغرض حتى يستطيع الناس التجمع حولها و مشاهدة عملية الإعدام. و كان يتم إحضار المذنب فى صباح يوم الإعدام من السجن إلى المشنقة مربوطاً فى حصان و مسحولاً على الأرض لمسافة تصل إلى ثلاثة أميال ، و نظراً لأن هذا كان يؤدى أحياناً إلى وفاة المجرم قبل الوصول إلى المشنقة مما يؤدى إلى ردود أفعال عنيفة من قِبل الجمهور المنتظر و الذى فقد متعة المشاهدة ، فقد تم إستبدال السحل بنقل المذنب فى عربة ، تنقل معه الجلاد و الكاهن و الكفن فى نفس الوقت.

---

[112] Anette Ballinger, 2000, page 25

[١١٣] يقول عمر بن الخطاب " إن العدل و إن بدا ليناً فإنه أدفع للشر من الظلم" و قد ذكرنا فى السابق أركان السرقة و الشروط الخاصة بكل ركن بإختصار شديد ، و كان الشرط الثالث فى السارق كى يتم توقيع الحد عليه هو عدم الإضطرار ، و هذا تفصيله من الموسوعة الفقيهة الكويتية " الشرط الثالث : عدم الاضطرار أو الحاجة : ١٤ - أ - الاضطرار شبهة تدرأ الحد ، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه ، فمن سرق ليرد جوعا أو عطشا مهلكا فلا عقاب عليه ، لقوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } ، وقوله صلى الله عليه وسلم : { لا قطع في زمن المجاع } . ب - والحاجة أقل من الضرورة ، فهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد وضيق بين ، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد ، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير . من أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة ، وفي ذلك يقول ابن القيم : " وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج ، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ، لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد به رمقه . وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ " . وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم المقدار الذي يكفي حاجة المضطر بقوله : { كل ولا تحمل ، واشرب ولا تحمل } ، وذلك في معرض الرد على من سأل أرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟"

[114] Geoffrey Abbott, 2006, page 163.

[115] Anette Ballinger, 2000, page 11.

و كان المحكوم عليه بالإعدام هو نجم الحفل حيث يتجمع عشرات الآلاف لمشاهدة تنفيذ الحكم ، ويفترشوا الطرقات و حول منصة الإعدام من قبل الفجر إستعداداً لهذا المشهد. و كان المحكوم عليه يحاول دائماً أن يكون على قدر المسئولية مبدياً عدم إكتراثه بالحكم ، و شجاعته الفائقة ، كما كان عليه أن يتلو خطاباً على الجماهير. و هذا الخطاب كان يتم طبعه و بيعه للجماهير الغفيرة قبل تنفيذ الحكم. و كانت الجماهير تقضى وقتها فى الطعام و الشراب و المرح و الشجار ، و كانو من جميع الطبقات بدءاً من الطبقة الأرستقراطية التى تحضر معها الشمبانيا و الطعام الفاخر ، و الطبقة الوسطى و الفقراء و حتى المشردين و الشحاذين. و كانت المقاعد القريبة من منصة الإعدام تؤجر للمشاهدين بمبالغ كبيرة تتناسب مع شهرة المحكوم عليه أو عددهم حيث كان كثيراً ما تتم عمليات إعدام جماعى لعدة مجرمين فى نفس الوقت[١١٦].

أما عملية الشنق نفسها فكانت تتم عن طريق حبل يوضع حول رقبة المحكوم فى مكانٍ عالٍ ثم تُسحب الدعامة من تحت قدميه فيتعلق فى الهواء فيؤدى وزن جسمه إلى شد عقدة الحبل حول رقبته حتى يختنق ببطء. و كانت عملية الخنق تحتاج إلى مدة طويلة تصل أحياناً إلى أكثر من عشرين دقيقة. و يبقى جسم المشنوق معلقاً بعد ذلك لمدة تصل إلى ساعة تتمسح فيها النساء و تمسح بيديه على صدورهن و على أبنائهن المرضى إعتقاداً أنها تشفى من التشوهات و الأمراض. كما كان يُعتقد أنه حتى القطع الصغيرة من المشنقة تساعد على شفاء آلام الأسنان. و كان حبل المشنقة يُباع بمبالغ تزداد كلما زادت شهرة المعدوم[١١٧].

و فى إنجلترا فى العام ١٨٧٤ حدث تطور هائل فى عملية الشنق بتولى وليام ماروود (William Marwood 1820 - 1883) وظيفة الجلاد ، فلم يكن وليام جلاداً عادياً يؤدى دوره فى الإعدام فقط و إنما كانت له رؤية ثاقبة و فكرٌ نافذ . فقد كان مقتنعاً تمام الإقتناع بأن طريقة الشنق المستعملة فى ذلك الوقت قاسية جداً ، و تستغرق وقتاً طويلاً يفقد المشنوق حياته نتيجةً للخنق و كانت هذه الطريق تُسمى السقوط القصير (the short drop). و لذلك إستخدم وليم طريقة جديدة للشنق تُسمى السقوط الطويل (the long drop) كان الأرلنديون قد بدأوا تجربتها من قبل. و فى هذه الطريقة يتم تحديد طول الحبل بحيث يؤدى سقوط المشنوق إلى كسر رقبته بدلاً من خنقة مما يؤدى لوفاته سريعاً. و قد وضع لذلك قواعد حيث أن مسافة السقوط يجب أن تتناسب مع وزن المشنوق و قوة عنقه و نوعية الحبل و مرونته ، لأن مسافة السقوط لو كانت أقل من اللازم فسوف يختنق المشنوق ، و لو كانت أكثر من اللازم فسوف تنقطع رقبته و هو ما لم يكن

---

[116] Geoffrey Abbott, 2006, page 165

[117] المرجع السابق ، صفحة ١٦٧.

مقبولاً بحال من المسئولين فى ذلك الوقت[118]. و تُعد طريقة السقوط الطويل هى الطريقة المُستخدمة الآن فى جميع الدول التى تطبق حكم الإعدام بالشنق ، و يرجع الفضل لوليام فى إنقاذ عشرات اللآلاف ممن تم شنقهم بعد ذلك من آلام الخنق المبرحة التى كانت تستمر أحياناً أكثر من عشرين دقيقة.

و بعد وفاة وليام مارووود فى العام ١٨٨٣ تولى الوظيفة بعده جيمس بيرى (James Berry 1852 - 1913) ، و قد طور جيمس طريقة حساب مسافة السقوط و وضع جدولاً لذلك ليستعمله الجلادون ،و كان جيمس أول جلاد يكتب كتاباً عن تجربته فى هذا العمل و أسماه (My experience as an executioner) و نشره فى العام١٨٩٢ و هو العام الذى تقاعد فيه عن العمل كجلاد. هذا و قد توقف العمل بحكم الإعدام فى بريطانيا فى العام ١٩٦٤ عدا فى جرائم الخيانة العظمى[119].

قطع الرقبة (Decapacitation)

إعتبرت كل من الحضارتين اليونانية و الرومانية أن الإعدام بقطع الرقبة يُعد تكريماً للمعدوم و تشريفاً له لأنه يشبه القتل فى المعركة. و قد توارثت أوروبا هذا الفكر و كان دائماً الإعدام بقطع الرقبة للمذنبين ذوى الأصول العريقة و أبناء العائلات الأرستقراطية. و قد إنتقل هذا التقليد إلى بريطانيا عن طريق وليام الفاتح (William the conqueror 1027-1087) ، و كان أول من أُعدم بقطع الرقبة فى بريطانيا هو دوق نورثومبرلاند (The Earl[120] of Northumberland) فى العام ١٠٧٦[121]. و كان عادة ما يتم تعليق رأس المعدوم بعد سلقها فى مكانٍ ظاهر حتى تكون عبرةً لمن يفكر فى إرتكاب نفس الجريمة ، و كان يتم تعليقها لمدد طويلة قد تصل إلى عدة أعوام ، و كان أحد الأماكن الشهيرة لتعليق الرؤوس فى لندن هو المدخل الجنوبى لكوبرى لندن[122].

هذا و قد تعددت وسائل قطع الرقبة التى تم إستخدامها بإختلاف البلد فقد إختار الإنجليز إستخدام البلطة فى قطع الرأس ، و كانت أسوأ أداة لهذا العمل بسبب عدم دقتها مما كان يضطر الجلاد إلى عدة ضربات يمكن أن تصل أحياناً إلى خمس قبل أن يتم قطع رقبة المعدوم. و كان المذنب يضع رأسه على قطعة كبيرة من

---

[118] المرجع السابق ، صفحة ١٨٠.

[119] المرجع السابق ، صفحة ١٨٥.

[120] لقب إنجليزى قديم يعادل لقب دوق Earl

[121] Karen Farrington, 2000, page 124.

[122] المرجع السابق ، صفحة ١٢٥

الخشب (the block) بها تجويف يسمح له بوضع ذقنه و جبهته بها بحيث تظهر أكبر مساحة ممكنة من العنق أمام الجلاد ، و قد إستمر إستخدام البلطة فى الإعدام فى إنجلترا حتى العام ١٧٤٧.

أمَّا الأوربيون فقد فضلوا إستخدام السيف عن البلطة فى قطع الرقبة ، وقد كان أفضل كثيراً من حيث حدته و توازنه ، و لكن إحتاج إلى جلاد مخصوص شديد القوة يستطيع قطع الرقبة بضربة واحدة. و كانت المشكلة مع السيف أنه لا يمكن إستخدام البلوك لأنه يعترض طريق السيف فكان يجلس المذنب أو يقف و ينحنى فى وضعٍ ثابت حتى يقطع الجلاد رقبته ، و إذا تحرك فإن الضربة سوف تصيب مكاناً آخر و تسبب له آلاماً هائلة و سيحتاج الجلاد لضربةٍ أخرى لقطع رقبته. و لم يكن الجلادون جميعهم على درجة واحدة من الكفاءة ، فقد إحتاج أحدهم تسعةً و عشرين ضربة لقطع رقبة كونت تشاليس(Comte de Chalais) فى فرنسا فى العام ١٦٢٩. هذا وقد إستمر تنفيذ حكم الإعدام بقطع الرقبة بالسيف فى ألمانيا حتى العام ١٩٣٤و فى هولندا حتى العام ١٨٧٠ كما أستخدم كذلك فى سويسرا و الدنمارك حتى القرن التاسع عشر ، و أُستخدمت فى فرنسا حتى إختراع المقصلة فى العام ١٧٩٢ ، و إستخدم فى السويد حتى العام ١٩٠٨ عندما تم إستبدال المقصلة بالسيف[١٢٣].

أما المقصلة (the Guillotine) فكانت نقطة تحول فى عقوبة قطع الرقبة و إخترعها طبيب فرنسى يُدعى جوزيف جوالوتين ، وقد وُلد جوزيف فى العام ١٧٣٨ ، و فى شبابه راعه بشاعة طرق الإعدام المستخدمة فى فرنسا ، و عدم المساواة بين المحكوم عليهم بالإعدام ، فقد كان يتم قتل قطاع الطرق على العجلة ، وإعدام السحرة و المشعوذين حرقاً ، و قتل اللصوص شنقاً ، و النبلاء بالسيف.

و قد عمل جوزيف بالسياسة و إنتُخِب عضواً بالبرلمان الفرنسى ، و فى العام ١٧٨٩ قدم إقتراحاً بقانون لإلغاء جميع وسائل الإعدام عدا قطع الرقبة الذى يجب تطبيقه على جميع المحكوم عليهم بالإعدام بصرف النظر عن الجريمة التى إرتكبوها أو وضعهم الإجتماعى ، و هو القانون الذى أقره البرلمان الفرنسى فى العام ١٧٩١. و لكن المشكلة التى واجهت تنفيذ القانون هو العدد الكبير من المحكوم عليهم بالإعدام ، و النقص الكبير فى الجلادين المدربين على إستخدام السيف ، و أيضاً فى السيوف المخصصة للإعدام ، بالإضافة لما يتطلبه الإعدام بالسيف من شجاعة لدى المحكوم عليه ليبقى ثابتاً أثناء تنفيذ الحكم و هو ما يفتقده أغلب الناس[١٢٤].

---

[123] Geoffrey Abbott, ١٩٩٣, page ٢٤٦.

[124] Geoffrey Abbott, 2006, page ١٢٦.

و كان أن صدر قرارٌ آخر من البرلمان فى العام ١٧٩٢ بتصميم جهاز ميكانيكى لقطع الرقبة ، و قد كان هناك تصميمات بدائية لمثل هذا الجهاز من قبل فى إيطاليا و إنجلترا و إسكتلندا و الصين. فإجتمع جوزيف مع الجلاد الشهير سانسون (Sanson) و نجار يدعى شميدت (Schmidt) و وضعوا التصميم الخاص بالمقصلة ، و عرضوه على الملك لويس السادس عشر (Louis XVI 1754 - 1793) الذى كان هاوياً للتصميمات الميكانيكية ، و إقترح تغيير شكل النصل من شكل الهلال إلى شكل مثلث و هو ما تم بالفعل.

و قد سميت المقصلة على إسم عائلة جوزيف (Guillotine) و كان أول تنفيذ للحكم بها فى الخامس و العشرين من إبريل من العام ١٧٩٢ ، و فى العاشر من أغسطس من نفس العام قامت الثورة الفرنسية ليجد أكثر من عشرين ألف فرد من الطبقة الأرستقراطية رقبته تطيح تحت المقصلة و على رأسهم الملك لويس السادس عشر الذى تم إعدامه فى الحادى و العشرين من يناير من العام ١٧٩٣ على يد الجلاد سانسون نفسه الذى كان يدين له بالولاء طوال حياته. هذا و قد توفى جوزيف فى العام ١٨٤٤، و إستمر إستخدام المقصلة فى فرنسا حتى العام ١٩٣٩[١٢٥].

رابعاً: نماذج على أنظمة العقوبات الجنونية فى أوروبا

لم تكن المشكلة فى أنظمة العقوبات الأوربية تقف عند حدود القسوة المطلقة و الغلظة غير الطبيعية و السادية و إنما كان هناك نماذج لا يمكن وصفها بأقل من الجنون الكامل ، و نعرض فى هذا الفصل لثلاثٍ من هذه النماذج ، مع محاولة فهم أبعادها و أسبابها.

محاكمة الحيوانات[١٢٦]

شهدت نظرة الإنسان إلى الحيوان تغييرات كبيرة على مدار فترات التاريخ المختلفة نتيجة للكثير من العوامل الثقافية المؤثرة فى العقل الجمعى للشعوب. و قد كان للأديان والفلسفة و الأساطير نصيباً كبيراً فى هذه التغييرات. و من أهم المراحل فى هذه العلاقة و أكثرها غرابةً مرحلة العصور الوسطى فى أوروبا والتى

[125] المرجع السابق ، صفحة ١٢٨.

[126] **Dinzelbacher P.,** 2002 and Girgen J, 2003.

ظهر خلالها ما يعرف بمحاكمات الحيوانات " أو مقاضاة الحيوانات". حيث أُعتبرت الحيوانات مسئولة عن أفعالها و يجب محاكمتها إذا إرتكبت جريمةً ما مثلها مثل البشر تماماً.

تذكر الكتب التاريخية بعض القصص عن محاكمات عُقدت للحيوانات فى العصور القديمة وخاصة فى عهد الدولة الإغريقية، ولكن لا يوجد دليل أو وثيقة تدل على حدوث أى محاكمات حقيقية للحيوانات فى هذا العصر. وأول محاكمات الحيوانات الموثقة كانت فى أوروبا فى القرن الثالث عشر. و إستمر وجود هذه المحاكمات حتى بدايات القرن العشرين. و إن كانت وتيرتها قد زادت فى القرنين السادس عشر و السابع عشر ثم بدأت فى الإنخفاض حتى أصبحت نادرة الوجود و إقتصرت على المناطق النائية فى أوروبا فقط مع نهاية القرن الثامن عشر. و قد بدأت هذه المحاكمات فى سويسرا و منها إمتدت إلى فرنسا و ألمانيا وإيطاليا، وشهدت أسبانيا والبرتغال حالات قليلة منها.

وقد إنقسمت محاكم الحيوان إلى قسمين هما: المحاكم العلمانية و المحاكم الكَنَسية. وكان التقسيم بناءً على نوع الحيوان المتهم وطبيعة التهمة المنسوبة إليه. فالنوع الأول من المحاكم – و هو المحاكم العلمانية (Secular courts) – يختص عادة بالحيوانات التى يتم تربيتها فى المنازل و الحقول (مثل الخنازير و البقر و الكلاب ... إلخ) فى حالة إصابتها أو قتلها أحداً من البشر، و يرأس هذه المحكمة قاضٍ تابع للملك. و عادة ما يكون الحكم هو إعدام الحيوان إذا ثبتت عليه التهمة. هذا وقد إختلفت الطريقة المتبعة فى الإعدام على مدار القرون والأماكن التى جرت فيها هذه المحاكمات. و تراوحت وسائل الإعدام بين الشنق و الحرق و الدفن حيا و الرجم بالحجارة. و عادة ما كان يتم الإعدام فى مكان عام لكي يكون المجرم (الحيوان) عبرة لبنى جنسه !

و أثناء المحاكم العلمانية كان يتم عادة حبس الحيوانات المتهمة فى نفس السجن الذى يُسجن فيه البشر. و أكثر هذه المحاكمات كانت تتم ضد الخنازير التى كانت تتسبب فى إصابة وقتل الكثير من الأطفال. و الحيوان الذى يتم إعدامه كان يُمنع أكل لحمه عادة ، و كان يُدفن فى المقابر التى يُدفن فيها المجرمون من البشر. و أحيانا كان يتعرض الحيوان للتعذيب (مثل البشر) للحصول منه على إعتراف بإرتكابه الجريمة! فهذا قاضى مدينة " ليدن Leiden" بهولندا فى العام ١٥٩٥ يصدر حكما بالإعدام فى مكان عام على كلب "بعدما إعترف – دون تعذيب – بِعَض طفلٍ صغير ليكون عبرة لغيره من الكلاب" كما يقول نص الحكم!

أما النوع الثانى من المحاكم و هو المحاكم الكنسية (Ecclesiastical courts) فيختص بالجرائم التى تقوم بها الهوام (كالفئران و الخنافس و الحشرات المختلفة). و كانت التهمة الرئيسية عادة هى إتلاف المزروعات المخصصة لإستخدام البشر. و كانت القضية تبدأ بشكوى يقدمها الأهالى إلى أسقف الكنيسة التابعين لها تفيد أن

نوعاً من الهوام (يتم تحديده فى الشكوى) قد قام بإتلاف المزروعات. فيقوم الأسقف (أو من ينوب عنه) بإرسال مندوب للتأكد من صحة الشكوى و مدى الضرر الذى سببته هذه الهوام. ثم يقوم الأسقف بدعوة الناس للصلاة حتى يرفع الرب هذا البلاء.

فإذا لم يرتفع البلاء يرسل الأسقف إلى هذه الهوام يأمرها بحضور جلسة المحكمة فى الموعد المحدد لها. و إذا لم تحضر الهوام الجلسة (كما هو متوقع) يتم القبض على أحد أفرادها و إحضاره إلى الأسقف الذى يأمره بأن يترك هو و رفقاؤه المنطقة و يتوقفوا عن إتلاف المزروعات. ثم يُعاد هذا الفرد إلى رفقائه لإبلاغهم بالأمر القاضى بالرحيل[١٢٧]!

إذا واصلت الهوام إستهتارها بالقانون و لم تلق بالاً للأوامر يصدر الأسقف قراراً بلعن هذه الهوام و طردها من الكنيسة الكاثوليكية[١٢٨] وهو ما كانت تنتهى إليه هذه المحاكمات فى الغالب. و أحيانا كان يُعقد إتفاق بين المواطنين و محامى المتهمين على تخصيص مكان لإيواء هذه الهوام بعيداً عن زراعاتهم و بيوتهم. ولكن الصعوبة كانت دائما فى إقناع الهوام بالإنتقال للمكان المُتفق عليه! هذا وقد ظهرت المحاكم الكنسية خارج الدول السابق ذكرها حيث جرت محاكمات من هذا القبيل فى الكنائس فى كل من البرازيل وأثيوبيا و كندا وتركيا و الدنمارك والدول الإسكندفانية.

و من المواقف الطريفة الشهيرة فى هذه المحاكمات عندما أخذت الرحمة القاضى الكنسى فى مدينة تايلور (إيطاليا) فى العام ١٥٢٠ حيث أمر بطرد فئران الحقل من المنطقة مع السماح للفئران الصغيرة و الحوامل بالبقاء مؤقتاً حتى وقت أكثر مناسبةً! و من المواقف الشهيرة الأخرى الدفاع الحاذق للمحامى الفرنسى Bartholome Chassenee (١٤٨٠– ١٥٤٢) عن الفئران التى لم تحضر جلسة المحكمة رغم إبلاغها بموعدها مرتين مبينا أن السبب هو خوفها من القطط التى تملأ الطرقات والتى تهدد حياتها. حيث يسمح القانون الفرنسى للمستدعَى أمام المحكمة عدم حضور الجلسة إذا كان فى ذلك خطرٌ على حياته. و من الجدير بالذكر أن هذا المحامى – و الذى إشتهر بالدفاع عن الحيوانات – قد ترقى فى المناصب القيادية حتى أصبح رئيسا للمحكمة العليا فى فرنسا.

و رغم أن قتل الحيوان المؤذى دفعا لشره ، أو حتى لمجرد الإنتقام منه، يُعد أمراً طبيعياً أو مقبولاً عقلاً ، إلا أن ما نحن بصدده هنا يختلف إختلافاً بيناً. فالوثائق المحفوظة من هذه المحاكمات تبين بما لا يدع مجالاً للشك

---

[١٢٧] هكذا كان يحدث فى الواقع و بجدية كاملة. فلله الحمد على نعمة العقل.

[١٢٨] من العجيب صدور قرار طرد من الكنيسة الكاثوليكية لهذه الهوام حيث أن البشر المعمّدين فقط لهم حق الإنضمام إليها

أن الإجراءات المتبعة فى محاكمة الحيوانات لم تكن تختلف البتة عن تلك المتبعة فى محاكمة البشر. حيث كانت المحكمة تُعقد برئاسة قاضٍ (مدنى أو كنسى) ويتم إستدعاء المتهم (الحيوان أو الهوام) بالإجراءات الرسمية ، ويتم توكيل محامٍ للدفاع عنه على حساب المحكمة، و تستمع المحكمة إلى أراء المدعى و الدفاع و تُكتب الوثائق و تُحرر المحاضر ، و يتم تشكيل لجان من الخبراء حتى ينتهى الأمر بصدور الحكم و العمل على تنفيذه.

و كما يبين الباحث "Peter dinzelbacher" فإن ما يَصعب فهمُه ليس فقط محاولة إثبات التهمة على الحيوان (قضائياً و أخلاقياً) و إنما أيضاً الإعتقاد بأن الحيوان سوف يفهم الحكم، وسوف يستطيع التعامل مع كل الإجراءات القانونية المعقدة. ينطبق هذا على الحيوانات الكبيرة كالخنازير والكلاب و الخيول كما ينطبق على الفئران و الخنافس والديدان. حيث تؤكد كل الوثائق المحفوظة هذا التوقع لفهم الحيوان و إستيعابه لهذه الإجراءات. ما يثير الحيرة أيضاً أن هذه المحاكمات لم تكن تتم على أيدى القرويين المؤمنين بالخرافات مثلاً و إنما كانت تتم على أيدى من يوصفون بأنهم عقلانيون من قضاة و محامين و خبراء قانون. كما كان يتم تدريس هذه المحاكمات و مناقشتها فى كليات القانون مثلها مثل محاكمات البشر.

و قد قدّم الباحثون العديد من التفسيرات لهذه الظاهرة و لكن أيٍ منها لم يحقق الفهم الكامل لكيفية قبول المجتمع بجميع طوائفه فى هذا الوقت لمحاكمة الحيوانات. فقد رأى البعض أن سيطرة الكنيسة الكاثوليكية على المجتمع كانت السبب فى ظهور هذا النوع من المحاكمات. و رأى البعض الآخر أن المحاكمات هى محاولة من الدولة لإثبات قدرتها على إدارة شئون البشر حتى فيما يخص الأمور التى يستحيل السيطرة عليها مثل تصرفات الحيوانات. بعض الباحثين يفسر الأمر بالمصلحة الإقتصادية للأطراف المشاركة فى هذا الأمر، حيث تُدفع المرتبات للقضاة و المحامين و الخبراء. و أياً كان السبب الحقيقى (أو الأسباب الحقيقية) لهذه الظاهرة فإن الأمر المؤكد أن جمهور المواطنين فى هذا العصر – بمختلف طوائفهم – قد تقبل هذا الأمر دون إمتعاض. و لم يروا فيه أى مخالفة للعقل أو المنطق.

حرق الساحرات (witch hunt, witch craze or burning times)

لقد عُرف السحر[١٢٩] منذ بدء التاريخ الإنسانى و حتى الآن ، و كان للسحرة مكانة كبيرة فى الكثير من الحضارات القديمة و الشعوب البدائية على حدٍ سواء. و فى أوروبا كانت الكنيسة الكاثوليكية تتسامح مع

[١٢٩]ا لمقصود بالسحر هنا ليس ما يقوم به الحواة فى السيرك أو عروض التلفاز من خفة يد و مهارة فى الخداع ، و إ نما المقصود هو ما يُسمى بالسحر الأسود الذى يستخدم الشياطين و التعاويذ و غيرها من أدوات السحر المعروفة.

السحرة خاصة أولئك اللذين لم يثبت تورطهم فى أى أعمال ضارة. و كان المسيحيون يفرقون بين ما يُسمى بالسحر الأسود (التعاويذ الضارة و الأعمال السفلية و غيرها) و بين ما يُسمى بالسحر الأبيض (قراءة الطالع و علاج آثار السحر الأسود و تحضير بعض الأعشاب للشفاء من الأمراض و غيرها) [١٣٠]، و إستمر هذا التسامح حتى القرن الخامس عشر عندما شنت الكنيسة الكاثوليكية و من وراءها حكومات الدول الأوروبية حملة ضارية على أعمال السحر إستمرت حتى بدايات القرن الثامن عشر وبلغت ذروتها فى الفترة بين العامين ١٥٥٠- ١٦٥٠ مع بداية عصر النهضة الأوروبية. و يرى بعض الباحثين أن الكنيسة الكاثوليكية قد أضطرت لبدء هذه الحرب بسبب الفساد الهائل الذى نخر فى جسدها مما أفقدها سلطانها الروحى على أبتاعها و دفعها إلى السيطرة عليهم عن طريق مثل هذه الحملات الإرهابية القاسية ، و لذلك و مع خفوت صوت محاكم التفتيش (عدا فى أسبانيا[١٣١]) التى أبتليت بها الشعوب الأوروبية لقرونٍ طويلة و التى لم تنتهى إلا على مشارف العصور الحديثة و مع سقوط النفوذ الكنسى فى أوروبا تماماً بدأت الكنيسة تلك الحملة الأخرى لإثبات الوجود.

---

[١٣٠] عقوبة الساحر فى الإسلام من الموسوعة الفقهية " عقوبة الساحر : ١٥ - ذهب الحنفية إلى أن الساحر يقتل في حالين : الأول أن يكون سحره كفرا ، والثاني إذا عرفت مزاولته للسحر بما فيه إضرار وإفساد ولو بغير كفر . ونقل ابن عابدين أن أبا حنيفة قال : الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت عليه بالبينة يقتل ولا يستتاب ، والمسلم والذمي في هذا سواء ، وقيل : لا يقتل إن كان ذميا . ويفهم من كلام ابن الهمام أن قتله إنما هو على سبيل التعزير ، لا بمجرد فعله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره ، وقال ابن عابدين : يجب قتل الساحر ولا يستتاب ، وذلك لسعيه في الأرض بالفساد لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره ، لكن إن جاء تائبا قبل أن يؤخذ قبلت . وذهب المالكية إلى قتل الساحر ، لكن قالوا : إنما يقتل إذا حكم بكفره ، وثبت عليه بالبينة لدى الإمام ، فإن كان متجاهرا به قتل وماله فيء إلا أن يتوب ، وإن كان يخفيه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب ، واستثنى المالكية - أيضا - الساحر الذمي ، فقالوا : لا يقتل ، بل يؤدب . لكن قالوا : إن أدخل الساحر الذمي ضررا على مسلم فيتحتم قتله ، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام ، نقله الباجي عن مالك . لكن قال الزرقاني : الذي ينبغي اعتماده أن ذلك يوجب انتقاض عهده ، فيخير الإمام فيه . أما إن أدخل الساحر الذمي ضررا على أحد من أهل ملته فإنه يؤدب ما لم يقتله ، فإن قتله قتل به . وعند الشافعية : إن كان سحر الساحر ليس من قبيل ما يكفر به ، فهو فسق لا يقتل به ما لم يقتل أحدا ويثبت تعمده للقتل به بإقراره . وذهب الحنابلة إلى أن الساحر يقتل حدا ولو لم يقتل بسحره أحدا ، لكن لا يقتل إلا بشرطين : الأول : أن يكون سحره مما يحكم بكونه كفرا مثل فعل لبيد بن الأعصم ، أو يعتقد إباحة السحر ، بخلاف ما لا يحكم بكونه كفرا ، كمن يزعم أنه يجمع الجن فتطيعه ، أو يسحر بأدوية وتدخين ، وسقي شيء لا يضر . الثاني : أن يكون مسلما ، فإن كان ذميا لم يقتل ؛ لأنه أقر على شركه وهو أعظم من - السحر ، ولأن { لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله } ، قالوا : والأخبار التي وردت بقتل الساحر إنما وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره . والذمي كافر أصلي فلا يقتل به ، لكن إن قتل بسحر يقتل غالبا ، قتل قصاصا . وشرط آخر أضافه صاحب المغني : وهو أن يعمل بالسحر ، إذ لا يقتل بمجرد العلم به . ثم قال بعضهم : ويعاقب بالقتل أيضا من يعتقد حل السحر من المسلمين ، فيقتل كفرا ؛ لأنه يكون بذلك قد أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة . واحتجوا لقتل الساحر بما روى جندب مرفوعا { حد الساحر ضربة بالسيف } . وبما ورد عن بجالة بن عبدة أن عمر بن الخطاب كتب : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . وبأن حفصة أمرت بقتل ساحرة سحرتها . وأن معاوية كتب إلى عامله قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن أبي عقبة . "

[١٣١] . بدأت محاكم التفتيش فى أوروبا فى القرن الثانى عشر ، و لكنها لم تبدأ فى أسبانيا حتى أواخر القرن الخامس عشر بعد سقوط الدولة الإسلامية هناك

هذا و قد أدت هذه المذبحة التى إستمرت عدة قرون إلى مصرع ما بين ٢٠٠،٠٠٠ و ٥٠٠،٠٠٠ شخص على أقل تقدير ، و ترتفع بعض التقديرات بهذا الرقم إلى تسعة ملايين قتيل[١٣٢] ضحايا لهذه الحملة الإرهابية التى إجتاحت أوروبا[١٣٣] و كان أغلب الضحايا (٨٥ –٩٠ %) من النساء[١٣٤]. هذا غير مئات الآلاف الذين حوكموا بتهمة السحر و ثبتت براءتهم و لكن أدت المحاكمات إلى تدمير حياتهم تماماً. و من الجدير بالذكر أن أغلب الضحايا كانوا أبرياء لم يمارسوا أى نوعٍ من السحر على الإطلاق.

و قد بدأت هذه الحملة الدموية فى القرن الرابع عشر حيث إنتشرت فى أوروبا فكرة مفادها أن السحرة فى العالم أجمع يعبدون الشيطان و يشتركون معه فى مؤامرة للسيطرة على البشرية. و أنهم يقيمون حفلات خاصة يجتمعون فيها مع إبليس (Satan) الذى يحضر شخصياً إلى هذه الحفلات على شكل تيس ضخم له وجهان فى الأمام و الخلف حيث يجدد له السحرة العهد بالولاء و الطاعة ، و يتم تعميد السحرة الجدد و ضمهم إلى التنظيم ، و فى هذا الحفل يأكل السحرة لحوم الأطفال المسلوقة و المشوية و يشربون الدماء و ينخرطون جميعاً فى ممارساتٍ جنسية شاذة و سادية[١٣٥].

و مع إنتشار أخبار هذه المؤامرة التى آمن بها عامة الناس كما الحكام و رجال الدين و رجال القانون و العلماء ، أُتهم كل العاملين بالسحر (أبيضاً كان أو أسوداً) بالمشاركة فيها و بدأت محاكمات واسعة و جماعية لأعداد كبيرة (أغلبهم من النساء) بتهمة المشاركة فى هذه المؤامرة. و أُلقى اللوم على السحرة فى كل كارثة أو مأساة كبيرة كانت أو صغيرة كضعف المحصول أو ألإصابة بالمرض أو حتى إحتراق الخبز فى الفرن[١٣٦]. و إعتبرت الكنيسة جميع أعمال السحر نوعاً من الهرطقة و الكفر يستلزم تدخل محاكم التفتيش. و فى العام

---

[132] Anette Ballinger, 2000, page 190.

[١٣٣] يختلف المؤرخون الأوربيون إختلافاً بيناً فى تحديد عدد ضحايا هذه المذبحة ، فبينما يميل المؤرخون حتى منتصف السبعينيات من القرن العشرين إلى الحديث عن ما يقارب التسعة ملايين قتيل فى هذه الحملة ، يميل المؤرخون بعد هذ التاريخ إلى تخفيض الرقم تخفيضاً جذريا على أساس أن هذا الرقم بالملايين لا يتناسب مع عدد سكان أوروبا فى ذلك الوقت. و يقيسون أرقامهم التى تقدر فقط بعدة مئات من الألوف على عدد المحكوم عليهم فى المحاكمات الموثقة . و هو ما يرفضه آخرون بحجة أن توثيق المحاكمات لم يكن أبداً دقيقاً كما هو الآن ، و بالتالى فإن أغلب المحاكمات لم تُوثق ، كما أن المحاكمات الموثقة لا تشمل من ماتوا تحت التعذيب و فى السجون إنتظاراً للمحاكمة. و نتيجة لنقص المعلومات الموثقة حول هذا الموضوع يبدو أن حسم الخلاف بين المؤرخين هو من قبيل المستحيل.

[134] Erich Goode and Nachman Ben-Yehuda, 1994, page 144.

[135] المرجع السابق ، صفحة ١٤٨.

[136] Karen Farrington,, 2000, page 58.

١٤٨٤ أصدر البابا (Pop Innocent VIII) أمراً بابوياً بمطاردة السحرة فى جميع أنحاء أوروبا، فإرتفعت وتيرة القبض على السحرة و محاكمتهم حتى بلغت الذروة بين عامى ١٥٥٠-١٦٥٠ كما ذكرنا.

و عادةً ما كانت تبدأ المحاكمة بسبب شكوى تقدم بها أحد الأشخاص ضد شخصٍ (عادةً ما يكون إمرأة) يتهمه فيها بممارسة السحر مما سبب الأذى له أو لأحدٍ من أهله أو للقرية التى يعيش فيها ، كما قد تبدأ المحاكمة بسبب إشاعة منتشرة حول إمرأة لقيامها بالسحر ، كما قد تكون المحاكمة نتيجةً لورود إسم المُحَاكَم على لسان أحد المتهمين الآخرين ، و كانت هذه الطريق الثالثة هى التى أدت لحالات الإعدام الخرافية التى شهدتها أوروبا حيث كانت تُجبَر المتهمة بالسحر تحت التعذيب على ذكر أسماء أهل القرية الآخرين الذين شاهدتهم فى الحفلة مع الشيطان ، فحتى تتخلص المرأة من التعذيب الوحشى كانت تذكر أول أسماء تخطر على بالها ، و هؤلاء بدورهم يذكرون غيرهم و هكذا حتى يتم ذكر أحد النافذين فى البلدة أو الكنيسة أو إحدى قريباته فتتوقف السلسلة عند هذا الحد[١٣٧].

الأدلة التى إستندت إليها المحاكم فى قضايا السحر كانت واهية و مضحكة فى آن ، فمثلاً يكفى أن يقول شخص أنه رأى فى الحلم أن فلانة تمارس السحر فيكون هذا دليلاً كافياً للقبض عليها و تعذيبها حتى تعترف بجريمتها أو تموت تحت التعذيب ، كما كانت تُقبل شهادة الأطفال و المجانين و حتى الحيوانات ، فمثلاً لو ذهب شخصٌ إلى القاضى أو القس و أخبره أن قطته قالت له أن فلانة ساحرة كان هذا كافياً جداً للقبض عليها و بدء التعذيب! و فى إحدى الحوادث فى أسبانيا إنتشرت الكوابيس بين الأطفال فى إحدى المناطق فبدأت محاكمات للسحرة أدت إلى إعدام أكثر من ألف شخص[١٣٨].

و كانت تبدأ عملية التعذيب بتعرية المتهمة تماماً أمام أهل بلدتها حتى تقوم لجنة من القضاة و القساوسة بفحصها و البحث عمّا يسمى بعلامة الشيطان ، و هى أى علامة فى الجسم يُعتقد أنها لا ينزف منها الدم إذا جُرحت ، فإذا لم تثبت التهمة بهذه الطريقة يتم ربط المتهمة فى الكرسى فى قاعة المحكمة عدة ساعات فإذا دخل إلى المحكمة أحد الهوام (كالفئران أو الخنافس أو غيرها) يكون ذلك دليلاً على تورطها فى السحر حيث كان يُعتقد أن هذه الحشرات على علاقة قوية بالسحرة. إذا ثبتت التهمة بإحدى هاتين الطريقتين يتم نقل المتهمة لغرفة التعذيب لتعترف على باقى الساحرات فى القرية ، و إذا لم تثبت يتم أيضاً نقلها إلى غرفة التعذيب حتى تعترف بالتهمة! و لم يرحم التعذيب أحداً حتى الأطفال و الحوامل و المعاقين عقلياً. و كان الصمود أمام

---

137 The hall of remembrance.

138 The hall of remembrance.

التعذيب دون إعتراف دليلاً آخرعلى التهمة حيث لا يمكن إلا لساحرة أن تتحمل هذه الآلام! و حتى الدول التى كانت تمنع التعذيب فى هذا العصر كالسويد على سبيل المثال سمحت به فى حالة الإتهام بالسحر[١٣٩].

بعدما تعترف المتهمة تحت التعذيب وتقر بأسماء شركائها فى السحر يتم نقلها إلى المحكمة لتعترف أمام القاضى أو القس إعترافاً حراً أنها قد إرتكبت الجريمة ، فإذا أنكرت عادت ثانيةً إلى غرفة التعذيب ، و هكذا حتى تعترف "الإعتراف الحر" أمام القاضى فيتم الحكم عليها بالإعدام الذى عادةً ما يكون الحرق حياً.

مشاهد من الحملة

- كانت ألمانيا هى أكثر الدول التى تضررت من حملات صيد الساحرات ، و قد إشتهر فيها أشخاص مثل أسقف وورزبيرج (Bishop of Wurzburg) الذى أحرق أكثر من ٩٠٠ شخص بتهمة السحر من بينهم أطفال حتى سن السابعة ، و فى منطقة (Neisse) تم إنشاء فرن ضخم شُوى فيه أكثر من ٢٠٠٠ إمرأة و فتاة من بينهن رضيعتين على مدار تسع سنوات ، وفى بعض الحالات كانت حملات المطاردة تتوقف فى بعض القرى بسبب إعدام كل النساء بها[١٤٠].

- لم يكن المتهمون بالسحر ينتمون لديانة معينة فكان منهم الكاثوليك و البروتستانت و الوثنيين.

- نسبة الرجال إلى النساء لم تكن ثابتة ، فكانت تتغير بتغير الزمان و المكان ، فقبل عام ١٥٠٠ مثل الرجال ما يقرب من ثلث المتهمين بالسحر. و فى آيسلندا مثلاً مثل الرجال ٩٥ % من المتهمين ، ولكن أغلبية المتهمين فى الدول الرئيسية كألمانيا و فرنسا كن من النساء[١٤١].

- فى الغالب كانت النساء المتهمات بالسحر من الفقيرات ، و لكن فى بعض الدول التى كانت تسمح لصائدى الساحرات بالحصول على جزء من ممتلكاتهن أُتهم الكثير من النساء الثريات بممارسة السحر ، و كانت النساء الأرامل و العوانس و العجائز أكثر عرضة للإتهام من غيرهن[١٤٢].

- بدأت عمليات صيد الساحرات فى إنجلترا متأخراً بعض الشئ بقانون تجريم ممارسة السحر و الذى صدر فى العام ١٥٤٢[١٤٣]. و كان صائد الساحرات فى إنجلترا يحصل على ١٥-٢٣ جنيه إسترلينى

---

[139] المرجع السابق.

[140] Karen Farrington, 2000, page 58.

[141] The hall of remembrance.

[142] المرجع السابق.

فى اليوم فى وقتٍ كانت أجور العمال فيه لا تتجاوز ٢,٥ بنس فى اليوم. فكان العمل مربحاً جداً. و قد أُلغى قانون محاكمة السحرة فى إنجلترا فى العام ١٧٣٦ ، و لكن آخر الإعدامات فى إنجلترا كانت فى العام ١٧١٦ عندما تم إعدام إليزابيث هكس (١١ عاماً) و والدتها بتهمة ممارسة السحر[١٤٤]. و كانت آخر الإعدامات بهذه التهمة فى هولندا العام ١٦١٠ ، و أمريكا العام ١٦٩٢ ، و سكوتلندا العام ١٧٢٧ و فرنسا العام ١٧٤٥ و ألمانيا العام ١٧٧٥[١٤٥].

كما فى حالة محاكمة الحيوانات السابق ذكرها كان هناك الكثير من التحليلات لأسباب جنون الساحرات هذا ، منها مثلاً ضعف نفوذ الكنيسة و محاكم التفتيش مما دفعهما لتعويضه بهذه الحملات ، و لكن هذا الرأى مردودٌ عليه بأنه رغم أن الكنيسة و محاكم التفتيش هى التى بدأت هذا الأمر إلا أن الثابت يقيناً أن المحاكم المدنية كان لها اليد الطولى فى عمليات الإعدام و التعذيب البشعة التى صاحبت هذه الظاهرة. نظريات أخرى تتحدث عن الصراع بين الرجل و المرأة على النفوذ ، ففى هذا الوقت بدأت المرأة تحاول الحصول على بعض الإستقلال عن الرجل فكان رد الفعل الرجولى هو هذه الحملة لتأديب النساء و إعادتهن إلى سيطرة الرجل ثانية ، و لكن كيف يمكن تفسير تعذيب و إعدام أطفال صغار و رُضع فى إطار هذه النظرية؟ نظريات أخرى تحدثت عن أن الكثير من هذه العمليات كانت فى الحقيقة تتم لإرضاء الشهوات الجنسية الشاذة و السادية لدى رجال الدين و القضاة فقد كانت النساء المتهمات بالسحر فى قبضتهن يفعلون بهن ما يشاؤون ، و هكذا كأحد أكثر الأمور غموضاً فى التاريخ سوف تبقى هذه الحقبة تحت الدراسة دون الوصول لجواب نهائى حول أعداد من تم إعدامهم أو الأسباب التى أدت إلى هذه الحملة أو تلك التى أدت إلى نهايتها فجأةً كما بدأت فجأة.

و أرى شخصياً أن السبب فى إنتشار جنون الساحرات هذا فى أوروبا ، و من قبله محاكم التفتيش هو أن الغرب المسيحى لا يستطيع الحياة بغير عدو (آخر) يقتات على الحديث عن مساوئه و يتقوى بالتفوق و الإنتصار عليه. و لأن "الآخر" الطبيعى بالنسبة للغرب فى العصور الوسطى كان هو الدولة الإسلامية التى لم يستطع أن يهزمها كان لابد أن يخترع "آخر" آخر يمكنه سحقه و هزيمته حتى لو كان من داخل هذا الغرب نفسه. و لذلك عندما بدأت الإنتصارات الأوروبية على العالم الإسلامى لم تعد أوروبا فى حاجة إلى هذه الحملات الداخلية لإثبات الذات حيث كان فى الإنتصارات الخارجية الكفاية ، و عندها توقفت هذه الأمور الجنونية التى لم يكن لها أى مبرر يمكن قبوله عقلاً. و نظرة على تاريخ الحروب الصليبية بالتوازى مع

---

[143] Anette Ballinger, 2000, page 24.

[144] المرجع السابق ، صفحة ٢٣.

[145] Karen Farrington, 2000, page 61.

تاريخ محاكم التفتيش فى أوروبا (و ليس فى أسبانيا التى كانت تحت الحكم الإسلامى فى ذلك الوقت) قد تؤيد النظرية المطروحة هنا. فرغم أن حرب الكنيسة ضد ما تصفه بالهرطقة قد بدأت قبل وقتٍ طويل من القرن الثانى عشر ، إلا أنها كانت حرب بسيطة لينة لم يُستخدم فيها التعذيب ولا أحكام الإعدام. إلا أن أولى حملاتها الرئيسية بدأت فى العام ١١٨٤ ميلادية (و ذلك قبل ثلاث سنوات من معركة حطين) و خروج الصليبيين من بيت المقدس و هزيمتهم شر هزيمة. و مع توالى الهزائم على الحملات الصليبية التالية فى مواجهة الجيوش الإسلامية تزايدت وتيرة محاكم التفتيش فى أوروبا و تم إنشاء إدارة خاصة بها فى العام ١٢٣٢ ميلادية سميت ب (**Inquisition أو Holy Office**). و إنتشرت حملات التفتيش فى جميع أنحاء أوروبا (بعيداً عن إنجلترا و الدول الإسكندنافية) ، و صاحبتها حملات مروعة من التعذيب و الإعدام حرقاً ، و كان يتم تمويل هذه المحاكمات من أموال المحكوم عليهم التى يتم مصادرتها. و لم يكد الغرب المسيحى يتخلص من كوابيس هزيمته فى الحروب الصليبية و خسارته للقدس و الأراضى المقدسة و عجزه عن تنصير العالم الإسلامى ، حتى كانت ضربات العثمانيين تنهال عليه من الشرق فسقطت القسطنطينية فى العام ١٤٥٣ و تلتها المحاولات العثمانية لغزو إيطاليا و النمسا حيث نجحوا فى فتح أجزاء كبيرة من هذه الدول. عندها شنت الكنيسة حملتها المروعة الثانية (بعد الحملة على الهرطقة) ضد السحر و السحرة و التى بدأها البابا فى العام ١٤٨٤ ميلادية كما ذكرنا من قبل.

<u>إعدام الأحداث فى بريطانيا</u>

فى العام ١٨٠٨ ميلادية[١٤٦] تم تنفيذ حكم الإعدام فى الطفل (Michael Hammond) و عمره أحد عشر عاماً و شقيقته و عمرها سبعة أعوام[١٤٧] لإرتكابهما جريمة لم يتم تعريفها فى وثائق المحاكمة و لكن أغلب الظن أنها كانت جريمة سرقة حيث كانت أغلب أحكام الإعدام ضد الأطفال نتيجةً لجرائم السرقة التى كان يعاقب عليها القانون البريطانى بالإعدام[١٤٨]. هذا و قد إستمر الحكم بالإعدام على الأطفال من عمر سبع سنوات فى جميع الجرائم التى يُعَاقَب عليها الكبار بالإعدام[١٤٩] حتى صدور قانون الطفل فى بريطانيا (the children

---

[١٤٦] على خلاف بين المؤرخين البريطانيين ، حيث أن المؤرخين القدامى(كمثال Prof. J.B. Christoph) أرخوا لهذه الواقعة على أنها حدثت فى العام ١٨٠٨ ، و لكن أحد المحققين المحدثين (B.E.F. Knell) أرخ لهذه الواقعة على أنها حدثت فى العام ١٧٠٨.

[١٤٧] كانت هذه الطفلة هى أصغر من يتم إعدامه فعلاً فى لندن و قيل أن السماء قد أبرقت و أرعدت على مدينة الضباب بعنفٍ غير مسبوق بعد إعدامهما و أن الجلاد الذى نفذ الحكم قد مات بعد إسبوعين من تنفيذه.

[١٤٨] حدث هذا فى بريطانيا "الإمبراطورية التى لا تغيب عنها الشمس" و أحد أهم مصادر التقدم عند المفتونين بالحضارة الغربية و ذلك منذ مائتى عام فقط.

act) فى العام ١٩٠٨ ميلادية و الذى حدد السن الأدنى للحكم بالإعدام بستة عشر عاماً ، و تم تعديله فى العام ١٩٣٣ برفع سن الإعدام إلى ثمانية عشر عاماً[١٥٠].

يقول البروفيسور (J. B. Christoph) "قبل العصر الفيكتورى لم يكن إعدام الأطفال أمراً غير طبيعى بأى مقياس. كمثال: فى العام ١٨٠١ تم شنق طفل عمره ثلاثة عشر عاماً علناً لدخوله منزلاً وسرقة ملعقة ، و فى العام ١٨٠٨ تم إعدام طفلة عمرها سبعة أعوام و فى العام ١٨٣١ تم شنق طفل عمره سبعة أعوام لإشعاله النار فى منزل. و كانت هذه العقوبات (شنق الأطفال) بدون أدنى شك مقبولة من الجمهور الإنجليزى ، و ربما حتى كانت ممتعة له"[١٥١].

---

[149] Brain Block, 1997, page 22.

[١٥٠] كان هذا بعد أكثر من ثلاثة عشر قرناً من إعفاء الشريعة الإسلامية لصغار السن من تنفيذ الحد أو القصاص أو التعزير عليهم ، و أنه يمكن فقط توبيخهم أو ضربهم عقاباً على أخطائهم. يقول الدكتور محمد أبو حسان فى كتابه "أحكام الجريمة و العقوبة فى الشريعة الإسلامية" صفحة ٢١٠ : "لقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الصغير (الحدث) و بين الكبير البالغ من حيث المسؤولية الجزائية فحددت مدى تأثير عمر المنحرف على المسئولية الجزائية وفق الأسس التالية:

١- الطور الأول (قبل سن التمييز): و يبدأ هذا الطور منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات و يسمى الإنسان فى هذه المرحلة الصبى غير المميز و يكون معدوم الأهلية فى هذه المرحلة لأنه يأخذ حكم المجنون و فى هذه المرحلة لا يُسأل جزائياً إذا إرتكب ما يوجب الحد أو التعزير إنما يكون مسؤولاً حقوقياً فى أمواله حتى لا يُضار الغير بما يحدثه من إضرار بهم.

٢- الطور الثانى (طور التمييز): وهى الفترة بين سبع سنوات و بين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن و تارة بالعلامة و تارة بهما معاً. و فى هذه المرحلة لا يُسأل الصبى المميز عن جرائمه، فلا يُحد إذا سرق أو زنى مثلاً و لا يُقتص منه إذا قتل أو جرح و إنما يُسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يقترفه من جرائم و يترتب على إعتبار العقوبة تأديبية لا جزائية أن لا يُعد الصبى عائداً مهما تكرر تأديبه و أن لا يوقع عليه عقوبات التعزير إلا ما كان تأديباً كالتوبيخ و الضرب. و يُسأل الصبى فى هذه المرحلة مدنياً عن أفعاله رغم أنه لا يُعاقب عليها جزائياً

٣- الطور الثالث (مرحلة الإدراك التام) و تبدأ ببلوغ الصبى سن الرشد أى بلوغه العام الخامس عشر من عمره على رأى عامة الفقهاء أو ببلوغه العام الثامن عشر على رأى أبى حنيفة و مشهور مذهب مالك. و فى هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جزائياً عن جرائمه مهما كان نوعها فيُحد إذا زنى أو سرق، كما يُقتص منه إذا قتل أو جرح و يُعزر بكل أنواع العقوبات التعزيرية." إنتهى.

هذا و قد أقرت الأمم المتحدة سن ١٨ عاماً ليكون الحد الأدنى لمرحلة الإدراك التام التى يُعامل بعدها الإنسان كراشد من الناحية القانونية وكان هذا فى إتفاقية حقوق الطفل "Convention on the Rights of the Child" التى تم إعلانها فى العشرين من نوفمبر فى العام ١٩٨٩.

[151] B. knell, 1965.

و فى حالات أخرى كان يتم تخفيف الحكم من الإعدام إلى النفى كما فى حالة الطفل (Nicholos white) البالغ من العمر تسع سنوات و الذى إرتكب جريمة بشعة فى العام ١٨٣٣ عندما أدخل عصاة من شباك أحد محلات الطلاء و وضعها فى إناء الطلاء ثم أخرجها و عليها طلاء (ربما ليرسم به) قُدرت قيمته وقتها بأقل من بنسين إثنين[١٥٢]. و قد حُكم عليه بالإعدام شنقاً فى نفس العام. و فى نفس العام تم الحكم بالإعدام على طفل لسرقته مشط شعر و آخر لسرقته عصا و طفلين لسرقتهما كتاب أطفال يبلغ ثمنه ست بنسات[١٥٣]. هذا وقد تم تخفيف الحكم على هؤلاء الأطفال المحظوظين للنفى سبع سنوات إلى جنوب ويلز[١٥٤].

و يصف الشاعر الإنجليزى "Samuel Rogers" أنه رأى عربة محملة بالفتيات الصغيرات فى ملابسهن الملونة فى طريقهن إلى حبل المشنقة[١٥٥]. و ذلك فى العام ١٧٨٠ ميلادية لإتهامهم بالمشاركة فى أحداث الشغب التى حدثت فى هذا العام.

خاتمة:

لقد مرت البشرية بمراحل كثيرة جداً بحثاً عن نظام عقوبات يحقق طموحاتها و يوفر الأمن للناس من العنف و الجريمة. بعض هذه الأنظمة كان مقبولاً ، و و البعض الآخر كان خارج نطاق العقل و المنطق تماماً ، و كان بعضها وحشياً موغلاً فى القسوة و البشاعة ، و لكن من المؤكد أن نظام العقوبات فى أوروبا فى القرون الوسطى و حتى القرن التاسع عشر كان هو الأكثر بشاعةً و دموية و بعداً عن العقل و المنطق.

هذا و قد نقل لنا التاريخ العشرات من الإختراعات المسجلة بإسم اللأوربيين فى مجالى الإعدام و التعذيب حيث تفنن خبراؤهم فى البشاعة سواءً فى الحصول على الإعترافات أو فى تنفيذ الأحكام. بينما لم يسجل التاريخ "على حد علمى" أى إختراعات للدولة الإسلامية التى مكثت أكثر من أربعة عشر قرناً فى هذين المجالين. حتى الإعدام بالخازوق الذى نُسب إختراعه ظلماً للدولة العثمانية تم إستعماله من قبل الفراعنة و السلتيين و الدولة الرومانية و روسيا القيصرية قبل نشاة الدولة العثمانية بقرونٍ طويلة.

---

[152] المرجع السابق.

[153] Karen Farrington, 2000, page 93.

[١٥٤] رغم أن الكثير من أحكام الإعدام ضد الأطفال كان يتم تخفيفها من قبل الملك إلى النفى و الجلد ، إلا أن سماح القانون بها و نطق القاضى للحكم دون أى معارضة جماهيرية فى دولة من المفروض أنها كانت تتمتع وقتها بديموقراطية غير مسبوقة ، و و بنظام قانونى إعتبره البعض هو الأفضل فى العالم يصيب المرء بالغثيان و يجعله يشعر بعظيم الإمتنان و التقدير للشريعة الإسلامية التى سبقت هؤلاء القوم بأكثر من إثنى عشر قرناً.

[155] Brain Block, 1997, page 23.

و حتى وسائل التعذيب الحديثة كان للغربيين فضل السبق فى إختراعها ، فقد إخترع الأمريكيون أول جهاز للتعذيب بالكهرباء فى العام ١٩٠٨ و كان يُطلق عليه (hummingbird) و كان الهدف من هذا الجهاز هو تعذيب المتهم دون ترك أى علامات واضحة على جسده ، و قد تم تطوير هذا الجهاز عدة مرات على يد إدارات الشرطة الأمريكية ، و لكن كان التطور الأبرز هو التحول إلى ما يُعرف ب (Magneto Torture) حيث يتم إستخدام مولد محمول صغير الحجم يصدر فولت عالٍ جداً و يمكن التحكم فى قوته و يسبب صدمة للشخص المُعَّذب ، و قد إشتهر هذا الجهاز بعدما إستخدمه النازيون خلال الحرب العالمية الثانية ، و لكن يرجع الفضل فى إختراعه إلى الفرنسيين الذين إستخدموه بدايةً ضد المقاومة الفيتنامية فى الثلاثينيات من القرن العشرين. و إكتشفه الجستابو (المخابرات الألمانية فى عهد هتلر) عندما إحتلوا فرنسا و إستخدموه ضد المقاومة الفرنسية ، و بعد الحرب العالمية الثانية عاد الفرنسيون و حلفاؤهم فى فيتنام إلى إستخدامه ثانيةً ضد المقاومة ، و من حلفاء فرنسا فى فيتنام إنتقل إلى الأمريكيين الذين نشروه فى العالم كله بدءً من البرازيل فى الستينيات من القرن العشرين[١٥٦].

هذا و قد إختلفت التشريعات الأوروبية حتى أواخر القرن التاسع عشر و بدايات القرن العشرين عن الشريعة الإسلامية فى أمورٍ كثيرة منها ثلاث نقاط رئيسية:

أولا: السادية

تهدف العقوبات فى الشريعة الإسلامية إلى الردع و الجزاء و التعجيز و لكنها لا تتضمن هذه السادية و حب التعذيب اللذان كانا الأساس للكثير من أنظمة العقوبات السابقة و اللاحقة عليها و خاصةً فى العصور الوسطى فى أوروبا. فبينما نجد أن حكم الإعدام فى الإسلام كان يُطبق عن طريق قطع الرقبة بالسيف[١٥٧]، نجد أن أحكام الإعدام فى أوروبا كانت تُطبق بوسائل بشعة للغاية ، و كان الإعدام بقطع الرقبة للنبلاء و أبناء الطبقة الأرستقراطية فقط كما فصلنا من قبل. و بينما كانت الجرائم التى يُعاقب عليها بالإعدام فى الشريعة الإسلامية قليلة (القتل – الزنا للمحصن – الردة – البغى – الحرابة) نجد أن عقوبة الإعدام كانت هى العقوبة الرئيسية فى معظم أنظمة العقوبات الأخرى حتى بلغت مائتى جريمة فى بريطانيا مع نهاية القرن التاسع عشر.

---

[156] Darius Rejali, 2007.

[١٥٧] فى حالة الزانى المحصن فقط يتم الإعدام بالرجم. و لن أتحدث هنا عن الشروط التى وضعها الشارع لإثبات تهمة الزنا أو ضمانات العدالة الجزائية فى هذه الحالة لطولها و لأنها قد قُتلت بحثاً من قبل. و يمكن مراجعة تفاصيل هذا الموضوع فى الكثير من الكتب منها كتاب الدكتور محمد أبو حسان المذكور فى المراجع ، و كذلك الموسوعة الفقهية الكويتية.

ثانيا: التقنين

بينما وضعت الشريعة الإسلامية قوانين واضحة و قاطعة للجرائم الأساسية فى المجتمع كالسرقة والقتل و قطع الطريق وغيرها ، نجد أن الأمر كان على النقيض فى أوروبا حيث لم توضع قوانين محددة لتوصيف الجريمة و عقوبتها إلا فى أواخر القرن الثامن عشر(بعد القوانين الإسلامية بإثنى عشر قرناً). و قبل ذلك كان تعريف الجريمة و العقوبة يعود إلى الحاكم و نوابه من الأمراء و اللوردات و القضاة و رجال الكنيسة. و ما وُجد من تعليمات و توجيهات فى تلك العصور كان إرشادياً فقط و تُرك للقضاة (المدنيين و الكنسيين) و لمنفذى القانون الحرية الكاملة فى فعل ما يشاؤون بالمتهم.

و لذلك بينما نجد أن الإعدام فى الإسلام كان يُنفذ بحد السيف طوال فترة الدولة الإسلامية ، نجد العشرات من وسائل الإعدام فى كل دولة أوروبية و التى كانت تتغير من منطقةً إلى أخري و من زمنٍ إلى آخر. و بينما كان هناك مخالفات فى تطبيق الشريعة الإسلامية و تدخلات من الحكام بأهوائهم فى فتراتٍ كثيرة من تاريخ الدولة الإسلامية ، فإن هذه التدخلات كانت تُعد مخالفة للقانون (الذى هو الشريعة الإسلامية) أما فى أوروبا فإن أهواء الحكام و نوابهم و رجال الإكليروس كانت هى القانون. و من الجدير بالذكر أن الصين قد سبقت أوروبا بعدة قرون فى وضع قوانين ملزمة لا تخضع لأهواء القضاة و الأمراء ، و كان تغييرها بيد الإمبراطور فقط. و قد عرَّفت هذه القوانين الجرائم و عقوباتها و كيفية تنفيذها[١٥٨].

ثالثاً: التعذيب

أجمع علماء المسلمين على عدم جواز إكراه المتهم فى جريمة على الإقرار بها إكراهاً ملجئاً ، و هو الإكراه بالضرب المبرح الذى يؤدى إلى إتلاف النفس أو أحد الأعضاء ، و إختلف الفقهاء فى حكم إكراه المتهم على الإعتراف بجريمته إكراهاً غير ملجئ و هو الإكراه الناتج عن الضرب غير المبرح أو الحبس غير المديد ، و جمهور العلماء على أن هذا النوع من الإكراه أيضاً غير جائز شرعاً ، و لكن بعض العلماء و على رأسهم إبن قيم الجوزية يرى جواز اللجوء إلى الإكراه غير الملجئ فى حق عتاة الإجرام و أرباب السوابق ولكن لا يُحكم عليهم نتيجةً لهذا الإقرار الصادر تحت الإكراه إلاً إذا صحبته قرينةٌ أخرى كإخراج المال المسروق أو جثة القتيل أو سلاح الجريمة مثلاً[١٥٩].

---

[158] Jerome Bourgon, 2003.

[١٥٩] هانى السباعى

أما القوانين الأوروبية فى أغلبها فكانت تسمح بالتعذيب المتلف و القاتل كما فصلنا فى هذا الفصل. و كان الإعتراف تحت التعذيب كافياً للحكم على المتهم دون الحاجة إلى أى قرينة أخرى معه. و حتى الدول التى كانت تمنع التعذيب منذ عهدٍ طويل كإنجلترا على سبيل المثال ، كانت تسمح به بموافقة السلطات المسؤولة كالملك أو القاضى حيث لم تتوقف غرف التعذيب الموجودة فى برج لندن عن العمل رغم قوانين منع التعذيب. و ما زال برج لندن و سجن الباستيل بفرنسا و غيرهما من مراكز التعذيب فى أوروبا شهود على قرون سوداء عاشتها تلك القارة التى ما إنفكت تمن على العالم بالحضارة التى نقلتها له منذ إنطلقت جيوشها لإحتلال البلاد الأخرى و نهب ثرواتها. و ما زال التاريخ يذكر بالخزى و العار أسماء مثل (Thomas Norton) سيد المخلعة فى برج لندن و (Thomas de Torquemada) المحقق فى محاكم التفتيش فى أسبانيا ، و (Franz Schmidt) جلاد نورمبرج ، كما يذكر التاريخ حكاماً كإيفان الرهيب فى روسيا ، و ملكة بريطانيا Mary I و غيرهم من الحكام الذين سفكوا دماء عشرات الآلاف من شعوبهم دون رحمةٍ أو شفقة[١٦٠].

هذا و لم يُمنع التعذيب للحصول على إعتراف من المتهم فى أوروبا إلا حديثاً جداً ، فقد مُنع فى أسكتلندا فى العام ١٧٠٨ ، و الدنمارك فى ١٧٧١ ، و أسبانيا ١٧٩٠ ، و روسيا ١٨٠١، وألمانيا ١٨٣١ ، و بروسيا ١٨٠٥ ، و اليابان [١٦١]١٨٧٣.

---

[١٦٠] نعلم جميعاً ما فعله الخليفة الأموى الوليد بن عبد الملك بالتابعى الجليل سعيد بن جبير على يد عامله الحجاج بن يوسف الثقفى حيث ربطه فى نخلة و جلده ثم صب عليه الماء البارد و تركه حتى مات من شدة البرد فى ليل المدينة. لقد كان الوليد و الحجاج " ملائكة للرحمة " مقارنةً بحكام أوروبا و قساوستها.

[161] Geoffrey Abbott, 1993, page 3.

الفصل الثانى : عقوبة السجن

عقوبة السجن (أو الحبس) هى حرمان شخص بالقوة من حريته عقاباً له على جريمة أو مخالفة قد إرتكبها ، أو إنتظاراً لمحاكمة (حبس إحتياطى) أو إنتظاراً لتوقيع عقوبة أخرى عليه (كالإعدام أو النفى). و يعتبر الحبس من العقوبات السالبة للحرية التى يندرج تحتها أيضاً النفى و الإبعاد القسرى (الدائم أو المحدد بمدة) ، و التغريب كما فى الشريعة الإسلامية . كما يندرج تحتها أيضاً ما كان يحدث فى العصور القديمة من بيع المذنب كعبد عقوبةً له أو بيع المدين العاجز عن الوفاء بدينه (و أحياناً زوجته و أولاده) كعبيد لتسديد الدين. و العقوبات السالبة للحرية تختلف عن العقوبات الجسدية كالإعدام و الجلد و البتر فى أنها (نظرياً) لا تسبب آلاماً جسدية للمعاقب ، و إنما فقط تحمى المجتمع من المنحرفين لفترة معينة (قد تصل إلى عمر المنحرف كله) ، كما تعطى المنحرف الوقت الكافى (فى السجن أو فى المنفى) لإصلاح حياته و العودة إلى المجتمع ثانيةً كعضو ملتزم بالقوانين (نظرياً أيضاً) ، و يدرس هذا الفصل تطور نظام السجون من الناحية التاريخية ، و المراحل التى مرت بها حتى وصلت إلى ما هى عليه الآن ، و فى الفصول القادمة من هذا الكتاب نناقش مدى نجاح نظام السجون فى تحقيق المراد منه.

أولاً: السجون فى العصور القديمة

للسجون تاريخ طويل يمتد منذ عهد الفراعنة فى مصر و حتى العصر الحالى. و لم تكن السجون طوال هذا التاريخ تشبه ما هي عليه الآن حيث أنها لم تأخذ هذا الشكل المألوف لنا إلا فى القرن العشرين. و قد مرت السجون فى العصور السابقة بمراحل كثيرة نلخص بعضها فى هذا البحث.

أول بلد عرف نظام السجون بطريقة منظمة و موثقة هى مصر الفرعونية و ذلك فى عهد المملكة الوسطى (٢٠٥٠-١٧٨٦ قبل الميلاد)[١٦٢]. و هذا هو العصر الذى سُجن فيه رسول الله يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة و السلام. و تُظهر الوثائق أن الفراعنة هم أول من إستخدم السجون كعقوبة. و كانت السجون تحتوى – بالإضافة للمحكوم عليهم بالسجن – المتهمين المنتظرين للمحاكمة ، و المذنبين المنتظرين للإعدام ، و أسرى الحرب و أيضاً أولئك المسجونين لمدة غير محددة بأمر مباشر من أحد كبار المسئولين فى الدولة[١٦٣]. و كان المسجونون يعملون فى الكثير من الأعمال أثناء فترة سجنهم أهمها طحن القمح. و قد أظهرت الوثائق أن

---

[162] Norval Morris and David J. Rothman, page 9.

[١٦٣] أى المعتقلين إعتقالاً إدارياً

إدارات السجون فى مصر قد إحتفظت بسجلات دقيقة جداً عن المسجونين و المعتقلين[١٦٤] و هو ما إفتقدته السجون فى البلاد الأخرى حتى عصرٍ قريب. كما عرف الأشوريون الذين حكموا العراق منذ القرن الخامس عشر قبل الميلاد و حتى إستيلاء الفرس على بابل فى العام ٥٣٩ قبل الميلاد عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة بعد الفراعنة بوقتٍ قصير.

و فى أوروبا عرفت الحضارة اليونانية السجون قبل الميلاد بعدة قرون حيث تحدث عنها سقراط و أفلاطون. و رغم أن العقوبات الأساسية فى أثينا كانت الإعدام (رمياً بالحجارة أو قذفاً من مكانٍ عال أو الصلب على عمود خشبى حتى الموت) و النفى والغرامات فإن السجون كانت موجودة و معروفة و تُستخدم بالأساس لحجز المتهمين الذين سيتم تعذيبهم ، أو أولئك اللذين ينتظرون المحاكمة أو تنفيذ حكمٍ آخر . و كانت عقوبة الحبس أيضاً موجودة فى بعض الجرائم كعدم القدرة على دفع الدين خاصة الديون لصالح الدولة[١٦٥]. و كان سقراط (٤٦٩-٣٩٩ قبل الميلاد) أثناء محاكمته فى العام ٣٩٩ قبل الميلاد (بتهم التجديف فى الدين و إتخاذ آلهة غير تلك المعترف بها فى أثينا و إفساد عقول الشباب) قد رفض أن يُحكم عليه بالسجن حتى لا يكون تحت رحمة سجانيه ، كما رفض أن يحكم عليه بالغرامة لأنه لن يستطيع تسديدها و بالتالى سوف ينتهى به الأمر فى السجن أيضاً ، كما رفض حكم النفى فحكمت عليه المحكمة بالإعدام . ومن الجدير بالذكر أن القانون اليونانى كان يفرق كثيراً فى أحكامه بين الأحرار من أبناء أثينا و بين العبيد و الأجانب من المناطق الأخرى.

أما عن الدولة الرومانية فقد تحدثنا فى الفصل السابق عن أول قوانين مكتوبة بها و التى سُميت (الألواح الإثنا عشر). و رغم أن هذه الألواح لم تذكر عقوبة السجن إلا فى حالة المدين العاجز عن الوفاء بدينه ؛ فإن السجن كان موجوداً فى الدولة الرومانية وكان يُستخدم فى أغلب الأحيان كمكان لحجز المتهمين أثناء محاكمتهم أو إنتظاراً لتنفيذ الحكم. و كان المسجون عادة يتم تقييده بالسلاسل و يتم حشر عدد كبير من المساجين فى غرف صغيرة نتنة الرائحة بدون تهوية أو تدفئة و بدون رعاية صحية أو دورات مياه ، كما كان يتم تزويدهم بكميات ضئيلة جداً من الطعام. و لكن القانون الكنسى فى عهد الدولة الرومانية إستخدم الحبس كعقاب فى حد ذاته ضد الرهبان و القساوسة الذين يرتكبون مخالفاتٍ جسيمة. فكان كل دير به غرفة أو عدة غرف لحبس المذنبين مدداً تختلف بإختلاف جرائمهم ، و تصل أحياناً إلى السجن مدى الحياة[١٦٦].

---

[164] المرجع السابق صفحة ٩

[165] المرجع السابق صفحة ٦

[166] المرجع السابق صفحة ١٩

ثانياً: السجون فى العصور الوسطى و حتى بدايات القرن التاسع عشر

لم تختلف حال السجون فى العصور الوسطى والعصور الحديثة و حتى القرن التاسع عشر عنها فى عهد الدولة الرومانية ، حيث كانت أوضاعها سيئة جداً لدرجة أن عقوبة الإعدام تبدو أكثر رحمةً منها[١٦٧]. و كانت السجون تحوى المتهمين المنتظرين للمحاكمة أو لجلسات التعذيب كما تحوى المذنبين المنتظرين لتنفيذ الحكم و المدينين العاجزين عن الوفاء بديونهم. كما أصبحت تحوى أيضا مرتكبى الجرائم التافهة التى لا تستحق الإعدام .

و كان يتم تجميع عدد كبير من المساجين فى زنازين ضيقة نتنة الرائحة ويتم تقييدهم بأغلال حديدية يصل وزنها إلى عشرين كيلو جرام ، و لم يكن بالسجون أى مراحيض أو تدفئة أو رعاية صحية ، و كانت القيود توضع فى أيديهم و أرجلهم وخصرهم ، و كانت السلاسل قصيرة تجبر المساجين على الإنحناء دائماً . و فى الليل كان يتم ربط المساجين فى الحائط أو فى الأرض حتى تتخلص إدارة السجن من مصاريف الحراس الليليين. و كانت أى حركة للمساجين تؤدى إلى إحتكاك بين القيود الخشنة و أيديهم و أرجلهم مما يؤدى إلى تمزيق اللحم فى أماكن الإحتكاك. و كانت الطفيليات و الهوام (كالفئران و الحشرات) تدخل إلى الزنازين للبحث عن الطعام الذى غالباً ما يكون هو لحوم المساجين العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم بسبب قيودهم و مرضهم و ضعفهم. و لم تختلف المعاملة بين المتهمين و المذنبين و المدينين أو بين النساء و الرجال أو بين البالغين و الأطفال.

و كانت السجون فى هذه الفترة "قطاع خاص" تُدار بهدف الربح ، و كان حراس السجون يدفعون أموالاً لأصحاب السجون حتى يحصلوا على هذه الوظيفة (بلغت المبالغ المدفوعة للحصول على وظيفة حارس سجن فى إنجلترا خمسة آلاف جنيه إسترلينى فى العام ١٧٢٨[١٦٨]). و كان السجانون يحصلون على هذه الأموال ثانية عن طريق بيع الطعام و البيرة للمسجونين الميسورين بأسعار أضعاف الموجودة خارج السجن. كما كان على المسجونين دفع رشاوى للحداد حتى يخفف القيود الحديدية فى أطرافهم ، و رشاوى أُخرى للحراس للحصول على غرف فى الأدوار العليا من السجن التى تكون أقل عرضة لهجوم الهوام من الأدوار السفلى ، كما تتمتع بنوافذ يدخل منها الهواء و الضوء. أما الفقراء فكانوا يتضورون جوعاً و يعانون فى زنازين تحت الأرض من الظلام و إنعدام التهوية و هجمات الحشرات و الهوام. و كانت السجون تسمح

---

[167] Karen Farrington, 2000, page 88

[168] المرجع السابق صفحة ٩٠

للمساجين الفقراء بالشحاذة من شبابيك فى السجن تطل على الشارع ، كما كانت تسمح للمواطنين بدخول السجن للتفرج على المساجين (مثل حديقة الحيوان) مقابل رسوم زيارة[١٦٩]. و كان المساجين مطالبين بدفع نفقات إقامتهم فى السجن لمالكه ، و كان كثير من المتهمين الذين تثبت براءتهم يعودون إلى السجون و يبقون هناك حتى يسددوا ديونهم لإدارة السجن.

ثالثاً: أسباب التحول عن نظام العقوبات الجسدية

يرتبط تطور نظام السجون فى أوروبا بتطور النظرة إلى طبيعة العقوبة نفسها ، فطوال تايخ البشرية كانت العقوبات فى الغالب الأعم جسدية يتم فيها صب الآلام على جسد المذنب بقدرٍ معين أو حتى الموت إذا كانت العقوبة هى الإعدام. و مع نهايات القرن الثامن عشر و بدايات القرن التاسع عشر بدأ التحول فى مختلف أنحاء أوروبا إلى نظام عقوبات مختلف تماماً يوقع العقوبة على روح المتهم و رغباته و أفكاره بدلاً من جسده[١٧٠] ، "Punishment, if I may say it, should strike the soul rather than the body"[١٧١]. و لم تكن عملية التحول هذه سهلة فى أيٍ من بلدان أوروبا و إنما أخذت وقتاً طويلاً و جهداً كبيراً من العاملين فى هذا المجال.

و كان من أهم ملامح هذا التغيير نزع التعذيب من العقوبة نتيجة الإنتقال من العقوبات الجسدية (كالجلد و البتر و الوسم) إلى عقوبة السجن[١٧٢] (أو هكذا تصور المصلحون الذين نادوا بالتحول إلى عقوبة السجن) ، و التحول من عقوبات الإعدام المؤلمة إلى عقوبات الإعدام اللحظية كالشنق بالسقوط الطويل فى إنجلترا و الإعدام بالمقصلة فى فرنسا ، و كذلك التساوى بين جميع المذنبين فى كيفية تطبيق العقوبة سواءً كانت عقوبة الإعدام أوالسجن بصرف النظر عن الوضع الإجتماعى للمذنب أو فى طبيعة الجريمة المنسوبة إليه[١٧٣]. و الإنتقال من إحتفالية العقوبة حيث يتجمع الناس لمشاهدة طقوس تنفيذها فى المذنبين إلى العقوبات الخفية داخل السجون والتى لا يراها أحد ، و أصبحت المحاكمات هى العلنية عوضاً عن العقوبات.

---

[169] المرجع السابق صفحة ٩٠

[١٧٠] Michel Foucault, 1979, Page 16

[171] المرجع السابق صفحة ١٦

[١٧٢] هذا الكلام من الناحية النظرية فقط ، و إلا فإن عقوبة السجن فى حد ذاتها تحتوى على الكثير من الآلام المصاحبة لها مثل تحديد كميات و نوعيات الطعام ، و الجلد و الحبس الإنفرادى و الحرمان الجنسى.

[١٧٣] هذا التغيير هو من الناحية النظرية البحتة ، فالأغنياء فى السجون كانوا و ما زالو يتمتعون بأوضاعٍ أفضل بكثير من الفقراء.

"Crimes of the same kind will be punished by the same kind of punishment, whatever the rank and state of the guilty man may be", Guillotin, 1789[174]

أيضاً من أهم ملامح التغيير كان التخفيف من أعداد الجرائم التى يُحكم فيها بالإعدام ، ففى بريطانيا على سبيل المثال تم تخفيض عدد هذه الجرائم من ٢٢٢ جريمة فى العام ١٨١٥ إلى خمس جرائم فقط فى العام ١٨٦١. و قبل ذلك فى العام ١٨٢٣ لم يعد حكم الإعدام وجوبياً و مُنح القاضى الحق فى تخفيض حكم الإعدام إلى السجن. و فى خلال هذه الفترة تم منع التعذيب فى المحاكمات فى جميع دول أوروبا ، و لم تعد المحاكم تقبل الإعترافات الناتجة عنه مما ساهم فى إعطاء بعض الضمانات للمواطنين حول حقيقة ثبوت الإتهامات من عدمه.

و قد أدت عوامل كثيرة لهذه التغيرات منها كما يقول الباحث الفرنسى الشهير "Michedl Faucault" إحساس المسئولين بالخجل من القسوة المفرطة التى كانت تُنفذ بها العقوبات[١٧٥] و التى بدأ الناس يتململون منها. و الجهود الحثيثة التى قام بها الكثير من الإصلاحيين و رجال القانون من أجل الوصول إلى نظام عقوبات أكثر إنسانية من النظام السابق عليه[١٧٦]. و كان هذين العاملين من العوامل المؤثرة فى تغيير نظام

---

[١٧٤] Michel Foucault, 1979, Page 13

[١٧٥] من ذلك إستخدام وسائل إعدام بشعة كما فصلنا فى الفصل السابق ، و الحكم بالإعدام فى جرائم صغيرة لا تستحق كالنشل مثلاً ، و كذلك تنفيذ أحكام الإعدام فى فئات ضعيفة لم يوفر لهم المجتمع وسائل المعيشة البسيطة كأطفال الشوارع و زوجات المجندين الذين إضطروا للسرقة للحصول على القليل من الطعام لسد جوعهم.

[١٧٦] نلاحظ هنا تلك المشكلة المتكررة مع من يُطلق عليهم المثقفون فى بلادنا ، و الذين ينقلون عن الغرب دون وعى أو فهم (إذا إفترضنا فيهم حسن النية) ، فقد رفضوا الدولة الإسلامية بحجة أن أوروبا لم تتقدم إلا بعد التخلص من الدولة الدينية ، مع أن الدولة الإسلامية لم تكن دولة دينية كما كان الحال فى أوروبا فى أى زمانٍ أو مكانٍ وُجدت فيه ، كما رفض هؤلاء المثقفون الإسلام بحجة أن الدين يحارب العلم كما كان فى أوروبا و هو ما لم يحدث أيضاً طوال تاريخ الدولة الإسلامية ، كذلك فى مجال بحثنا إنتقل العالم الإسلامى من نظام العقوبات الذى وضعته الشريعة الإسلامية إلى أنظمة عقوبات منقولة من أوروبا بحجة أنها أكثر رحمة و إنسانية ، و نسى هؤلاء (أو تناسوا بمعنى أصح) أنه فى العالم الإسلامى لم يُعدم الأطفال فى سن سبع سنوات لسرقات تافهة و لا لأى جريمة أخرى كما تمنع الشريعة تنفيذ الحدود على من سرق ليأكل أو ليطعم أبناءه ، كما قننت الشريعة الإسلامية حكم الإعدام فى عددٍ قليل من الجرائم و ليس فى أكثر من مائتى جريمة كما كان الحال فى بريطانيا ، كذلك لم تسمح الشريعة الإسلامية بأحكام الإعدام البشعة التى شهدتها أوروبا ، و لا بتعذيب المتهمين من أجل الحصول على إعتراف حر بإرتكاب الجريمة! فهؤلاء المثقفون لا يحملون فى عقولهم ذاكرة أمتنا نحن و إنما يحملون ذاكرة الأمم الأوربية على إختلاف أسمائها و يحاربون الدولة الإسلامية و كأنهم يحاربون دولة البابا فى الفاتيكان و يرفضون الشريعة الإسلامية و كأنها الكهنوت الذى يحتكره رجال الدين المسيحى فى أوروبا. فأنظمة العقوبات الحالية فى مختلف دول العالم هى بكل تأكيد أكثر إنسانية مما كان لديهم من قبل ، و لكنها بكل تأكيد أسوأ بمراحل من شريعتنا الغراء و هو ما سيتضح أكثر مع قراءة الفصول القادمة.

العقوبات فى أوروبا ، و لكن كان لعاملين آخرين أحدهما سياسى و الآخر إقتصادى القول الفصل فى هذه القضية.

أمّا العامل السياسى فقد كانت نظرة الدولة إلى الجريمة فى السابق أنها إعتداء مباشر على سلطة الملك ، فكان لابد من الرد عليها بقسوة شديدة كنوعٍ من الإنتقام ضد هذا الإعتداء ، و كان يتم تنفيذها فى العلن و فى مشاهد مسرحية تحضرها جماهير غفيرة كنوعٍ من إظهار القوة و البطش للملك و قدرته على النصر الساحق فى هذه الحرب الرمزية التى بدأها هذا المجرم بالخروج على قوانين الحاكم. و لكن مع تكرار هذه المشاهد كان كثيراً ما يثور الناس بسبب القسوة المفرطة من الجلاد و بسبب إحساس الناس بعدم مناسبة العقوبة للجريمة و الأهم لإحساس الجماهير أنهم جميعاً – و ليس المذنب فقط – ضحايا لسلطة الملك الغاشمة و الجائرة التى يمكن أن تطول أياً منهم فى أى زمانٍ و مكان دون أن يجد الحماية من أى شخص أو مؤسسة فى الدولة. فشعر الحكام بالخطر من تنامى هذا الشعور لدى العامة فرضخوا لمطالب الإصلاحيين و قبلوا بإجراء تعديلات جذرية على قوانين العقوبات لتخفيف القسوة بها ، و الإنتقال من العقوبات العلنية إلى العقوبات الخفية داخل أسوار السجون.

العامل الإقتصادى كان أيضاً شديد التأثير ، فمع بدء الثورة الصناعية إستُخدمت السجون لتوفير الأيدى العاملة المجانية فى مناجم الفحم و المصانع و مرافئ السفن ، كما وفرت السجون للدولة أعداداً كبيرة من المجندين بدون أجر ، مما دفع المسئولين لتغيير القوانين من أجل التوسع فى نظام السجون بدلاً من أحكام الإعدام من أجل تلبية حاجات رجال الأعمال و جنرالات الجيش. و الحقيقة أنه لولا هذين العاملين (السياسى و الإقتصادى) لتبخرت جهود الإصلاحيين فى الهواء.

رابعاً: إصلاح السجون فى إنجلترا

فى أواخر القرن الثامن عشر كانت العقوبة عادة هى الإعدام فى الجنايات كالسرقة والقتل و الإغتصاب و قطع الطريق و تزوير العملة ... إلخ. و كان أحياناً يُسمح للمحكوم عليهم بإستبدال عقوبة النفى إلى المستعمرات البريطانية فى أميركا و أستراليا بعقوبة الإعدام. و كانت العقوبة الرئيسية فى الجنح كالتشرد و مخالفى الآداب العامة و تعكير السلم العام ... إلخ هى الغرامة أو الجلد أو التشهير أو الحبس فى السجن.

فى ظل هذه الظروف ومع نهايات القرن الثامن عشر تقريباً بدأت حملة لإصلاح السجون على المستوى المحلى (حيث أن كل السجون فى ذلك الوقت كانت تحت إشراف السلطات المحلية) تبعتها حملة لإصلاح السجون على المستوى القومى فى العام ١٨١٠. و قد دفعت العديد من الأسباب السلطات فى إنجلترا إلى

عملية الإصلاح. من بين هذه الأسباب الثورة الأمريكية التى أدت إلى توقف نفى المجرمين إلى أميركا فى ذلك الوقت ، بالإضافة إلى الإرتفاع الكبير فى أعداد المجرمين فى ذلك العصر و زيادة عدد المدينين المحبوسين بسبب ديونهم مما أدى إلى إزدحام هائل فى السجون و المزيد من المعاناة للمسجونين. و كذلك للبد ء فى الإتجاه لتخفيض أعداد المحكوم عليهم الإعدام مما سيؤدى بطبيعة الحال إلى زيادة أعداد المساجين. كما أدت جهود العديد من المصلحين فى تلك الفترة إلى تكوين رأى عام بين عامة الناس و أعضاء البرلمان يوجب التدخل لتنفيذ هذا الإصلاح. ومن أهم هؤلاء المصلحين John Howard و Jonas Hanway و Josiah Dornford و Elizabeth Fry . و قد تركزت جهود الإصلاح فى بادئ الأمر على هدف رئيسى هو توفير الرعاية الصحية و الدينية للمساجين طوال فترة إقامتهم فى السجن.

و قد أثمرت جهود الإصلاحيين قراراً بإنشاء سجنين جديدين فى العام ١٧٧٩ أحدهما للرجال و الآخر للنساء . و تم تصميمهما بحيث يوفران لنزلائهما حياة آدمية. و كان من المفترض أن يعمل السجناء فى هذا السجن ، و من أرباح أعمالهم يتم دفع أجور الحراس ، و يوفر السجناء المبالغ الباقية. و كان من المفترض أيضاً أن يكون للسجناء زى موحد ، و للحراس زى آخر ، و أن يتمتع السجناء بزيارة من الأطباء للإطمئنان على حالتهم الصحية ، و أن يتم تعيين قسيس فى كل سجن لنصح و إرشاد المساجين ، و أن يكون الأطباء و القساوسة تحت سلطة خارجة عن إدارة السجن. و قد فشل هذا المشروع و لم يتم إنشاء السجنين الجديدين بسبب خلافات بين أعضاء اللجنة المسئولة عنهما ، و بسبب تجاوز طموحات هذا المشروع لطموحات الدولة فى الإصلاح فى ذلك الوقت.

و فى الثمانينات من القرن الثامن عشر صدرت عدة قوانين تسمح للإدارات المحلية بمزيد من السلطات الإشرافية على السجون المقامة فى المناطق التابعة لها و التى كانت تعمل بحرية شبه كاملة كأى قطاع خاص يبحث عن الربح. و فى العام ١٨١٠ بدأت حملة قومية لإصلاح السجون على مستوى إنجلترا و قد أثمرت قراراً فى العام ١٨١٥ يحظر على إدارات السجون تحصيل أى أموال من المسجونين و يلزم السلطات المحلية بدفع مرتبات الحراس و تدبير الأموال للإنفاق على السجون. و مع العام ١٨٢٠ زادت ضراوة هجوم الإصلاحيين على أحوال السجون و لم يكتفوا بكل التعديلات التى حدثت فى أربعة عقود السابقة.

من ناحية أخرى بدأ هجوم مضاد من المحافظين على دعوات الإصلاحيين بحجة أن هذا الإصلاح سوف يقلل من تأثير الردع على المواطنين فى مقابل شئ غير مجّرب يسمى "إصلاح المساجين" . كما رأى المحافظون أن التحول عن عقوبة الإعدام إلى عقوبة الحبس مع توفير الرعاية الصحية و الدينية و الطعام للمسجونين

سوف يؤدى إلى أن تتحول نسبة كبيرة من الميزانيات المحلية للإنفاق على السجون ، و أن يُحرم الفقراء خارج السجن من الكثير من الخدمات نتيجةً لنقص الأموال.

لم تثن هذه الإعتراضات الإصلاحيين عن دعواهم التى كانت تنتقل بينهم من جيلٍ إلى جيل و تجمع حولها عددٌ أكبر من أفراد الطبقات المتوسطة و الراقية ، و فى العام ١٨٢٣ صدر أول قانون ينظم أحوال السجون فى إنجلترا بالكامل ، و قد منع هذا القانون الكحوليات فى السجون ، و أمر بوجود طبيب و قسيس فى كل سجن و ألزم رجال العدل بزيارة السجون على فترات متقاربة و التعرف على أحوال السجناء بها. كما وضع لأول مرة نظاماً لتصنيف السجناء تبعاً لخطورة جرائمهم. و لكن المشكلة مع هذا القانون أنه لم يحدد آلية لإلزام السلطات المحلية بتنفيذ هذه البنود التى تحتاج إلى ميزانيات كبيرة قد يصعب عليها توفيرها ؛ مما أدى إلى أن تصبح هذه البنود مجرد حبرٌ على ورق فى كثيرٍ من الأحوال.

و رغم هذا الفشل فإن الإصلاحيين لم تلن لهم قناة ، و بدأوا فى المطالبة بإغلاق السجون الصغيرة التى تديرها عادة عائلة واحدة يرثها جيل بعد آخر. ففى العام ١٨٣٥ كان فى إنجلترا أكثر من مائة سجن يعمل بكلٍ منها أقل من عشرة أفراد بينما كان هناك خمسة عشر سجناً يعمل بكلٍ منها أكثر من خمسة عشر فرداً . و رأى الإصلاحيون أن هذا النقص الهائل فى أعداد العاملين بالسجون (بسبب نقص الميزانيات المحلية) هو السبب الرئيسى لفشل الإصلاح رغم أن السجون الجديدة التى تم بناؤها فى العقود السابقة كانت أفضل كثيراً من الناحية الإنشائية من السجون القديمة. كذلك زاد قلق الإصلاحيين نتيجة إزدحام السجون بأعداد كبيرة من المدينين اللذين كان يسمح لهم بإصطحاب أسرهم للعيش معهم فى السجن مما سبب ضغطاً شديداً على إدارات السجون ، و كان الإختلاط بين أبناء المدينين صغار السن من ناحية و بين عتاة الإجرام من ناحية أخرى أحد أهم مواطن الضعف فى نظام السجون التى هاجمها الإصلاحيون فى هذا الوقت.

و قد تلقى الإصلاحيون دفعة قوية نتيجة تضاعف عدد المساجين فى إنجلترا بين عامى ١٨٢٠ و ١٨٤٠ بالإضافة إلى تزايد أعداد الجرائم فى المناطق الريفية و المدنية على حدٍ سواء. حيث إستغل الإصلاحيون هذه الإحصائيات لإقناع المسئولين بأن الإصلاح غير الكامل هو السبب فى هذه الزيادة فى نسبة الجرائم. و أن ما يحدث فى السجون من إختلاط بين المجرمين يؤدى إلى زيادة خبرة المجرمين المبتدئين و الأحداث و المدينين و تثبيتهم على طريق الجريمة بعد الخروج من السجن. كما أن الإتصال بين المسجونين يمنحهم قوة و دعم تمكنهم من مقاومة نصائح القساوسة والإستغناء عنها بالأحاديث مع المساجين الآخرين.

و من هنا تفتق ذهن الإصلاحيين عن وسيلة جديدة تم تجربتها من قبل فى أحد السجون بمدينة فلادلفيا بالولايات المتحدة الأميركية ألا و هى عزل المساجين عن بعضهم تماماً . و يتكون السجن المقترح من زنازين صغيرة تسع مسجوناً واحداً فقط يبقى فيها طوال الوقت ، و يعمل فيها و عندما يخرج إلى ساحة السجن يتم تغطية وجهه بقناع ، و يُكتب على ملابسه رقم بدلاً عن إسمه حتى لا يتعرف عليه أحد، و يُمنع المساجين من الحديث مع بعضهم نهائياً ، كما يُمنع الحراس من الحديث مع المساجين ، و لا يتحدث معهم سوى القسيس فقط الذى يعمل على إعادتهم إلى جادة الصواب عن طريق الوعظ الدينى . و قد أُقترح هذا النظام فى إنجلترا فى العام ١٨٣٥ وفى الأربعينيات من القرن التاسع عشر تم إنشاء عدة سجون على هذا النظام. و رغم النوايا الطيبة خلف هذا النظام فإن عزل المساجين هذه العزلة التامة قد أدى إلى إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية فتم التخلص من هذا النظام سريعاً

فى الخمسينيات من القرن التاسع عشر – و بعد فشل نظام العزل – تم وضع نظام جديد يقسم مدة السجن إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول يقضيه المسجون فى نظام العزل و مدته كانت فى البداية ثمانية عشرة شهراً تم تخفيضها بعد ذلك إلى تسعة أشهر . و القسم الثانى يقضيه المسجون فى سجون مزودة بمعسكرات عمل حيث يعمل المساجين فى البناء و مناجم الفحم . أما القسم الثالث يتم الإفراج عن المساجين ذوى الأخلاق الحسنة مع بقائهم تحت المتابعة حتى نهاية مدة محكوميتهم.

و فى العام ١٨٦٥ صدر أحد أهم القوانين فى تاريخ السجون البريطانية (The Pris Act) الذى نظم أوضاع السجون فى إنجلترا و ويلز. و وصَّف القانون قواعد الرعاية الصحية و الطعام و النظافة بالإضافة للعقوبات التى يمكن توقيعها على المساجين فى حالة مخالفة اللوائح. و قد أدى ذلك القانون إلى إغلاق واحداً و ستون سجناً محلياً صغيراً فى إنجلترا و ويلز لأنها لم تستطع الإلتزام بالقواعد الجديدة لينخفض عدد السجون المحلية إلى ١٢٦ سجناً فقط مع العام ١٨٦٧. كما أنشأت الحكومة المركزية تسعة سجون تحت إشرافها المباشر. و أصبحت مسئولية السجون المحلية هى حجز المتهمين أثناء المحاكمة أو إنتظاراً لتنفيذ الحكم ، أو لتنفيذ عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنتين ، أما المحكوم عليه بالحبس أكثر من عامين فيتم نقله تلقائياً إلى أحد السجون المركزية التسع.

و قد بدا واضحاً إستحالة تطبيق قانون Pirs تطبيقاً كاملاً نتيجةً لإختلاف أحوال المساجين إختلافاً بيناً بين السجون المحلية لإختلاف النظم المعمول بها فى كل منطقة ، و نتيجة لكفاية أو نقص الموارد المالية فى منطقة دون أخرى ، و نتيجة للعلاقات التى تربط بين الأفراد فى إدارة السجن و بين المسجونين الذين يكونون عادةً من أهالى المنطقة و على علاقة ما بالسجانين سواءً قرابة أو صداقة أوعداوة. كما إختلفت الأحوال أكثر

بين السجون المحلية و السجون المركزية التى تميزت بميزانيات أكبر و إدارة أفضل و أكثر تأهيلاً مما جعلها أفضل من الكثير من السجون المحلية بالنسبة للمسجونين. و هو ما يتنافى مع المنطق حيث من المفترض أن السجون المركزية للمساجين الأكثر خطورة و مع ذلك كانوا يتمتعون بأوضاع أفضل من المساجين الأقل خطورة فى السجون المحلية. و قد دفعت كل هذه التناقضات إلى العمل على توحيد أنظمة السجون تحت نظام مركزى موحد و صارم تديره الحكومة مباشرة. و لم تكن مركزة السجون فى إنجلترا عملية سهلة و مباشرة ، حيث إمتدت من ستينيات القرن التاسع عشر (منذ صدور قانون بيرس) و حتى ثلاثينيات القرن العشرين.

كما وصَّف هذا القانون الهام أيضاً عقوبة الأشغال الشاقة حيث تم إستبدالها بعقوبة الجلد و العقوبات الجسدية الإخرى. و كان الهدف من الأشغال الشاقة إضافة جرعة من الألم إلى حياة السجناء حتى يصبح السجن رادعاً مثلما كانت العقوبات الجسدية السابقة عليه. و كذا لشغل أوقات السجناء فى السجن حيث يؤدى الفراغ إلى إثارة المشاكل و المعارك بين المسجونين ، كما أنه يمنح فرصة للمجرمين القياديين للتخطيط و إدارة أعمالهم من داخل السجن. و قد تم تقنين عدة وسائل لهذه الأشغال الشاقة أهمها و أكثرها إستخداماً هى عجلة الدوس (Treadwheel or Treadmill)[١٧٧].

و قد إخترع عجلة الدوس المهندس البريطانى "Sir William Cubit" و الذى كان له إسهامات كبيرة فى الهندسة الميكانيكية و المائية و السكك الحديدية. و عجلة الدوس هى عجلة طويلة تدور حول محورها المثبت فى الأرض و تتسع لعدد كبير من المساجين يقفون عليها و يتحركون صعوداً فتدور العجلة من تحتهم حول محورها. و كانت العجلة ثقيلة جداً و تحتاج إلى بذل مجهود كبير لتحريكها و كان أول إستخدام لها فى سجن بريكستون "Brixton Prison" فى العام ١٨١٧[١٧٨].

و فى قانون بيرس تم تحديد فترة العمل اليومية للسجين على العجلة بست ساعات على الأقل– و عشرة على الأكثر– يصعد فيها ما يساوى ٨٦٤٠ قدماً، مع الحصول على راحة ١٥ دقيقة بعد كل ساعة من العمل. والمسجون الذى لا يؤدى عمله على العجلة جيداً يتم حرمانه من الطعام أو جلده. و لم تكن العجلة تؤدى إلى أى شئ مفيد على الإطلاق و إنما فقط "تطحن الهواء" كما كان يقال عنها. و كانت ست ساعات يومياً على العجلة كافية لإستهلاك أشد المساجين قوة خاصة و أن غذاء المساجين فى ذلك الوقت لم يكن يزيد عن الخبز

[177] Norval Morris and David J. Rothman, 1997, page 133.

[178] Geoffrey Abbott, 1993, page 21.

و الطحين و الماء. و كان بعض المساجين ذوى الخبرة يستطيعون بدهاء التحرك على العجلة دون بذل مجهود كبير مع تحميل زملائهم بالجهد كله. و كانت العجلة تؤدى أحياناً إلى أن يفقد المسجون عقله نتيجةً للرتابة و الملل و الإجهاد و العبثية.

و كذلك فى قانون ١٨٦٥ تم إقرار القواعد الخاصة بنظام تغذية المساجين بما يضمن حصولهم على الحد الأدنى من الغذاء الذى يبقيهم على قيد الحياة و فى نفس الوقت يُقدَّم بكميات ضئيلة جداً تبقيهم جوعى طوال اليوم. كما كان يتم منع السجناء من النوم إلا فى الليل و تُمنع عنهم الكتب عدا الكتب الدينية. و كان الهدف من هذه القواعد أن لا يتحول السجن إلى وضعية أفضل بالنسبة للمشردين و الشحاذين بما يدفعهم لإرتكاب الجرائم المفضية إليه. و كان هؤلاء – بسبب ظروفهم – لا يخرجون من السجن إلا ليعودوا إليه ، و فى كل مرة يحكم عليهم بالسجن مدة لا تزيد عن شهر واحد . وكانوا يوصفون بأنهم "يقضون عقوبة السجن مدى الحياة بالتقسيط"[١٧٩].

و مع إستمرار جهود الإصلاحيين و تحقيق خطة مركزة السجون فى إنجلترا ، تحسنت الأوضاع فى السجون كثيراً و أصبح المساجين حسنى السير و السلوك يعملون فى بناء السفن و أعمال الموانى و مناجم الفحم ، كما كان يتم تغذية هؤلاء العمال جيداً مما جعلها خياراً أفضل كثيراً من البقاء داخل السجن و التمتع بعجلة الدوس.

خامساً: نبذة عن تاريخ السجون فى الولايات المتحدة الأميركية

تميزت العقوبات فى الولايات المتحدة الأميركية قبل الإستقلال (فى أواخر القرن الثامن عشر) بالإختلافات الكبيرة بين الولايات نتيجةً للإختلافات الدينية و العرقية و الإقتصادية بين سكان هذه الولايات. و لكن – كما كان الحال فى إنجلترا – كانت عقوبة الإعدام هى الأكثر شيوعاً فى الجنايات ، بينما كانت الغرامة المالية أو الجلد أو التشهير هى العقوبة الأكثر إستخداماً فى الجنح. و كان الطابع الدينى واضحاً فى معظم القوانين الصادرة فى ذلك الوقت. و أدت السجون نفس الدور الذى كانت تؤديه فى أوروبا كمكان لحجز المتهمين أثناء المحاكمة و إنتظاراً لتنفيذ الحكم و كذلك لحجز المدينين العاجزين عن الوفاء بدينهم. و قد تم إنشاء أول سجن كبير فى فيلادلفيا فى العام ١٧٧٦ ، و كان يتكون من ٢٤ زنزانة للحبس الإنفرادى حيث كان يتم عزل المسجونين عن بعضهم تماماً ، و هى التجربة التى نقلها عنهم البريطانيون بعد ذلك بعدة عقود كما ذكرنا من قبل. و قد كان إنشاء هذا السجن تأثراً بأفكار الإصلاحيين التى بدأت فى الإنتشار فى أوروبا و مستعمراتها فى أميركا الشمالية فى هذا الوقت.

---

[179] Norval Morris and David J. Rothman, 1997, page 133.

و بعد ذلك بعدة سنوات تم إنشاء سجن كبير آخر فى ولاية نيويورك يُسمح فيه للعمال بالعمل معاً فى فترة الصباح ثم يتم عزلهم عن بعضهم فى فترة المساء . و كان المساجين يعملون تبعاً لنظام صارم يمنعهم من التحدث إلى بعضهم نهائياً. و قد إنتشر هذا النموذج فى معظم الولايات الأميركية بعد ذلك عندما إدرك القائمون على السجون فائدته فى توفير الأموال اللازمة للإنفاق على المساجين.

بعد الإستقلال الأميركى بدأت القوانين تأخذ طابعاً ليبرالياً و تتخلص من الطابع الدينى الذى كان يغلفها. كما تميزت أيضاً هذه الفترة بالتخلص من كثير من العقوبات الجسدية و التى لم يبق منها إلى عقوبة الإعدام مع حلول العام ١٩٥٠. و تم إقرار الحبس كعقوبة رئيسية فى معظم الجنايات. و مع مرور الوقت توقفت عدة ولايات أمريكية عن عقوبة الإعدام تأثراً بالأفكار الأوروبية فى مجال العقوبات ، و تحولت عنها إلى عقوبة الحبس المؤبد ، و قد بلغ عدد هذه الولايات إثناعشر ولاية حتى الآن.

سادساً: سجون النساء

IF all the harm that women have done
Were put in a bundle and rolled into one,
Earth would not hold it,
The sky could not enfold it,
It could not be lightened nor warmed by the sun;
Such masses of evil
Would puzzle the devil
And keep him in fuel while Time’s wheels run.

By ”Stephen, J. K. 1859 - 1892”[180]

Oh! The gladness of a woman when she is glad!
Oh! The sadness of a woman when she is sad!
But the gladness of her gladness,
And the sadness of her sadness,
Are nothing to her badness

[١٨٠] شاعر إنجليزى

When she is bad!

By "شاعر مجهول"

لم يهتم أغلب الباحثين فى تاريخ السجون و نشأتها و تطورها فى العصر الحديث بالأوضاع الخاصة بالنساء فى هذه السجون. و كان يتم الحديث عن المساجين و معاناتهم ، وعن السجون و قوانينها ، و عن الإنضباط فى السجون دون الخوض فى الإختلافات بين المساجين الذكور و الإناث. و لم يقف الباحثون كثيراً عند المعاناة الخاصة بالنساء طوال التاريخ الطويل و المظلم للسجون ، حيث تزيد المرأة على الرجل فى أنها يمكن أن تتعرض للإستغلال الجنسى ، كما أنها يمكن أن تكون حاملاً أو مرضعة مما يزيد من معاناتها فى السجن. و زاد من معاناة النساء السجينات أيضاً نظرة المجتمع لهن حيث كان يُنظر للمرأة على أنها أكثر نقاءً و أرفع خلقاً من الرجل ، فإذا سقطت فى الجريمة فإنها تكون قد سقطت أكثر من الرجل ، و لا أمل فى إصلاحها و يُنظر إليها نظرة شديدة الدونية كما تبين القصيدتان الواردتان فى بداية هذا المبحث لشعراء أوربيين. و قد لخص أحد القساوسة العاملين فى سجن أوبورن بنيويورك معاناة النساء فى السجن فى العام ١٨٣٠ بقوله " أن تكون رجلاً محكوماً عليه بالسجن فهو أمرٌ يمكن إحتماله إلى حدٍ بعيد ، أما أن تكون إمرأة محكوماً عليها بالسجن لأى فترة من الزمن فهو أمرٌ أسوأ من الموت"[١٨١].

بالرغم أن أول سجن أُنشأ خصيصاً للنساء فى أوروبا كان فى العام ١٦٤٥ بأمستردام بهولندا ، فإن هذه التجربة لم تتكرر إلأ على نطاقٍ ضيق فى بعض الدول الأوروبية الأخرى. و لم تنتشر سجون النساء فى أوروبا و الولايات المتحدة إلا بعد ظهور التشريعات الملزمة بذلك فى النصف الأول من القرن التاسع عشر. قبل ذلك – و منذ العصور الوسطى – كانت النساء تُسجن مع الرجال فى نفس السجن و يتم تقييدهم معاً بنفس القيد أحياناً دون أى إعتبار لخصوصية النساء. و كانت النساء تُسجن لنفس الأسباب السابق ذكرها فى حق المساجين من الرجال ، فمنهن من تنتظر المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ، و منهن من عجزت عن تسديد ديونها أو إرتكبت جنحة بسيطة لا تستحق الحكم بالإعدام. و كان هؤلاء النسوة يتعرضن كثيراً للإعتداءات الجنسية من المساجين الذكور و حراس السجن على حدٍ سواء ، بالإضافة إلى تعرضهن لنفس أصناف المعاناة الأخرى التى يتعرض لها المساجين الذكور.

و فى حين كانت النساء فى السجن الهولندى تعملن فى الغزل و النسج ، و فى حين عملت النساء فى سجون أخرى فى الطهى و التنظيف و الغسيل ، فإن الكثير من السجون قد أُبتليت بإدارات أكثر إنفتاحاً و أوسع خيالاً

[181] L. Mara Dodge, 1999.

مما ألهمها تحويل السجون إلى مواخير مربحة جداً (مثل سجن Bridewell فى لندن[١٨٢]) حيث كان يتم تقديم النساء السجينات لراغبى المتعة الحرام مقابل المال ، و من تمتنع منهن عن هذا العمل تُجبر عليه بالتهديد و الضرب.

و مع منتصف القرن السابع عشر تعرضت المذنبات من النساء لنفس ما تعرض له المذنبون من الرجال من عقوبة النفى إلى المستعمرات البريطانية فى أميركا أو أستراليا[١٨٣]. و كان يتم نفى المرأة حتى لو كانت أماً لأطفال حيث يتم فصلها عن أطفالها إلى الأبد دون أى مراعاة لمشاعر الأمومة لديها أو لحاجة أطفالها الصغار لها.

و كان يتم شحنهن مع الرجال فى نفس المراكب و فى نفس الزنازين دون أى مراعاة لنتائج ذلك. و قد أُعتبرت النساء فى هذه الرحلة متاعاً مباحاً للبحارة و المساجين الذكور على السواء حيث كان يُنظر إليهن دائماً على أنهن مومسات رغم أن جرائمهن قد تكون السرقة أو القتل أو غيرها من الجرائم التى لا علاقة لها بالدعارة. و كانت نسبة الوفاة عالية بين النساء أثناء النقل إلى المنفى ، فبين عامى ١٧٨٧ و ١٨٠٠ تم نفى ١٥٦٠ إمرأة إلى أستراليا ماتت منهن ١٢٠ قبل الوصول هناك[١٨٤]. و كان يتم دفع مبلغ من المال لمقاول النقل عن كل سجين أو سجينة يتم نقله ، و لكن لم يكن يُحاسب على عدد من يصل إلى المنفى مما يعنى أن كل وفاة على المركب تقلل من مصاريف الطعام و بالتالى تزيد من أرباحه. و من القصص المأساوية التى حدثت فى العام ١٨٣٣ أن إحدى السفن كانت تحمل ١٠٨ منفيات تعرضت لعاصفة شديدة فأمر القبطان بإنزال قارب الإنقاذ الذى كان يمكن أن يحمل جميع المنفيات و لكن زوجة القبطان رفضت أن تركب معها النساء السجينات و كانت النتيجة أنه لم ينجو من السجينات و طاقم المركب إلا ثلاثة أشخاص فقط[١٨٥].

و كان يحق للمستعمرين فى المنفى تسلم المنفيين للعمل لديهم مع التعهد بحراستهم ، و كان يتم تسليمهم لهم كعبيد ، و لم تُفرض أى قيود على طريقة معاملة السيد لهم حتى العام ١٨٣٥. فكانت المعاملة تتراوح بين العطف الكامل و القسوة المفرطة تبعاً لطبيعة السيد. و لم تكن الأسر المحترمة تقبل عادةً بعمل المذنبات لديها

---

[182] Norval Morris and David J. Rothman, page 295.

[183] المرجع السابق صفحة ٢٩٦

[184] Ann D. Smith, 1962, page 113.

[185] المرجع السابق صفحة ١١٥.

خوفاً من تأثيرهن على الأطفال ، و كانت النتيجة أن يتم تمليكهن لأسياد وضيعين سيئ الخلق عادةً ما كانو يجبروهن على العمل فى الدعارة[١٨٦].

و قد إستمرت هذه الممارسات حتى قامت الإصلاحية الإنجليزية " Elezabith Fry" بحملة لتحسين أحوال النساء أثناء نقلهم إلى المنفى. وقد نتج عن هذه الحملة منع تقييد أرجل النساء أثناء وجودهن فى السفينة ، و السماح لهن بإصطحاب أطفالهن الأقل من سبع سنوات ، و منع نفى أى مرضعة إلا بعد فطام طفلها[١٨٧]. كما أدت جهودها إلى إنشاء مكان تقيم فيه فى المنفى حتى تجد عملاً مناسباً. كما تم تشجيع زواج المنفيات من الجنود و الشباب المقيمين فى المنفى. و ذلك حتى توقفت عقوبة النفى تماماً فى العام ١٨٦٧[١٨٨].

و مع بدايات القرن التاسع عشر كانت النساء لا تزال أقلية فى السجون حيث مثّلن ٢٠% من المساجين فى بريطانيا ، ١٤-٢٠% فى فرنسا ، و ٤-١٩% فى الولايات المتحدة الأميركية[١٨٩]. و بسبب ضعف الرقابة على السجون فى ذلك الوقت خاصة فى الليل كانت هناك علاقات و إتصالات بين المساجين من الجنسين ، حيث كنّ أحياناً يُحبسن فى زنزانة واحدة . و قد أعطت السجون المشتركة فرصة للومسات لممارسة عملهن المعتاد مقابل المال أو الحماية ، كما كانت النساء عرضة للإعتداءات الجنسية المتكررة على أيدى الحراس و المساجين و هو ما كان يسبب الحرج لإدارات السجون عندما تظهر حالات حمل بين السجينات و كان كثيراً ما يحدث.

و قد دفعت هذه المشاكل المسئولين إلى البدء فى تخصيص أجنحة خاصة بالنساء فى السجون و قد أدى هذا الفصل إلى إنحفاض معتبر فى الإعتداءات على السجينات. و مع العام ١٨٢٠ كانت معظم السجون فى فرنسا بها أقسام خاصة بالنساء ، و فى العام ١٨٢٨ صدر قانون فى الولايات المتحدة الأميركية يأمر جميع السجون بتخصيص جناح للنساء بعيداً عن الرجال ، و فى إنجلترا صدر قانون عام ١٨٢٣ يأمر بفصل النساء عن الرجال فى السجن ، وأن يكون جميع المشرفين و الحراس على أقسام النساء من النساء ، وأن يتم منع الرجال من دخول قسم النساء إلا فى وجود مشرفة[١٩٠].

---

186. Ann D. Smith, 1962, page 11٧.

187. Norval Morris and David J. Rothman, page ٢٩٦.

188. Ann D. Smith, 1962, page 1٢١

189. Norval Morris and David J. Rothman, page ٢٩٧.

190. المرجع السابق صفحة٢٩٨

ولا يمكن الحديث عن تطور سجون النساء دون الحديث عن الإصلاحية الإنجليزية "Elizabith Fry" السابق ذكرها. و التى بدأت جهودها من العام ١٨١٣ لإصلاح أحوال المسجونات ، وقد راعها الأحوال المشينة التى تعانيها النساء فى السجون من إهمال وقذارة و نقص فى الطعام و الملابس و الرعاية الصحية بالإضافة إلى الإستغلال الجنسى من قبل الحراس و المساجين الذكور. وقد قامت مع العديد من نساء الطبقة الوسطى فى إنجلترا بزيارات ميدانية للسجون فى طول البلاد وعرضها و قدمت العديد من المقترحات و مارست مع زميلاتها ضغوطاً قوية على المسئولين حتى صدر القانون السابق ذكره فى العام ١٨٢٣. كما قامت إليزابيث برحلات تفقدية للسجون فى فرنسا و الولايات المتحدة الأميركية و قدمت الكثير من الإقتراحات للمسئولين فى البلدين[١٩١]. و رغم ذلك إستمرت السجينات فى معظم الدول الأوروبية و الولايات المتحدة تحت إشراف السجانين من الذكور حتى نهايات القرن التاسع عشر.

و لم تكن جهود الإصلاحيين فقط هى الدافع لإنشاء سجون خاصة للنساء ، و إنما أيضاً المطالبات المستمرة و الملحة من مسئولى السجون لتوفير الميزانيات اللازمة لهذا الفصل. ففى رسالة وجهتها إدارة أحد السجون إلى المسئولين فى ولاية إلينوى بالولايات المتحدة عام ١٨٤٥ جاء فيها " من المعلوم أنه بحبس المُدانين من الجنسين فى مكانٍ واحد فإنه يستحيل إيقاؤهم فى نطاق الحشمة و الآداب و الأخلاق ، و من الخبرات السابقة – ليس فقط فى هذه الولاية و إنما أيضاً فى الولايات الأخرى – فإن سجينة واحدة تسبب مشاكل أكثر من عشرين سجيناً"[١٩٢]. و قد كانت هذه الرسالة بعد ١٧ عاماً من صدور القانون السابق الذكر و الذى يلزم السجون بتوفير أجنحة خاصة للنساء فى جميع السجون بالولايات المتحدة، و هو الأمر الذى حال دون تنفيذه عدم توفر الميزانيات . فولاية إلينوى على سبيل المثال ظلت تسجن النساء مع الرجال فى نفس المبنى حتى العام ١٨٩٦ ، عندما تم إنشاء سجن خاص بالنساء[١٩٣] بعد ما يقرب من ٧٠ عاماً من إلزام السجون فى الولايات المتحدة بفصل النساء عن الرجال.

سابعاً: سجون الأحداث

تحدثنا فى الفصل السابق عن كيف أن الأحداث كانوا يُعاملون معاملة الكبار أمام قانون العقوبات فى بريطانيا حتى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، و كيف أن القانون هناك كان يحكم بالإعدام على المذنبين من الأطفال حتى سن السابعة مثل الكبار تماماً. كذلك كان الحال فى عقوبة السجن حيث كان يتم الحكم بالسجن

---

[191] المرجع السابق صفحة٢٩٨

[192] L. Mara Dodge, 1999.

[193] المرجع السابق.

على الأطفال فى بريطانيا فى الجنح و المخالفات كقذف الأحجار الصغيرة على المارة أو قرع الأبواب و الهرب[١٩٤] و كان العقاب فى هذه الحالة الجلد أو الحبس أو الإثنين معاً. و كان يتم حبس الأطفال مع الكبار فى نفس الزنازين و يُعاملون بنفس المعاملة من تقييدٍ بالأغلال ، و نقصٍ فى الطعام و الرعاية الصحية و من كونهم فريسة للحشرات و الهوام فى الزنازين المظلمة و هذا بالإضافة إلى الإساءات المتكررة من الحراس و المساجين الأكبر سناً. و تحدثت تقارير السجون فى هذا الوقت (القرن التاسع عشر) عن أطفال فى السجون يصل عمرهم حتى عامين دخلوا السجن بعد محاكمة عادلة و بحكم قضائى سليم من الناحية القانونية[١٩٥]!

رغم هذا كان هناك دائما إحساس لدى رجال القضاء و لدى العامة أن هذه ليست الوسيلة المثلى للتعامل مع الأحداث ، و أنه من الأفضل لهم و للمجتمع وضعهم فى مؤسسات خاصة بهم بدلاً عن السجون. و قد عبر القضاة فى الكثير من أحكامهم عن رغبتهم هذه ، كما كان يحاول القضاة فى كثير من القضايا وضع مسئولية العقاب و التهذيب والإصلاح على عاتق الآباء و ليس على عاتق المؤسسات العقابية المختلفة ما سمح لهم القانون بذلك.

كل ذلك دفع إلى إنشاء عدد قليل من المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث فى كل من أوروبا و الولايات المتحدة بدءً من القرن السابع عشر[١٩٦]. و كانت هذه المؤسسات تتولى إحتجاز الأحداث اللذين إرتكبوا جرائم تافهة و المشردين و المحرومين حمايةً لهم من الوقوع فى الجريمة. و لكن هذه المؤسسات لم تلق العناية الكاملة و التمويل الكافى إلا فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، بفضل جهود عدد كبير من الإصلاحيين مثلJohan Wichern فى ألمانيا و Frederic Demetz فى فرنسا وMary Carpenter فى إنجلترا[١٩٧]. و لم تسفر هذه الجهود فقط عن إنشاء مؤسسات خاصة بالأحداث و إنما أسفرت أيضاً عن محاكم و قوانين خاصة بالأحداث مثل قانون الأحداث الذى صدر فى إنجلترا فى العام ١٨٥٤. أما فى الولايات المتحدة فقد كانت القوانين فى أغلبها تابعة للقوانين البريطانية و ذلك حتى إستقلال الولايات المتحدة عن بريطانيا ، و بعد الإستقلال بدأت الولايات الأمريكية فى إتخاذ سياسات عقابية مختلفة عن السابق ، فبدأت فى إنشاء الإصلاحيات لإعادة تأهيل الأحداث ، و رفعت سن الحدث من سبع سنوات إلى ١٤ عاماً ، و تم إنشاء أول محكمة خاصة بالأحداث فى العام ١٨٩٩ بمدينة شيكاغو بولاية إلينوى.

---

[١٩٤] مثلما يفعل جميع الأطفال.

[195] Karen Farrington, 2000, page 93.

[196] Norval Morris and David J. Rothman, page 329.

[197] المرجع السابق صفحة ٣٢٩

كما كان الحال فى بريطانيا و الولايات المتحدة فإن الدول الغربية الأخرى لم تفرق كثيراً بين التعامل مع الأحداث و الكبار فيما يخص قانون العقوبات حتى وقتٍ قريبٍ جداً ، ففى كندا تم إنشاء أول إصلاحية للأحداث فى العام ١٨٥٧ لفصل صغار السن عن البالغين عند تطبيق عقوبة السجن ، كما صدر أول قانون خاص بالأحداث (Juvenile Delinquents Act JDA) فى العام ١٩٠٨ و أوضح هذا القانون بجلاء وجوب التفريق بين صغار السن و البالغين من المنظور القانونى ، حيث لا يمكن أن يحاسبوا أو يعاقبوا أمام القانون سواءً بسواء. أما فى وسط أوروبا فقد كان التقدم فى هذا المجال بطيئاً بعض الشئ ، فألمانيا على سبيل المثال لم تعرف القوانين الخاصة بالأحداث إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بصدور القانون المعروف ب (Juvenile Welfare Act JWA) فى العام ١٩٢٢. و كذلك النمسا التى سنت أول قانون خاص بمعاملة الأحداث فى العام ١٩٢٨.

خاتمة

و هكذا تطور نظام السجون منذ قديم الزمان و حتى الآن ماراً بالكثير من المراحل و العقبات و المآسى و التغيرات حتى إستقر على الوضع الحالى المنتشر فى العالم أجمع مع بعض الإختلافات بين الدول فى تفاصيل هذا النظام. و لكن تتوافر فى أغلب دول العالم الآن سجون خاصة بالرجال و أخرى للنساء وثالثة للأحداث ، كما تنتشر فى العالم المنظمات المحلية و الإقليمية و الدولية التى تهتم بحقوق الإنسان و منها حقوق المساجين ، و تتوافر دائماً المواد القانونية التى توضح بجلاء حقوق المساجين و واجبات الدولة نحوهم. و فى الفصل التالى نلقى نظرة على ما يعانيه المساجين فى هذا العصر لنرى إلى أى مدى نجحت التشريعات الحديثة و النظم المتقدمة فى توفير الحياة الكريمة للسجناء مع التأهيل و الإصلاح المطلوبين من كأحد الأسس التى نشأ عليها نظام العقوبات الحديث.

الفصل الثالث: السجن و السجين و السجَّان

يقول "William Weld" حاكم ولاية ماساتشوتس الأسبق (١٩٩١-١٩٩٧) واصفاً ما يجب أن تكون عليه حياة نزلاء السجون بقوله:

"akin to a walk through the fires of hell [198]"

"مماثلة للسير وسط نيران الجحيم"

تحدثنا فى الفصل الأول عن العديد من أنظمة العقوبات منذ الحضارة المصرية القديمة و حتى بدايات العصور الحديثة ، و فى الفصل الثانى تعرضنا لتاريخ مختصر للسجون منذ القدم و حتى وصلت إلى الشكل الذى عليه الآن فى القرن العشرين. و خلال الفصلين السابقين كان التركيز الأكبر على أوضاع العقوبات فى أوروبا لعدة أسباب منها توافر المراجع باللغة الإنجليزية ، و إفتتان الكثير من مثقفى المسلمين بالحضارة الغربية على جانبى الأطلسى و لأن الحضارة الغربية هى المنافس الثقافى الرئيسى للحضارة الإسلامية فى قلوب أبنائها. وفى هذا الفصل نتحدث عن نظام العقوبات الحالى القائم على عقوبة الحبس ، و هو النظام الذى طورته الحضارة الغربية الحديثة فى أوروبا و الولايات المتحدة و نقلته عنهما جميع دول العالم بما فى ذلك دول العالم الإسلامى.

و كما ذكرنا فى الفصل السابق فإن أول من إستخدم السجن كعقوبة كان الفراعنة و لكن العقوبات الرئيسية عند الفراعنة و جميع الأمم التى جاءت بعدهم كانت هى العقوبات الجسدية و لم يتحول العالم إلى نظام عقوبات مبنى بالكامل على عقوبة الحبس إلا مع نهايات القرن التاسع عشر و بدايات القرن العشرين. و زادت الدول الأوربية على ذلك بمنع عقوبة الإعدام ، بينما بقيت هذه العقوبة فى أغلب الولايات بالولايات المتحدة و مُنعت فى بعضٍ منها. هذا و نتعرض فى هذا الفصل لمساوئ عقوبة السجن من خلال عدة دراسات عن أنظمة السجون فى بعض الدول مع التركيزعلى نظام السجون فى الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك لعدة أسباب منها أنه أكبر نظام للسجون فى العالم حيث يحتوى أكثر من مليونى سجين ، و كذلك لتوفر المراجع الخاصة به نتيجةً لتوفر ميزانيات الأبحاث و الإهتمام الكبير الذى يلقاه هذا المجال من مراكز البحوث و الجامعات و المؤسسات الحكومية المختلفة.

---

[198] John P. May and Khalid R. Pitts, page 35.

أولاً: إنتهاك حقوق السجينات

"Women Do Not Belong In Cages…. Prisons Are The Real Crime[199]"

"النساء لا تنتمى للأقفاص .... السجون هى الجريمة الحقيقية"

فى فبراير من العام ١٩٩٥ أذاعت هيئة الإذاعة الكندية (CBC) فيلم فيديو تم تصويره عن طريق كاميرات المراقبة فى سجن النساء المعروف بإسم (P4W) فى كينجستون – أونتاريو بكندا فى إبريل من العام ١٩٩٤. و كان الفيديو يصور عملية تفتيش ليلى مفاجئ لزنازين الحبس الإنفرادى بالسجن. و قد صور الفيلم فريقاً من ستة (أو سبعة) حراس تم إستدعاؤهم من سجن الرجال القريب من المكان وهم يرتدون بذلاتهم و خوذاتهم و يمسكون الدروع و العصى فى منظر يرعب أى إنسان ، فدخلوا أول زنزانة و كانت السجينة نائمة على سريرها ، فدفعوها بعنف من على السرير إلى الأرض الأسمنتية ، ثم إنقضوا عليها فمزقوا ملابسها الخارجية و الداخلية حتى صارت عارية تماماً ، ثم أبقوها مكانها على الأرض بوضع ركبهم فوق ظهرها ، و قيدوا يديها و رجليها بالقيد الحديدى ، ثم أوقفوها بجوار الحائط و أخذوا يضربون الحائط بعصيهم بجوار أذنها ، ثم كرروا هذا الفعل فى زنزانات الحبس الإنفرادى السبع الأخرى، و أخذوا معهم كل شئ موجود فى الزنزانات.

بعد ذلك تم نقل السجينات إلى غرفة الفحص لإجراء ما يُسمى ب (cavity search) و كانت بعض السجينات تصرخ و تستغيث من الرعب ، أما السجينات الأكثر خبرة بينهن فنادت على الأخريات بصوتٍ بائس أن يطيعوا الأوامر و لن يُصابوا بأذى[٢٠٠]. بعد الفحص أعيدت كل واحدة إلى زنزاتها و هى ترتدى مريلة ورقية (كتلك التى تُصرف فى المستشفيات) و أُلقيت على أرضية الزنزانة ، و فى النهاية لم تعثر هذه الحملة على أى مخالفات فى الزنازين.

و قد أثارت إذاعة هذا الفيلم ضجة داخل الرأى العام الكندى مما دفع السلطات للتحقيق ، حيث إدعى القائمون على السجن أنهم قاموا بهذه الحملة بسبب تعرضهم للهجوم من السجينات و لكن لم يستطع المسؤلون بالسجن إثبات هذا الإتهام بأى دليل. كما إتضح من التحقيقات أن السجينات فى الحبس الإنفرادى كثيراً ما يُحرمن من حقوقهن كالأسرة و المراتب و المكالمات التليفونية و الإستشارات القانونية. و بعضهن تم نقلهن إلى سجن الرجال و حبسهن مع المساجين المتهمين بالجرائم الجنسية ، أو حبسهن فى أقسام المرضى العقليين عقاباً لهم

[١٩٩] إحدى اللافتات من مظاهرة ضد سجن النساء فى أستراليا.

[٢٠٠] يدل هذا على أن هذا الحادث تكرر كثيراً من قبل و لكن إذاعته فى هذه المرة هى التى لفتت الأنظار إليه.

على مخافة لوائح السجن[٢٠١]. كما ثبت من التحقيقات أن إدارة السجن كانت تطبق الحبس الإنفرادى على السجينات لمدد تصل إلى تسعة شهور مما كان له تأثير ضار على صحتهم العقلية و البدنية[٢٠٢].

و قد رفضت إدارة السجن كل هذه الإتهامات مؤكدةً أن كل هذه الأمور ، و ما تم إذاعته على شاشات التلفاز هو أمرٌ لا غبار عليه و لا يخالف قوانين السجن ، و أن من بين الحراس الذين قاموا بالتفتيش إمرأة كما تنص اللوائح ! و يبدو أن لجنة التحقيق لم تجد فى كل ذلك أى مخالفة للوائح بالفعل ، و لكن أُجبرت مديرة السجن على الإستقالة بسبب إتهامات بالفساد و ليس بسبب إنتهاك حقوق السجينات[٢٠٣].

هذا ويُعد التفتيش العارى (strip search) – و الذى تسمح به قوانين السجون – من أسوأ ما يتعرض له المساجين و أكثره إهانةً خاصةً عندما تتعرض له النساء على يد الحراس الذكور ، حيث تقف السجينة عارية تماماً أمام الحارس (رجلاً كان أم إمرأة) للبحث عن الأشياء المخبأة فى جسدها و خاصةً المخدرات ، و يتم تكراره بصورة مهينة و فجة و غير منطقية ، فعلى سبيل المثال تم إحصاء ١٣٠٠٠ (ثلاثة عشر ألف) عملية تفتيش عارى فى سجن Fairlea's (أحد أقدم سجون النساء فى أستراليا) و الذى لا يزيد عدد نزيلاته عن مائة سجينة فى خلال سنتين فقط و ذلك فى التسعينيات من القرن العشرين[٢٠٤].

هذا و يسبب التفتيش العارى مشاكل نفسية هائلة لدى السجينات خاصةً من تعرضن من قبل لإعتداءات جنسية ، أو هؤلاء القادمات من بلادٍ تحتشم فيها النساء – كالدول الإسلامية – أو لأولئك اللاتى يعانين من مشاكل فى أجسامهن كالسمنة المفرطة مثلاً[٢٠٥]. و تعتبره بعض السجينات معادلاً للإغتصاب ، و إذا رفضت السجينة هذا التفتيش يتم تنفيذه بالقوة حيث لا يحق لها الرفض.

تجربة أخرى لإمرأة قضت عدة سنوات فى السجن ترويها Elizabith Morgan و هى طبيبة تجميل أمريكية سُجنت فى العام ١٩٨٧ لرفضها تنفيذ حكم محكمة بالسماح لطليقها بزيارة إبنته لأنه كان يتحرش بها جنسياً. و قد سُجنت الطبيبة فى سجن شديد الحراسة بالعاصمة الأمريكية واشنطن دى سى. و هذا السجن به ستة عشر

---

[٢٠١] إستمر حبس النساء مع الرجال فى نفس السجون بكندا حتى العام ١٩٣٤.

[٢٠٢] لاحظ هنا أننا لا نتحدث عن سجن فى العصور الوسطى ، أو عن معتقل فى إحدى الدول القمعية التى لا تقيم وزناً لحياة الإنسان فضلاً عن كرامته ، و إنما نتحدث عن سجن فى كندا الدولة العريقة فى مجال حقوق الإنسان و الغنية التى يعيش أهلها أعلى درجات الرفاهية و ذلك فى نهايات القرن العشرين، و لكن هذا هو حال السجون فى كل زمانٍ و مكان.

[203] Sandy Cook and Susanne Davies, 1999, pages 101-103.

[204] المرجع السابق صفحة ١٩٦.

[205] المرجع السابق صفحة ١٣٢.

عنبراً و يُسجن فيه النساء مع الرجال[٢٠٦]. و قد تم تخصيص أربعة عنابر للنساء نظراً لقلة عددهم بالنسبة للرجال.

و تصف إليزابيث نظام السجن بأنه يقوم على سحق الضعيف و إذلاله سواءً من قبل إدارة السجن أو من قبل السجناء الآخرين. و طوال الفترة التى قضتها فى السجن مر على إدارته ثلاث مديرين كانوا جميعاً يعاملون السجينات بكثيرٍ من الإحتقار والدونية. فمثلاً كان يُسمح للرجال بالتجول فى السجن بحرية بينما يتم حبس النساء فى الزنازين طوال اليوم. و كان كثيراً ما يدخل المساجين الذكور إلى عنابر النساء لممارسة هوايتهم بمشاهدة النساء أثناء الإستحمام أو تغيير الملابس أو إستخدام دورات المياه ، و كان يشاركهم فى هذه الهواية الموظفين الذكور فى السجن. و كانت أبواب الحمامات زجاجية شفافة تُظهر ما خلفها و كان يقف النزلاء الذكور أمام هذه الأبواب يصحن و يضربن عليها و يهددن النساء بالداخل. و لأن السجن شديد الحراسة فإن معظم المساجين كانوا من مرتكبى جرائم العنف و منها الإغتصاب.

هذا و قد أثبتت الأحكام القضائية بعض جرائم الإعتداء الجنسى فى هذا السجن ، و ذلك فى القضايا التى رفعتها بعض المسجونات و العاملات به و إتهمت فيه المسئولين عن السجن بالتحرش الجنسى بهن ، و إجبارهن على ممارسة الجنس. و قد دفعت مدينة واشنطن عدة ملايين من الدولارات كتعويضات فى بعض هذه القضايا[٢٠٧]. و لا يختلف حال النساء كثيراً فى ولاية ميتشجن الأمريكية حيث توصلت الأبحاث إلى أن أكثر من ثلث السجينات قد تعرضن لإنتهاكات جنسية من قبل الحراس[٢٠٨]. و تعانى الولايات المتحدة من حالة تخلف قانونى فيما يخص هذه المشكلة حيث أنَّه حتى العام ١٩٩٩ لم يكن التحرش الجنسى بالسجينات يُعد جريمة فى ١٤ ولاية أمريكية[٢٠٩].

أحد الأبحاث[٢١٠] عن سجون النساء بولاية هاواى بالولايات المتحدة درس هذه المشكلة ببعض التفصيل و توصل إلى أن أكثر من نصف الحراس فى سجون الولاية متورطون فى الإعتداءات الجنسية على السجينات ، و قد صنَّف البحث ثلاثة أنواع رئيسية من الإنتهاكات. النوع الأول هو المقايضة ، و هو الأكثر شيوعاً بإتفاق جميع السجينات ، حيث تضطر السجينة لتقديم خدمات جنسية للسجانين مقابل الحصول على بعض الأشياء

---

[٢٠٦] رغم القانون الصادر عام ١٨٢٨ فى الولايات المتحدة بفصل الرجال عن النساء فى السجون مازالت هناك سجون مشتركة.

[207] المرجع السابق صفحة ٣٢-٣٧.

[208] Avery J. Calhoun, Heather D. Coleman, 2002.

[209] Robert W. Dumond, 2001.

[210] Avery J. Calhoun, Heather D. Coleman, 2002.

الممنوعة كالعطور و الأطعمة و الملابس ، و كذلك المخدرات التى تُعد السبب الرئيسى فى جنس المقايضة فى السجون. و تذكر الباحثة أن إحدى السجينات كانت مضطرة لإجراء عدة مكالمات هاتفية لحل مشكلة خاصة بأبنائها فوافق الحارس مقابل أن تبقى عارية تماماً أمامه طوال مدة المكالمة التى بلغت ٤٥ دقيقة ، فى إستغلال بشع لعاطفة الأمومة لدى هذه السجينة ، و هو ما وافقت عليه السجينة مجبرة.

نوعٌ آخر من الإنتهاكات الجنسية هو تعرض السجينات للتفتيش و المراقبة المستمرة من الحراس كما ذكرنا من قبل. أما النوع الثالث فهو قليل الحدوث و يقع نتيجة غرام إحدى السجينات بأحد الحراس و دخولها معه فى علاقة جنسية. هذا و يبلغ عدد السجينات اللاتى يحملن سنوياً داخل السجن فى الولايات المتحدة ٣٦٠٠ سجينة تقريباً يكون أباؤهم فى الغالب من العاملين بالسجن.

تقول الباحثة فى منظمة (Human Rights Watch, HRW) و مديرة مشروع حقوق المرأة بها : Dorothy Q. Thomas

"The situation for women in U.S. state prisons is intolerable. Male officers are sexually abusing female prisoners while the state and federal governments largely look the other way. It doesn't take a lot of resources to remedy this problem, just the political will to put a stop to it."

" وضع النساء فى سجون الولايات بالولايات المتحدة لا يمكن قبوله. الضباط الذكور ينتهكون جنسياً السجينات من الإناث بينما تتجنب حكومات الولايات و الحكومة الفيدرالية النظر إلى الأمر. لا يحتاج علاج هذه المشكلة الكثير من الأموال و إنما فقط الإرادة السياسية لإيقاف هذه الإنتهاكات"

و قد شاركت دوروثى فى دراسة شاملة عن الإنتهاكات الجنسية ضد السجينات فى عدة ولايات أمركية من قبل حراس السجون و هى الدراسة التى نشرتها HRW فى أكثر من خمسمائة صفحة تحت عنوان :

“ALL TOO FAMILIAR: Sexual Abuse of Women in U.S. State Prisons”

و قد كانت هذه الدراسة هى الأكثر شمولاً عن الإنتهاكات الجنسية للسجينات فى الولايات المتحدة حيث شملت أحد عشر سجناً للنساء فى ست ولايات فى الفترة من مارس العام ١٩٩٤ و حتى نوفمبر من العام ١٩٩٦، و قد إعتمدت نتائج البحث على لقاءات تمت مع العديد من السجينات السابقات و الحاليات ، و العاملين فى السجون و الموظفين الحكوميين و المحامين ، و المهتمين بحقوق النساء و منظمات رعاية و دعم المساجين.

و يلخص التقرير وضعية النساء فى السجون الأمركية فى جملة واحدة هى :

“Being a woman prisoner in U.S. state prisons can be a terrifying experience”

"أن تكون إمرأة فى أحد سجون الولايات بالولايات المتحدة يمكن أن يكون تجربة مروعة"

وقد وثَّق التقرير الكثير من الحالات التى إستخدم فيها الحراس القوة الجسدية أو هددوا بها لإجبار السجينات على ممارسة الجنس معهم ، كما إستعملوا سلطتهم شبه المطلقة فى المنع و السماح بحصول السجينة على ما تحتاجه من أغراض و مميزات لتقديم المكافآت لمن تقبل ممارسة الجنس معهم و عقاب من ترفض ذلك. كما إستعمل الحراس حقهم فى تفتيش السجينات تفتيشاً ذاتياً فى ملامسة أجزاء حساسة من أجسادهن ، وحقهم فى تفتيش الحمامات والزنزانات فى أى وقت فى النظر إلى السجينات و هن غير محتشمات أو فى أوضاع مهينة ، كما أنه كثيراً ما يستخدم الحراس ألفاظاً تحتوى على إيحاءات جنسية فى التحرش بالسجينات.

و رغم أن جميع السجينات عرضة لهذه الإنتهاكات فإن النساء الصغيرات فى السن ، والحديثات فى السجن و المريضات عقلياً تعد من أكثر الفئات تعرضاً لهذه الإنتهاكات. و تتعرض من تحمل من السجينات جراء العلاقات الجنسية مع السجانين إلى الحبس الإنفرادى ، و الحرمان من الرعاية الطبية الملائمة و قد تضطر إلى إجهاض حملها.

يتحدث التقرير أيضاً عن حق الحراس الذكور فى حضور الكشف الطبى مع السجينات و حتى كشف أمراض النساء و التوليد حيث تضطر السجينة لخلع ملابسها أمام الحارس و يقوم الطبيب بالكشف عليها أمامه ، كما يحضر الحراس عملية الولادة للسجينة حيث يتم نقل السجينة إلى غرفة الولادة فى المستشفى و يتم تقييد يديها فى السرير و يبقى الحراس معها طوال الوقت حتى تلد و تعود إلى السجن ثانيةً[٢١١]. و كان هذا هو حال السجينات فى بريطانيا حتى تم منع تقييد أيادى و أرجل السجينات أثناء الولادة كم تم منع حضور الحراس عملية الولادة فى العام ١٩٩٦.

تقرير آخر نشرته منظمة العفو الدولية ”Amnesty International“ عن نفس الموضوع فى إثنين و عشرين صفحة تحت عنوان:

---

[211] HRW, 1996

"Not Part of my Sentence" أى "ليس جزءاً من عقوبتى" و هو العنوان المقتبس من قول إحدى السجينات بولاية نيويورك أثناء مقابلة لها مع محطة تليفيزيون NBC فى الأول من نوفمبر العام ١٩٩٨ حيث قالت:

"That was not part of my sentence, to...perform oral sex with the officers."

التقرير المذكور يؤكد ما ورد فى التقرير السابق حول الإنتهاكات الجنسية التى تتعرض لها السجينات فى السجون الأمريكية.

لا يختلف حال السجينات فى بريطانيا كثيراً عن حالتهن فى الولايات المتحدة أو كندا أو أستراليا ، فرغم صدور قانون فى العام ١٨٢٣ يلزم إدارات السجون بأن يكون جميع العاملين فى سجون النساء من النساء و رغم أن الحراس الذكور فى سجون النساء يُعدون أقلية فى كل سجن ، فإن الإحصائيات تبين أن ما بين ٥٠% و ٨٠% من السجينات قد تعرضن إلى إنتهاك جنسى على يد الحراس الرجال ، و يشمل ذلك – بالإضافة إلى الإجبار على ممارسة الجنس – حق الحراس فى الدخول على السجينات فى أى وقت و أى مكان من السجن دون أى إعتبار لخصوصيتهن ، و حقهم فى تفتيش النساء و العبث بأغراضهن مما يجعل السجينة تعيش دائماً فى حالة من الشعور بالإهانة و الدونية له تأثير سلبى جدا على إستقرارها النفسى و على قدرتها على التأقلم مع المجتمع بعد الخروج من السجن[٢١٢].

الأوضاع فى دول العالم الثالث أكثر سوءاً ، و إن كان نادراً ما تتوافر الدراسات حول هذا الموضوع لقلة الإهتمام أساساً بحقوق البشر خارج السجن فضلاً عن داخله و لإنعدام الميزانيات المخصصة لذلك و للسرية التامة التى تحكم عمل الأجهزة الأمنية و إدارات السجون فى معظم هذه الدول. و عندما تخرج إحدى حوادث الإعتداءات إلى العلن فإنها تحرك الماء الراكد العطن فى هذه المناطق لفترة قصير ثم تعود الأمور إلى طبيعتها دون أى تغيير. و لعل ما حدث فى البرازيل فى أواخر العام ٢٠٠٧ يمكن تصنيفه تحت هذا البند[٢١٣] ، فعندما تم القبض على فتاة تبلغ من العمر ١٥ عاماً و إتهامها بسرقة تافهة و تحويلها إلى القاضية ، أمرت القاضية بحبسها فى سجن للرجال حتى تتم محاكمتها ، فحلق ضباط البوليس شعرها ووضعوها فى زنزانة مع ٣٤ سجين حيث تحولت إلى لعبة بين أيديهم و تعرضت لأبشع أنواع الإغتصاب و التعذيب و بقيت على هذا الحال لمدة ٢٦ يوماً كاملة ؛علم بأمرها رجال الشرطة و القضاة و سمع صراخها السكان أثناء مرورهم بجوار

---

[212] Sandy Cook and Susanne Davies, 1999, page ١٣٢.

[213] Alexel Barrionuevo 2007

السجن و لكن لم يتدخل أحد لإنقاذها حتى وصلت رسالة من مجهول إلى منظمة حماية الأطفال فى البرازيل فأرسلت مندوبوها الذين تمكنوا من الإفراج عن الفتاة. و قد تحركت السلطات البرازيلية بكل قوة و حماس للتحقيق فى هذه القضية و محاسبة المسؤولين عن هذه الجريمة ، و كأنها أول مرة تحدث حيث تشتهر السجون البرازيلية بالأوضاع المزرية و الإعتداءات المستمرة على المساجين من الذكور قبل الإناث و لكن إضطرت السلطات أن تبدوا بهذا الحماس حتى تتجنب ضغوط المنظمات الدولية و إداناتها نتيجةً لخروج تفاصيل هذه الحادثة إلى وسائل الإعلام.

ثانياً: إغتصاب المساجين الذكور

نذكر جميعاً شخصية "سلُّومة الأقرع" و زميليه "المفش" و "بلاميطة" من مسرحية "شاهد ماشفش حاجة" ، و نذكر المقولة الشهيرة لسرحان عبد البصير – الشخصية الرئيسية فى المسرحية و التى قام بأدائها الفنان عادل إمام – عندما قال:" سلُّومة الأقرع مايعرفش أخوه" ، ففى عدة مناسبات بالمسرحية لمّح سرحان عبد البصير إلى أنه تم إغتصابه فى حجز الشرطة بواسطة هؤلاء الثلاثة ، بعض هذه التلميحات كان شديد الوضوح لدرجة أنه تم حذفه فى نسخة المسرحية التى عرضها التليفزيون المصرى. و لم يكن الفنان عادل إمام الوحيد الذى يتعرض لهذا الموضوع– إغتصاب السجناء من قبل سجناء آخرين – فى أعماله الفنية و إنما تعرض له بعض الفنانين الآخرين مثل الفنان محمود عبد العزيز فى فيلم "سوق المتعة" و الذى تحدث عن شخصية "الدكرورى" و هو أحد المساجين المخضرمين الذى كان يغتصب كل نزيل جديد و ذلك لكسر عينه و إحكام قبضته على السجن بمن فيه.

الأفلام و المسلسلات الأمريكية هى الأكثر تناولاً لهذا الموضوع ، ربما لأن السجون الأمريكية هى الأكثر إصابةً بهذا الداء بين الدول المتقدمة ، ولكن مع الأسف يتم تناول هذا الأمر عادةً فى قالب كوميدى لإضحاك المشاهدين بينما الحقيقة هى مأساة كاملة يعيشها المساجين فى الكثير من السجون نتيجةً لهذه الجريمة اللعينة.

و نظراً لخطورة هذا الأمر – و بعيداً عن المعالجات الفنية – فقد أُجريت العديد من الدراسات حوله و خاصةً فى الولايات المتحدة، وكان من أوائل من درس هذا الموضوع هو الباحث "Joseph Fisherman" فى العام ١٩٣٤والذى قدر نسبة من يتعرضون للإغتصاب فى السجون الأمريكية بحوالى ٣٠-٤٠% من المساجين[٢١٤]. و لعل من أهم الدراسات الحديثة فى هذا المجال هو التقرير الذى نشرته منظمة "Human Rights Watch" عن هذه الظاهرة فى العام ٢٠٠١ تحت عنوان:

---

[214] Man D. Christopher and John P. Cronan, 2001.

"NO ESCAPE: Male Rape in U.S. Prisons"

و سوف أقدم هنا ملخصاً لهذا التقرير الصادم مع تجنب التفاصيل المقززة بقدر الإمكان ، و التى يمكن الإطلاع عليها فى أصل التقرير.

إعتمد التقرير السابق ذكره على إفادات أكثر من ٢٠٠ سجين تعرضوا للإغتصاب أو للتحرش الجنسى فى السجون ، كما جمع التقرير الكثير من الإفادات من العاملين بالسجون و من الخبراء بأنظمتها و المحامين و كذلك الكثير من الدراسات الأكاديمة المتعلقة بالموضوع ، وقد خرج التقرير فى ١٦٣ صفحة تنضح بالمآسى الإنسانية التى يشيب لها الغراب. و ما يزيد الشعور بالصدمة هو أنَّه إذا كان هذا هو الحال فى السجون الأمريكية ، فكيف هى الأحوال فى دولٍ أخرى لا توجد بها دراسات أو إحصائيات و تتم فيها هذه الجريمة فى صمتٍ كامل و ظلامٍ دامس لا يعلم بأمرها أحد.

فى الثلاثين من أغسطس العام ١٩٩٦تلقت منظمة (HRW) رسالة من أحد السجناء إستجابةً للإعلان الذى نشرته تطلب فيه معلومات عن الإغتصاب فى السجون الأمريكية ، نص الرسالة كان كالآتى:

" لقد حُكم علىَّ بالسجن بتهمة قيادة السيارة تحت تأثير الكحول لثالث مرة ، و كانت هذه أول مرة لى فى السجن ، و لم يكن لدى أى توقعات عمَّا يحدث فيه ، و بالتأكيد عمَّا حدث لى أنا. فأنا ذكر طويل أبيض و من سوء حظى أن لى بعض الملامح الأنثوية كما أننى خجول جداً. و قد تسببت هذه الصفات فى إغتصابى مرات كثيرة حتى أننى فقدت الإحساس بجسدى تماماً ، فى إحدى المرات تم إغتصابى من قبل سبع رجال خمسة منهم سود و إثنين من البيض ، و قد وضعوا السكاكين على رقبتى و رأسى ، و عندما قاتلتهم دفاعاً عن نفسى ضُربت ضرباً مبرحاً حتى إعتقدت أننى سوف أموت من شدة الإصابات.

فى إحدى المرات رفضت تنفيذ أوامر الحراس بدخول الزنزانة حتى أهرب من شريكى بها الذى يغتصبنى فما كان من الحارس إلى أن هاجمنى بقسوة و أخذنى إلى الحبس الإنفرادى ، و أثناء التحقيق معى بعد ذلك أخبرت المحقق بمشكلتى و سبب رفضى لدخول الزنزانة ، فقال المحقق ودياً أنه يقترح على أن اجد لى شريك أمارس معه الجنس بالرضا حتى يحمينى من السجناء الآخرين ، فطلبت منه أن يسمح لى بالمكوث فى حجز محمى (Protective Custody) فرفض طلبى ، وقال أنه لا مهرب أمامى و من الأفضل القبول بهذا الأمر.

ربما أكون مصاباً بالإيدز الآن ، و عندما أفكر فيما يحدث لى تنتابنى رعشة حتى أننى لا أستطيع رفع الطعام إلى فمى ، أنا الآن لم أعد أقاوم الإغتصاب خوفاً من الإصابات الجسيمة التى تلحق بى نتيجة المقاومة ، و

بتوقفى عن المقاومة فقد تم إغتصاب قلبى و روحى أيضاً ، و هو شئ لا أدرى إن كنت سأسامح نفسى عليه أبداً بعد ذلك[٢١٥]"

من أهم الأبحاث الأكاديمية التى نُشرت فى هذا الموضوع ؛ البحث الذى نشرته دورية (The Prison Journal) فى ديسمبر من العام ٢٠٠٠ و هو البحث الذى قدَّر أن ٢١% من المساجين فى السجون التى تم دراستها قد تعرضوا للتحرش الجنسى أثناء فترة سجنهم ، و أن ٧% من المساجين قد تعرضوا للإغتصاب داخل السجن. بحث آخر نُشر فى نفس الدورية فى العام ١٩٩٦ وجد أن ٢٢% من المساجين فى السجون تحت الدراسة قد تعرضوا للتحرش الجنسى و أن نصفهم تقريباً (أى ١١% من المساجين) قد تم إغتصابهم فعلا[٢١٦]. و بالمقارنة بعدد المساجين فى السجون الأمريكية الذى يصل إلى مليونى شخص فإن ما بين ١٤٠،٠٠٠ و ٢٢٢،٠٠٠ سجين قد تم إغتصابهم على يد سجناء آخرين. النظر إلى الأرقام من هذه الزاوية يصيب بالفزع و الرعب ، و لكن النظر من زاويةً أخرى هو بكل تأكيد أكثر رعباً ، حيث أن رقم المليونين هو عدد تقريبى للمساجين المقيمين فى السجون الأمريكية فى أى وقتٍ من الأوقات و لكن يمر على السجون الأمريكية فى كل عام ما يقرب من عشرة ملايين شخص[٢١٧] ؛ يقضى بعضهم مدداً بسيطة لبساطة جريمتهم ، و يبقى آخرون أياماً أو أسابيع فقط إنتظاراً للمحاكمة ، فإذا طبقنا النسب السابقة على العشرة ملايين شخص نجد أننا أمام كارثة إنسانية متكاملة.

و فى العام ١٩٩٣ قدَّر الناشط الأمريكى فى مجال حماية السجناء من الإغتصاب "Stephen Donaldson" عدد السجناء الذين يتعرضون للإغتصاب فى السجون الأمريكية سنوياً ب ٣٠٠،٠٠٠ سجين. و كان هذا الناشط قد تعرض للإعتقال فى التاسع من أغسطس العام ١٩٧٣ ، بسبب مشاركته فى قداس من أجل السلام فى منطقة محظورة فى البيت الأبيض[٢١٨] ، و رفض دفع عشرة دولارات غرامة لأسباب أخلاقية فتم حبسه يومين فى سجن العاصمة الأمريكية واشنطن دى سى ، و فى هذين اليومين تعرض ستيفن لإغتصاب جماعى ما يقرب من ستين مرة. و عندما خرج من السجن كان من أوائل مَن كانت لديهم الجرأة للحديث أمام وسائل الإعلام عمَّا تعرض له من إغتصاب على يد المساجين الآخرين.

---

[215] HRW, 2001, page 6.

[216] المرجع السابق صفحة ١١.

[217] John P. May and Khalid R. Pitts, page 134.

[٢١٨] كان ستيفن من المعارضين للحرب فى فيتنام ، كما كان من المدافعين عن حقوق الشواذ جنسياً حيث كان واحداً منهم.

و قد أنشأ ستيفن فيما بعد مؤسسة "Stop Prisoner Rape" التى تهتم بحماية المساجين من الإغتصاب ، و تقدم المساعدة القانونية و الصحية و النفسية لهؤلاء الذين تعرضوا لهذه الجريمة. و قد توفى ستيفن فى العام ١٩٩٦ و عمره ٤٩ عاماً بسبب إصابته باللإيدز الذى إنتقل إليه أثناء حادثة الإغتصاب. و يرأس المنظمة الآن الناشط "Thomas Cahill" الذى تعرض للإغتصاب لمدة ٢٤ ساعة متصلة عندما سُجن فى تكساس فى العام ١٩٦٨ بسبب مشاركته فى عصيان مدنى[٢١٩].

و إذا كان هذا هو العدد المتوقع للمساجين الذين يتعرضون للإغتصاب سنوياً ؛ فإن الكثير منهم يتعرض للإغتصاب مراتٍ عديدة ، كما أن الإغتصاب الجماعى شائع فى السجون ، لذلك فإن باحثة أخرى هى "Sue Lees" قدرت عدد جرائم الإغتصاب فى السجون الأمريكية برقم مخيف هو ٦٠،٠٠٠ حالة إغتصاب يومياً و ذلك فى العام ١٩٩٧[٢٢٠].

لا تتوقف هذه النتائج الصادمة فقط على الأبحاث التى تجريها المنظمات غير الحكومية و تلك المهتمة بحقوق السجناء ، وإنما أيضاً على الدراسات التى قامت بها جهات حكومية ، ففى أحد الأبحاث التى أجرتها إدارة السجون فى إحدى الولايات جنوب الولايات المتحدة و أرسلته إلى منظمة "HRW" – و إشترطت بقاء إسم الولاية سرا– تم إستطلاع أراء المساجين و الحراس فى سجون هذه الولاية و تقديراتهم لنسبة السجناء الذين يُجبرون على ممارسة الجنس مع سجناء آخرين ، فكانت التقديرات كالتالى: حراس السجن (٢٠%) ، كبار الضباط (١٢,٥%) ، المساجين (٣٣%)[٢٢١]. و حتى أقل هذه الأرقام و هو ١٢,٥% هو أكبر من الأرقام التى وثقتها الكثير من الأبحاث السابق ذكرها و التى قامت بها فى الأغلب جهات أكاديمية.

و إذا كانت الأرقام السابقة تتحدث عن نسب متوسطة تقترب من ال ٢٠% من المساجين فإن أبحاثاً أخرى أظهرت أرقاماً أكبر أو أقل حيث تصل نسبة من يتعرضون للإغتصاب فى السجون الأمركية إلى ١% فى بعض الأبحاث و إلى ٤١% فى إبحاثٍ أخرى[٢٢٢].

و توجد عدة أسباب لهذه الإختلافات الكبيرة بين نتائج الأبحاث ، منها التعريف المستخدم لجريمة الإغتصاب ، و المنطقة التى تمت فيها الدراسة ، و نوعية السجون التى دُرست حيث تحدد نوعية السجون نوعية المساجين

---

[219] Christopher D. Man and John P. Carnon

[220] المرجع السابق.

[221] HRW, 2001, page ١١.

[222] Saum, C. et. al., 1995

بها ، و مدى الإزدحام بهذه السجون ، و أشياء أخرى كثيرة من هذا القبيل. و لكن أهم أسباب هذه الإختلافات الكبيرة هو أن الدراسات التى تظهر نسباً منخفضة لهذه الجريمة توثق فقط الجرائم التى صاحبها عنف و لا توثق عمليات الإغتصاب التى إستسلم فيها المُغتَصب لمغتصبه دون مقاومة و هى الحالة الأكثر شيوعاً بما لا يُقاس.

وتوجد عدة أسباب لرضوخ المسجون لعملية الإغتصاب رغم رفضه لها منها على سبيل المثال الحصول على حماية المغتصِب الذى عادةً ما يكون ذو نفوذ و هيبة فى السجن ، فيقوم بسبغ حمايته على السجين الضعيف الذى يعيش فى رعب من العنف الجسدى و الجنسى من قِبل السجناء الآخرين الأكثر منه قوة. و منها أيضاً الحصول على ما يستطيع توفيره المغتصِب من مواد ممنوعة فى السجن و خاصةً المخدرات ، فيقدم السجين المدمن خدمات جنسية للسجناء الآخرين مقابل الحصول عليها. سبب آخر هو تسديد الديون ، فالمسجون الحديث يدخل السجن فيُقَدم له كل ما يحتاجه من طعام و شراب و سجائر و غيرها من الممنوعات فى السجن ، ثُم يُطلب منه ثمن هذه الأشياء ، و عندما يتأخر فى السداد يتم إضافة الفوائد التى تصل إلى ١٠٠% أسبوعياً ، و عندما يوقن السجين بعدم قدرته على السداد يكون أمامه أحد خيارين: إما التعرض لإنتقام البائع منه و الذى يصل إلى القتل أو إحداث عاهة مستديمة و إما الرضوخ للمارسة الجنسية معه أو مع من يستطيع تسديد دينه فيكون الجنس مقابل سداد الدَين.

فى أحيان أخرى يتم تقديم المخدرات أو الخمور إلى الشاب السجين حتى إذا غاب عن الوعى يتم إغتصابه. و لا تصل هذه الحالات من ممارسة الجنس دون عنفٍ ظاهر إلى ملفات إدارة السجن و إنما تبقى فقط كحكايات تلوكها الألسن فى السجون. لذلك يرى تقرير منظمة (HRW) أن السؤال الذى يجب سؤاله ليس: هل وافق السجين على ممارسة الجنس؟ و إنما يجب أن يكون: هل كان لدى السجين القدرة على رفض ممارسة الجنس؟

و ما أن يرضح السجين لممارسة الجنس معه مرةً واحدة حتى يفقد كامل إحترامه فى السجن و يُعرف بعد ذلك بأنَّه فقد رجولته و بالتالى يصبح عرضةً دائماً لهذا النوع من الإعتداء و تبقى معه هذه السمعة طوال مدة سجنه.

و يعانى صغار السن فى السجون أكثر من غيرهم من الإغتصاب و ذلك لضعفهم و جاذبيتهم الكبيرة بالنسبة لمن هم أكبر منهم سناً. فيقول أحد السجناء أن المساجين صغار السن (١٦ – ٢٠ عاماً) لا يستطيعون الصمود أكثر من أسبوع قبل أن يتم إغتصابهم. و يشارك الحراس بفسادهم فى إستمرار هذه الممارسات ففى إحدى الحالات التى ذكرها التقرير تمكن سجين معروف بعنفه فى قسم شديد الحراسة بالسجن من نقل سجين شاب –

مسجون فى زنزانة أخرى بعيدة عن السجناء الخطرين – تمكن من نقله إلى زنزانته ليغتصبه وقتما يشاء ، و دفع الثمن للحراس مواد مخدرة[٢٢٣].

يقول أحد السجناء " عندما يأتى سجين جديد للسجن تبدأ المنافسة بين المساجين القدامى مَن الذى سيسيطر عليه ، و السيطرة تكون عقلية و جسدية و مادية و جنسية. و ما لم يكن السجين الجديد قوياً و عنيفاً و قبيحاً فمن المؤكد أن يتعرض للإغراء ، و التحرش الجنسى و الإغتصاب"[٢٢٤] و الوصف الشائع لعلمية الإغتصاب الأولى فى السجون الأمريكية هو "Turning out"

و هى تقابل "كسر العين" فى الثقافة العربية.

لا يقف الأمر عند حد الإعتداءات الجنسية على فترات و إنما يتحول الأمر إلى العبودية الكاملة عندما يجد السجين نفسه غير قادر على الخروج من دائرة الإعتداءات الجهنمية فينتهى به الأمر و قد أصبح ملكية خاصة لأحد المساجين الآخرين و هو وصف للخضوع الكامل للمالك. و يصف أحد هؤلاء المساجين العبيد وضعه بقوله: " أحد المساجين أعلن أننى ملكه ، و أنا لم أعترض أو أقاوم ، و أصبحت مطيعاً له ، و كنت أواسى نفسى بأننى على الأقل مازلت على قيد الحياة ، و قد كان يتعمد إهانتى و تحقيرى أمام باقى السجناء و الحراس ، و يعلم الجميع أننى بالنسبة له فتاة يملكها. فى خلال إسبوع أصبح يؤجرنى للمساجين الآخرين مقابل ثلاثة دولارات للرجل الواحد ، ثم باعنى بخمسة و عشرين دولاراً لمسجون أسود إشترانى لأكون زوجةً له"[٢٢٥].

سجين آخر أبيض يقول: "عندما دخلت السجن تم إغتصابى بعنف من قبل شريكى فى الزنزانة ، و هو قوى جداً و ضخم البنية و ذلك فى العام ١٩٩٣ ، بعد ذلك تم توصيفى بين المساجين كشاذ جنسياً و تم بيعى عدة مرات من سجين لآخر. أخبرت إدارة السجن عمَّا حدث فنقلونى إلى مكان آخر داخل السجن حيث باعنى المساجين البيض لمسجون أسود ليمارس معى الجنس ، و كان يقوم بتأجيرى لأصدقائه من المساجين السود الآخرين ، و لم يكن هناك شئ أيَّاً كان حقيراً أو مهيناً أستطيع أن أرفضه ، بالإضافة إلى ممارسة الجنس بكل صورة مع مالكى و أصدقائه. و إستمر هذا الوضع حتى تم نقلى إلى مكانٍ آخر بعد شهرين و نصف"[٢٢٦].

---

[223] HRW, 2001, page ٣٧.

[224] المرجع السابق ، صفحة ٥٦

[225] المرجع السابق ، صفحة ٧١

[226] المرجع السابق ، صفحة ٧٢

سجين آخر يصف القواعد التى وضعها له مالكه فيقول: " قال لى: سوف تغسل ملابسى ، و تنظف الزنزانة ، وعندما أكون مستعداً لممارسة الجنس لا أريد أية إعتراضات أو سوف تتعرض للعقاب ، سوف أترك رجالى ليعاقبونك أو سوف أبيعك ، هل تفهم؟ أجبت بخوفٍ و بؤسً و إرتباك قائلاً: نعم"

و يصف أحد السجناء قصة شراء المساجين و بيعهم و خاصة الصغار منهم (صغار السن أو البنية) بأنها تحدث دائماً حيث يتم بيعهم كالماشية ، و هو نشاط واسع جدا فى السجون و يسيطر عليه أفراد العصابات داخل السجن، ويبلغ سعر الشاب الصغير ٢٠-٣٠ دولاراً فى معظم الأماكن ، و يمتلك الشارى الشاب المُباع تماماً بجسمه و ماله.

و تتعدد أسباب ظاهرة الإعتداءات الجنسية على المساجين من زملائهم فى السجن ، و منها على سبيل المثال أن السجن لا يوجد به سوى جنس واحد (إما ذكور أو إناث) مما يمنع كل أنواع الإتصال الجنسى بالجنس الآخر فيؤدى إلى الإنحرافات الجنسية بأنواعها المختلفة و منها الإغتصاب. سبب آخر هو قبول السلوك الجنسى المنحرف داخل السجن أكثر من خارجه سواءً من قِبل المساجين أو الحراس أو إدارات السجون أو حتى عامة الناس خارج السجن، ففى دراسة نشرتها جريدة "Boston Globe" تبين أن ٥٠% تقريباً من الأمريكيين يقبلون بالإغتصاب فى السجون كجزء من الثمن الذى يدفعه السجين لمخالفته للقانون[٢٢٧]. و من الأسباب كذلك وقت الفراغ الطويل الذى يقضيه السجين و كذلك عدم وجود خصوصية حيث يتشارك السجناء فى الزنازين و الحمامات و دورات المياه ، كما لا يوجد فصل فى أقسام السجن بين المنحرفين جنسياً و غيرهم ، و من الأسباب كذلك ضعف الإتصال بالعالم الخارجى مما يضعف الإحساس بالأمور التى تُعد طبيعية و تلك المناقضة لها داخل السجن[٢٢٨]. كما تعانى منظمات حقوق الإنسان من سيطرة المهتمين بحقوق المرأة أكثر من الرجل و بالتالى يكون الإهتمام أشد بما تتعرض له النساء فى السجون من إنتهاكات على يد الحراس الذكور بالرغم من أن عدد ضحايا الإنتهاكات الجنسية من المساجين الذكور أكبر كثيراً من الإناث[٢٢٩].

---

[227] Lou Marano, 2001.

[228] Gordon James Knowles, 1999.

[229] Lou Marano, 2001.

هذه الأسباب مجتمعة تؤدى إلى تفاقم هذه الظاهرة و لكن السبب الرئيسى لوجودها هو الصراع الأبدى للسيطرة و إثبات الذات ، فالأبحاث تؤكد أن الإغتصاب يتم فى الكثير من الحالات للسيطرة و إثبات الرجولة و القدرة على التحكم أكثر منها للحصول على متعة جنسية ، و لذلك تزيد متعته كلما زادت مقاومة المغتَصَب و زاد معها مقدار العنف و الإذلال المطلوبين من المغتصِب[٢٣٠]. و يسيطر التهديد بالإغتصاب على بيئة السجن و يقوم بتشكيل معظم التعاملات بداخله ، و لا يؤثر فى هذه الحقيقة عدد من يتعرضون فعلياً للإغتصاب سواء كان كبيراً أو صغيراً ، فالأكثر أهمية هو أن المساجين يرون فى التهديد بالإغتصاب تهديداً حقيقياً تماماً[٢٣١].

يزيد أيضاً من وطأة المشكلة توظيف إدارات السجون الخوف من الإغتصاب لإحكام سيطرتها على السجون عن طريق تحويل إتجاه العنف المتولد عن فترات الحبس الطويلة نحو المساجين الآخرين بدلاً من إتجاهه الطبيعى نحو إدارة السجن ، كما يؤدى التهديد الدائم بالإغتصاب إلى قتل ملكات القيادة لدى من تتوسم فيه إدارة السجن القدرة على القيادة حتى لا يكون للسجناء قائد من بينهم ، و كذلك تستغل إدارة السجن هذا الخوف لتعيين المرشدين الذين يقبلون هذا العمل مقابل توفير الحماية لهم من الإغتصاب ، و يرى بعض الباحثين أن المسئولين عن السجون يحصلون على فوائد جنسية و نفسية و مالية من هؤلاء المعرضين للإغتصاب داخل السجن[٢٣٢]. كما يعجز الحراس فى السجون المزدحمة و المليئة بالمجرمين الخطرين عن حماية السجناء المعرضين للإنتهاكات الجنسية حتى لو أرادوا بسبب الخوف من العصابات الموجودة فى السجن ، و يعبر أحد الحراس بأحد سجون مدينة ببتسبرج بولاية بنسلفانيا عن ذلك بقوله: " إنهم (يقصد السجناء) يستطيعون السيطرة على السجن فى أى وقت ، كل ما يهم فى هذا المكان هو أن أعود أنا و زملائى إلى بيوتنا فى الليل سالمين[٢٣٣]".

---

230 Gordon James Knowles.

231 ANGELA WEST, 2000.

232 Gordon James Knowles, 1999.

233 Lou Marano, 2001.

رجال النيابة أيضاً يستفيدون من الخوف من الإغتصاب حيث قد يضطر الأبرياء للإعتراف بجرائم أقل خطورة من تلك المتهمين بها حتى يتم إرسالهم إلى سجون أقل عنفاً خوفاً من أن يؤدى ثبوت التهمة الخطيرة عليهم إلى إرسالهم إلى سجون ينتشر فيها إغتصاب السجناء[٢٣٤].

و يساهم فى إستمرار هذه الظاهرة و تفاقمها أن أغلب المساجين الذين يتعرضون لإعتداءات جنسية يُخفون هذا الأمر بسبب خوفهم من المساجين الآخرين أو بسبب خوفهم من الضباط المسئولين فى السجن ، و كذلك لشعورهم بالعار و الذل حيث سيتم وصفهم بالضعف أو بالشذوذ. كما يقلل الإعتراف بالإغتصاب وضع المسجون داخل السجن الذى يتحدد تبعاً لقوة المسجون و قدرته على السيطرة على أموره الخاصة[٢٣٥]. حيث يُعتبر السجين المغتَصَب إنساناً ضعيفاً مخنثاً لا يستطيع أن يدافع عن رجولته لذلك فهو يستحق أن يفقدها لصالح الرجال الحقيقيين الذين قاموا بإغتصابه. و لذلك نجد فى الإحصائيات الرسمية لوزارة العدل الأمريكية أن عدد من أبلغوا عن جرائم الإعتداء الجنسى ضدهم قد بلغ ٦٢٤١ سجين فقط فى العام ٢٠٠٥[٢٣٦]. و فى دراسة أولية و هامة حول هذا الموضوع فى العام ١٩٦٨ توصلت الدراسة إلى أنه من بين ٢٠٠٠ حالة إغتصاب حدثت فى السجون بمدينة فلادلفيا فإن ٦٩ حالة فقط تم الإبلاغ عنها إلى السلطات المسئولة[٢٣٧].

العنصرية فى المجتمع الأمريكى أيضاً تساهم بدورها فى هذه المأساة ، حيث أن معظم جرائم الإغتصاب تتم من نزلاء سود ضد نزلاء بيض ، و يعد السجناء السود هذا الفعل نوعاً من الإنتقام من البيض ، و للسيطرة عليهم عوضاً عن سيطرة البيض خارج السجن ، كما يزيد تعرض البيض إلى الإغتصاب لأنهم يُعتبرون ضعفاء جسدياً (مقارنةً بالسود) و كذلك مثيرين جنسياً. و يؤدى رعب المساجين البيض صغار السن من الإغتصاب على يد مجموعات من المساجين السود إلى الوقوع فريسة فى يد المساجين البيض الأقوياء حيث يقدمون لهم البديل فى علاقة جنسية دائمة مقابل الحماية من الإغتصاب القاسى و العنيف ، حيث يشرح أحد السجناء البيض المخضرمين هذا الوضع بقوله: "أنا أنتظر حتى يبدوا و كأن السجناء السود على وشك الحصول على بغيتهم منه (يقصد من السجين الأبيض الشاب) فأتدخل كفارس فى درعه اللامع ، و آخذه تحت

---

234 المرجع السابق.

235 Saum, C., et. al., 1995

236 Allen J. Beck and Paige M. Harrison, 2006.

237 HRW, 2001, page 99.

جناحى و أعده بتوفير الحماية له. بعد كل ما مر به من رعب فلا يُعد كثيراً بالنسبة له أن يرعانى – يقصد عن طريق تقديم الخدمات الجنسية – أنا و ربما بعض الزملاء الآخرين أيضاً[٢٣٨]".

أمَّا عن المعاناة التى يعانيها المسجون نتيجة تعرضه لعلمية الإغتصاب و ما يصاحبها من آثار جسدية و نفسية فيصعب وصفها ، كما أن تأثيرها يبقى لسنواتٍ طويلة حتى بعد خروج السجين من السجن. حيث أن حياة من يتعرض للإغتصاب تتغير تماماً بعد هذه الحادثة بتأثيرها المدمر و ربما تستمر المعاناة و الألم طوال عمره و قد يحدث كل هذه الأضرار لمجرد تعرض الإنسان لمحاولة إغتصاب حتى لو لم تتم[٢٣٩]. و تنقسم الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة إلى ثلاثة أقسام هى الأضرار الجسدية و النفسية و السلوكية.

الأضرار الجسدية هى الأكثر ظهوراً و تختلف بإختلاف ظروف الإغتصاب فإذا قاوم المجنى عليه يضطر الجانى لإستخدام العنف كثيراً مما يؤدى إلى كسور فى عظام المجنى عليه و أسنانه ، و جروح قطعية فى العديد من أجزاء الجسم و فقدان للوعى و أحياناً قد تصل إلى الوفاة نتيجةً لهذه الإصابات. أما فى حالة الإغتصاب بدون عنف (تحت التهديد أو نتيجة عجز المجنى عليه عن المقاومة) فإن الإصابات الجسدية عادةً تنحصر فى الإصابات الناجمة عن العملية الجنسية فقط[٢٤٠] بالإضافة إلى الإحتمالات الكبيرة لنقل فيروس HIV المسبب لمرض الإيدز للمجنى عليه.

الأضرار النفسية للإغتصاب هى الأشد ألماً و الأطول بقاءً حيث يدمر الإغتصاب نفسية المجنى عليه تماماً خاصةً أنه لا يستطيع الهرب من مغتصبيه إلى أى مكانٍ آخر ، كما لا يستطيع الإبلاغ عنهم لخوفه منهم و من إنتقامهم. كما أنه بعيد تماماً عن الدعم المعنوى و الحماية التى تتوفر لضحايا الإغتصاب خارج السجن سواءً من قبل أفراد أسرتهم أو من قبل الإدارات الحكومية المختلفة. و يعانى المجنى عليه عادةً من الإكتئاب الحاد و الكوابيس و القلق و اليأس و التوتر و البارانويا و الإحساس بالعار و فقدان الإعتزاز بالنفس بل و كرهها ، حيث غالباً ما ينحى بالائمة على نفسه فى حادثة إغتصابه مما يجعله يشعر بالعار الشديد لسماحه بحدوث هذا الإغتصاب ، حتى إن كان قاوم بكل قوته فإنه فى داخله دائماً ما يشعر أنه لم يقاوم بما فيه الكفاية ، و أن الرجل الحقيقى كان يجب أن يقاوم حتى الموت قبل أن يستسلم لفعل الفاحشة فيه ، و يدفعه هذا إلى الشعور

---

[238] Gordon James Knowles, 1999.

[239] Robert W. Dumond, 2001.

[٢٤٠] يمكن الرجوع لتفاصيل هذه الإصابات فى التقرير السابق ذكره.

بأنه ربما كان يستحق ما حدث له ، و أنه بالفعل جبان وعديم الرجولة. أما من يستسلم دون مقاومة فإن إحساسه بالعار يكون أشد و يظل طوال حياته يحتقر نفسه لأنه سمح بهذا الفعل دون مقاومة[٢٤١].

و قد تصل الضغوط النفسية على المصاب إلى درجة الإنتحار نتيجة إحساس السجين أنه لا مهرب أمامه و لا يوجد من يوفر له الحماية و أنه سوف يبقى فريسةً لهذه الإعتداءات طوال فترة مكوثه فى السجن ، ويرى بعض الباحثين أن معظم من يحاولون الإنتحار فى السجون هم من ضحايا الإغتصاب[٢٤٢]. و لذلك تبلغ نسب إنتحار الأحداث بين سن ١٦ و ١٨ عاماً والذين يتم سجنهم فى سجون الكبار ثمانية أمثال نسب إنتحار من يُسجن منهم فى سجون الأحداث[٢٤٣]. و فى مبحث آخر نلقى نظرة على الإحصائيات الخاصة بمحاولات الإنتحار فى السجون.

التأثيرات السلوكية هى الأخرى لا تقل خطورة حيث يؤدى التعرض للإغتصاب إلى شعور المجنى عليه بالغضب الشديد ضد مغتصبيه و ضد إدارة السجن التى لم توفر له الحماية ، و يسعى إلى الإنتقام من مغتصبيه لوقف الإعتداءات ضده ، و نتيجةً لعجزه عن ذلك فى أغلب الأحيان فإنه يوجه عنفه ضد من هو أضعف منه حتى يستعيد رجولته التى فقدها عند إغتصابه ، و على حد قول أحد المساجين " الحل الوحيد لإستعادة رجولتك بعد إغتصابك هو أن تغتصب مسجوناً آخر ، عندها يبدأ المساجين فى معاملتك كرجل مرةً ثانية" و يلجأ الكثير من المساجين الذين يشعرون بضعفٍ داخلى و بالقابلية للإغتصاب و الرعب منه إلى إغتصاب من هم أضعف منهم ليثبتوا لغيرهم أنهم أقوياء و عنيفين و لا يمكن أن يكونوا عرضةً للإغتصاب ، و قد أكد الكثير من المساجين ل HRW أنهم يلجأون للعنف بسرعة فى أى موقف حتى يعرف الجميع أنهم قادرون على حماية أنفسهم. أحد هؤلاء السجناء و هو فى نفس الوقت كاتب يُدعى "Jack Henry Abbot" وصف تجربته فى السجن بقوله " لقد أخبرونى أثناء نقلى إلى السجن بأننى أُرسلت إلى هناك لكى أتحول إلى punk[٢٤٤] ، و لكى أفقد رجولتى ، و إعتقدوا أننى سوف أكون أقل إعتزازاً بنفسى عندما أتحول إلى

---

[241] HRW, 2001, page 84-86.

[242] Gordon James Knowles, 1999.

[243] Bo Raxo, 2006.

[٢٤٤] كلمة تُستخدم فى السجون الأمريكية لوصف المساجين الذين يتم إغتصابهم بإستمرار على يد السجناء الأقوى منهم ، و يمكن ترجمتها للغة العربية بكلمة قبيحة لا يمكن ذكرها هنا أو بكلمة فصحى و إن كانت لا تحمل نفسى المعنى و هى كلمة "مُخنث"

.....[٢٤٥] ولكن قبل أن أُكمل عامى الواحد و العشرين كنت قد قتلت أحد السجناء و جرحت آخر ، و هكذا لم أخرج من السجن أبداً ، و لكننى أيضاً لم أتحول إلى punk فى أى وقت".

و قد يلجأ المساجين الضعفاء للعنف ضد حراس السجن حتى يتم عقابهم بالحبس الإنفرادى لفتراتٍ طويلة مما يؤدى لعزلهم تماماً عن باقى السجناء و بالتالى حمايتهم من إغتصاب السجناء الآخرين لهم[٢٤٦]. فبالنسبة للشباب فى السجون فإن البقاء على قيد الحياة و تجنب التعرض للإغتصاب هو شغلهم الشاغل يومياً.

أحد جوانب العلاقة بين الإغتصاب فى السجون و العنف هو الشعور الحاد بالخزى ، حيث يمكن أن يؤدى هذا الشعور – كما يصف أحد الخبراء النفسيين – إلى القتل و الإغتصاب عقاباً للآخرين ، كما يصف إثنان من المساجين فى التقرير كيف أن إغتصابهم فى السجن هو الذى دفعهم لإغتصاب نساء بعد خروجهم من السجن ، حيث لم تفلح جميع محاولات العلاج النفسى فى علاج الدمار الذى لحق بنفسيتهم من جراء إغتصابهم ،و لا للقضاء على شعورهم بالخزى ، فإرتكبوا جرائمهم هذه كنوعٍ من العقوبة لهذا العالم الذى لم يوفر لهم الحماية[٢٤٧]. و من الأمثلة الأخرى إرتكب ثلاثة من البيض الأمريكيين جريمة قتل عنصرية ضد رجلٍ أسود معاق فقط لأنه أسود ، وفى التحقيقات ثبت أن إثنين من القتلة كانا نزلاء فى أحد السجون و نتيجةً لخوفهم من الإغتصاب على يد المساجين السود إنضموا إلى إحدى عصابات البيض العنصرية فى السجن ، و بعد خروجهم قاموا بإرتكاب جريمتهم النكراء تنفيذاً لتعليمات هذه العصابة.

تأثير سلوكى آخر هو تغير الإتجاه الجنسى ، فالسجين –خاصة الصغير فى السن – الذى يتعرض للإغتصاب يمكن أن يشعر ببعض المتعة الجنسية خاصةً إذا إذا لم يصاحبها عنفٌ كبير ، حيث تؤكد الأبحاث أن الذكور يمكن أن يشعروا بالمتعة الجنسية تحت تأثير العديد من الأحاسيس منها الألم و الخوف و الغضب. و عندما يحدث هذا فإنه يسبب تشويشاً لدى الشاب صغير السن حول إتجاهاته الجنسية ، هل هو إنسان طبيعى أم أنه شاذ جنسياً؟

الولايات المتحدة –و إن كانت سجونها هى الأكثر عنفاً بين الدول المتقدمة– إلا إنها ليست الوحيدة فى هذا المضمار ، فالطبيبة الفرنسية Véronique Vasseu و التىعملت فى السجون الفرنسية لفترة طويلة ، نشرت فى العام ٢٠٠٠ كتاباً شكَّل صدمة للمجتمع الفرنسى ، تحدثت فيه عن إنتشار مفاسد كثيرة فى السجون

---

[٢٤٥] كلمة قبيحة يمكن الرجوع إليها فى أصل الكلام باللغة الإنجليزية.

[246] HRW, 2001, page ٨٩-٩٠.

[247] HRW, 2001, page ٩١.

الفرنسية منها إغتصاب المساجين و تحويل الضعفاء منهم إلى عبيد لدى الأقوياء[٢٤٨]. و فى دراسة أُجريت فى السجون الأسترالية تبين أن ١٠% على الأقل من المساجين فى سن بين ١٨ و ٢٥ عاماً قد تم إغتصابهم[٢٤٩]. إستطلاع رأى أُجرى فى سجون الرجال بمدينة ريودى جانيرو بالبرازيل فى العام ١٩٩٣ إعترف فيه ٧٣% من المشاركين بممارسة الجنس الشاذ مع سجناء آخرين [٢٥٠]، و يمكن بكل تأكيد القول أن أغلب هذه الممارسات كانت تتم بالإكراه بمختَلف صوره.

السجون فى جنوب إفريقيا تتمتع هى الأخرى بسمعة سيئة فى هذا المجال حيث تنتشر جرائم إغتصاب السجناء صغار السن على يد سجناء آخرين أكبر سناً و أكثر قوة ، و يتورط العديد من العاملين بالسجون فى بيع المساجين الصغار داخل السجن ، بل و فى الإعتداء عليهم بأنفسهم بالإضافة إلى إعتداءاتهم الجسدية على المساجين و مساعدة المساجين الأغنياء على الهرب فى مقابل مادى كبير. و قد أدى إنتشار جريمة الإغتصاب فى سجون جنوب إفريقيا إلى زيادة عدد حالات الموت نتيجةً للإصابة بمرض الإيدز بنسبة ٥٠٠% فى المائة بين عامى ١٩٩٥ و ٢٠٠٥[٢٥١].

ثالثاً: الأمراض النفسية و الإنتحار داخل السجون

يقول الفيلسوف الفرنسى و الخبير فى تاريخ السجون Michel Foucault واصفاً نظام السجون:

"The human body was entering a machinery of power that explores it, breaks it down and rearranges it.[252]"

"جسم الإنسان يدخل إلى ماكينة سُلطة قوية تقوم بإستكشافه و تحطيمة و تركيبه على شكلٍ آخر بعد ذلك"

و تصف إحدى السجينات فى جنوب إفريقيا السجن بقولها:

---

[248] Alexander Dorozynski, 2000.

[249] Unknown, Article, 2006.

[250] UNAIDS Best Practice Collection, 1997.

[٢٥١] Cedric Loots, 2005.

[٢٥٢] Michel Foucault, 1979, Page 138.

“It is the prison; it kills your brain…. Prison is a silent war which you do not understand why you are fighting[253]”

"إنه السجن ، إنه يقتل عقلك... السجن هو حرب صامتة لا تستطيعين إدراك سبب قتالك فيها"

فى السجن يفقد الإنسان هويته تماماً ، فالأزياء الموحدة و الزنازين المتشابهة و الرقابة المستمرة ليل نهار تفقد الإنسان إحساسه بذاته و بكيانه سواءً على مستوى الروح أو الجسد. و ترجع أغلب مخالفات المساجين لقواعد السجن إلى محاولة إثبات الذات فى مواجهة هذه الآلة العملاقة التى تسحقه و تحوله إلى مجرد رقم بين العديد من الأرقام الأخرى[٢٥٤].

“Don’t feel, Don’t trust and Don’t talk[٢٥٥]”

" لا تشعر و لا تثق و لا تتكلم"

لا تشعر بما يحدث لك من تدميرٍ للذات و مسخٍ للهوية ، ولا تثق فى أحد من داخل السجن سواءً كان نزيلاً آخر أو كان حارساً أو ضابطاً كبيراً ، و لا تتحدث عما يحدث لك فى السجن من إنتهاكات و إلا تعرضت للمزيد منها. هذا هو القانون السائد فى السجن مع ما فيه من محوً لآدمية الإنسان و تدمير لنفسيته و إفقاده لحياته الإجتماعية مما يجعل السجين عرضة لكافة الأمراض النفسية و التى كثيراً ما تصل إلى درجة خطيرة يؤذى فيها الإنسان نفسه أو أحد معارفه.

و لا تبدو السجون فى أى مكان بعيدة عن هذه التشوهات النفسية التى تصيب المساجين بها ، ففى فرنسا على سبيل المثال تم تسجيل ١١٨ حالات إنتحار فى السجون و أكثر من ١٠٠٠ محاولة إنتحار و ما يقرب من ١٠٠٠ حالة إيذاء للنفس تشمل بلع الأشياء المعدنية أو إصابة أحد أعضاء الجسم و ذلك رغم أن عدد السجناء فى فرنسا فى نفس العام لم يتجاوز ال٥٨،٠٠٠ منهم ٢٠،٠٠٠ مسجونون إحتياطياً إنتظاراً للمحاكمة[٢٥٦]. و

---

[٢٥٣] Teresa Dirsuweit, 1999

[٢٥٤] المرجع السابق

[٢٥٥] Patricia Easteal, 2001

[256] Alexander Dorozynski, 2000.

فى النمسا إرتفعت نسبة حالات الإنتحار فى الفترة بين عامى ١٩٧٥ و ٢٠٠٠ من حوالى ٨٠ إلى ٢٢٠ حالة من بين كل مائة ألف سجين رغم ثبوتها عند رقم ال٨٠ منذ العام ١٩٤٧ و حتى العام ١٩٧٥[٢٥٧][٢٥٨].

بلغ عدد الوفيات نتيجة الإنتحار ٦١ حالة فى سجون إنجلترا و ويلز فى العام ٢٠٠٨ ، و تبلغ نسبة الإنتحار بين الذكور فى السجون خمسة أمثال النسبة خارج السجن وهى فى زيادة مستمرة حيث كانت النسبة ثلاثة أمثال فقط فى العام ١٩٧٨. كما تبلغ نسبة الإنتحار بين الذكور بعد خروجهم من السجن مباشرةً ثمانية أمثال النسبة فى المجتمع الطبيعى ، و النسبة فى الإناث الخارجة من السجن تبلغ ٣٦ مثل النسبة فى المجتمع الطبيعى[٢٥٩]. و إذا عدنا إلى المبحث السابق فإن بعض الباحثين يرون أن السبب فى أغلب حالات الإنتحار هو تعرض المنتحر للإغتصاب و عدم قدرته على الهرب أو المقاومة ، و يتماشى ذلك تماماً مع نتائج الأبحاث الخاصة بالعلاقة بين نسبة المنتحرين و عمرهم ففى حالة الأحداث (١٥-١٧ عاماً) المسجونين فى سجون الكبار تبلغ نسبة الإنتحار فى سجون إنجلترا و ويلز ١٨ مثل نسبة الإنتحار خارج السجن و فى المرحلة العمرية الأكبر قليلاً (١٨-٢٠ عاماً) تبلغ النسبة ستة أمثال[٢٦٠] و هو ما يؤكد حقيقة أن السبب الأول للإنتحار فى السجون هو الإغتصاب. و تؤكد النسبة بين نسبة المنتحرين من البيض و السود فى الولايات المتحدة هذه الفرضية أيضاً ، فتبلغ نسبة المنتحرين من البيض فى سجون ولاية نيويورك ٢٨% من المجموع الكلى للمنتحرين فى حين تبلغ نسبتهم بين المساجين ١٥,٦% ، و هو ما يعنى أن المساجين البيض ينتحرون فى السجون بضعف نسبتهم العددية مقارنةً بالسود الذين يشكلون ٥٠% من المساجين فى نفس الولاية و لكنهم لا يشكلون سوى نسبة ٣٨% فقط من المنتحرين[٢٦١].

نسبة المساجين المصابين بإضطرابات نفسية (نوعين أو أكثر من الإضطرابات) فى السجون البريطانية تصل إلى ٧٢% بين المساجين الذكور و ٧٠% بين المساجين من الإناث. و يعانى ٢٠% من المساجين من أربعة

---

[٢٥٧] Stefan Fruhwald and Patrick Frottier, 2005.

[٢٥٨] الطريف أن هذه الزيادة كانت نتيجة لتعديل قانونى فى النمسا تم بمقتضاه إلغاء عقوبة السجن فى عدد من الجرائم ، و تخفيض مدد السجن فى جرائم أخرى بهدف تخفيض الأعداد فى السجون ، و هو ما تم بالفعل ، و كانت النتيجة أن تم تخصيص زنزانة لكل سجين فزادت حالات الإنتحار حيث يؤدى الحبس الإنفرادى إلى تأثيرات نفسية سيئة لم يتم توقعها بهذه الحدة.

[٢٥٩] BROMLEY BRIEFINGS, 2009, page ٤١.

[٢٦٠] Seena Fazel, Ram Benning and John Dansh, 2005.

[٢٦١] Beatrice Kovasznay, and et al, 2004.

أنواع من الإضطرابات النفسية. و تبين الدراسات أن نسبة من كانوا يعانون من الإضطرابات النفسية قبل دخولهم إلى السجن لم تتجاوز ١٠% بين المساجين الذكور و ٣٠% بين المساجين الإناث[٢٦٢].

بالإضافة إلى الأمراض النفسية الخطرة التى تصيب الكثير من المساجين فهناك أيضاً تأثيرات نفسية حادة تصيب جميع المساجين نتيجة إنتقالهم من حياة الحرية خارج السجن إلى الحياة المقيدة بداخله. فتبدأ سلوكياته و ردود أفعاله تتغير لتناسب صرامة الحياة الجديدة و بما يمكنه من حماية نفسه و الحفاظ على حياته فى ظل القواعد الجديدة التى وُجد فيها ، و يختلف هذا التأثير من سجينٍ لآخر ويسمى "Institutionalization" أو "Prisonization" و يزداد التغير فى طبيعة الإنسان و شخصيته و صفاته النفسية بزيادة المدة التى يقضيها فى السجن كما يزداد كلما صغر سن المسجون عند دخوله إلى السجن حيث تفتقد شخصية الإنسان فى السن الصغيرة أدوات المقاومة و الحكم على الأشياء بصورة مجردة فيكون فريسة سهلة للتغيرات النفسية الحادة التى قد تتطور فى النهاية إلى أحد الأمراض النفسية. و عادةً ما تبقى هذه التغيرات فى السجين لفترات طويلة بعد خروجه من السجن[٢٦٣].

و يمكن تصنيف التغيرات النفسية التى تصيب السجين إلى عدة أنواع نتعرض فى هذا البحث لأهمها و أكثرها إنتشاراً[٢٦٤]. من أكثر هذه التغيرات شيوعاً الإعتماد الزائد على قواعد السجن ، فمن أهم خصائص عقوبة السجن أنها تحرم المسجون من حقه فى إتخاذ الكثير من القرارات الخاصة به ، فإدارة السجن هى التى تحدد له متى ينام و متى يصحو ، و ماذا يأكل و ماذا يلبس و ماذا يعمل و متى يعمله ، و متى يمارس الرياضة و أى رياضة يُسمح له بممارستها، إلخ. و يبدأ عادةً أغلب السجناء فترة سجنهم بمقاومة هذا التدخل فى حياتهم ، و هذه السيطرة الكاملة لإدارة السجن على كل شئونهم الخاصة ، و لكن مع مرور الوقت يرضخ معظم السجناء لهذه القواعد و تتغير شخصياتهم لتناسب الأوضاع الجديدة. و عند خروج السجين من السجن يكون قد ضعفت لديه القدرة على إتخاذ القرار السليم فى أمور حياته المختلفة و قد يصل الأمر ببعضهم إلى درجة العجز التام عن إتخاذ أى قرار مهما كان بسيطاً بعد الخروج من السجن ، خاصةً هؤلاء الذين سُجنوا فى سن صغيرة. كما يؤدى فقدان الإنسان لخصوصيته فى السجن و لفقدانه السيطرة على كثيرٍ من أمور حياته إلى نظرته لنفسه نظرة دونية تلازمه حتى بعد خروجه من السجن.

---

[262] BROMLEY BRIEFINGS, 2009, page 38.

[263] Jeremy Travis and Michelle Waul , 2003, page ٣٣.

[264] Jeremy Travis and Michelle Waul , 2003, page 40-48.

من التغيرات النفسية الهامة كذلك إصابة السجين بعدم الثقة و الشك و شدة الحذر ممن يحيطون به ، و يحدث هذا التغير نتيجةً للبيئة شديدة الخطورة فى السجن و ما يتعرض له المسجون من إنتهاكات سواءً من المساجين الآخرين أو من حراس السجن ، فيبدأ فوراً فى إتخاذ وضعية المقاومة عن طريق الحذر الزائد من الآخرين ، و الشك فى كل من حوله ، والبعد بقدر الإمكان عن المساجين الآخرين وعدم الإختلاط بهم ، و كذلك التحول إلى العنف الشديد مع الآخرين على إعتبار أن الهجوم هو خير وسيلة للدفاع ، و ذلك لإخفاء الخوف الشديد بداخله من التعرض للأذى.

على علاقة بالتغير السابق و نتيجةً لخوف السجين من الإنتهاكات ضده و إصابته بالحذر الزائد وعدم الثقة بأحد فإنه يتعلم سريعاً أن يخفى جميع مشاعره ، و أن يضع على وجهه قناعاً لا يظهر أحاسيسه الداخلية ، و مع الوقت ينسى السجين مشاعره ، و رويداً رويداً يفقد إحساسه بمن حوله و يبدأ فى وضع مسافة دائمة بينه و بين الآخرين ،و يستمر على هذه الحال حتى بعد خروجه من السجن حيث يعانى من البعد عن الآخرين و ضعف العلاقات مع الناس من حوله. و تكون النتيجة هى الإنسحاب الإجتماعى و الإنعزال التام عن المجتمع.

رابعاً: الأمراض المنتشرة داخل السجون

تبلغ نسبة المصابين بفيروس HIV المسبب لمرض الإيدز ١٠% من المساجين فى ولاية نيويورك ، حتى أن منظمة الصليب الأحمر لا تقبل التبرع بالدم ممن قضى أكثر من ٧٢ ساعة بالسجن[٢٦٥]. و فى فرنسا تبلغ نسبة المصابين بفيروس HIV عشر أمثال النسبة خارج السجون و فى إيطاليا بلغت نسبة المساجين المصابين بهذا الفيروس ١٣% و ذلك فى العام ١٩٩٥[٢٦٦]. أما فى الولايات المتحدة فتصل نسبة المصابين بالفيروس داخل السجون ٣٦٣ حالة من بين كل ١٠٠،٠٠٠ سجين مقارنةً ب ١٨ حالة خارج السجون أى ما يقرب من عشرين مثل[٢٦٧]. و فى الدول الأكثر فقراً تزيد هذه النسبة حيث تتراوح فى البرازيل مثلاً بين ١٢,٥-١٧,٥%[٢٦٨]. و فى الأرجنتين تتراوح النسبة بين ١١,٥ و ١٤%[٢٦٩]. و يُعد تعاطى المخدرات عن طريق الحقن هو أكثر الأسباب لإنتشار مرض الإيدز بين المساجين بسبب إعادة إستخدام إبر الحقن بين السجناء لعدم توفرها، أما السبب الثانى لإنتشار الإيدز فهو الإتصال الجنسى بين المساجين سواءً كان بالتراضى أو بالقوة ،

---

265 Lou Marano, 2001.

266 UNAIDS Best Practice Collection, 1997.

267 Edwad N. Kassira and Robert L Bauseman, 2001.

268 Tourinho DR and Dourado I, 2002.

269 UNAIDS Best Practice Collection, 1997.

السبب الثالث هو القتال العنيف بين المساجين و الذى يمكن أن يؤدى إلى نزيف أو أختلاط الدم بين المصابين ، السبب الرابع هو الوشم المنتشر بين المساجين حيث تُستخدم نفس أدوات الوشم لجميع السجناء دون تعقيم[٢٧٠].

و تعانى ميزانيات السجون كثيراً من المصابين بمرض الإيدز حيث يتكلف السجين المصاب بالإيدز ثلاثة أمثال السجين السليم فى الولايات المتحدة[٢٧١]، مما ينعكس على قدرة السجون على توفير الإحتياجات الأخرى للسجناء ، كما يؤدى هذا العدد الهائل من المصابين الذين يخرجون إلى المجتمع إن عاجلاً أو آجلاً إلى إنتشار هذا المرض خارج السجون أيضاً.

السُل أيضاً ينتشر فى السجون بشكلٍ هائل و خاصة فى الدول الفقيرة التى لا تملك الميزانيات الكافية لرعاية المساجين صحياً ، أو لإنشاء سجون جديدة تسع الزيادات الهائلة فى أعداد المساجين بتلك الدول. و ينتشر السل بالخصوص فى دول مثل البرازيل و الهند و روسيا التى تبلغ نسبة الإصابة فى سجونها ١٠% من المساجين ، مما أدى لنشوء سلالة جديدة من المرض تقاوم العقاقير المعروفة لمواجهته[٢٧٢].

و فى العام ١٩٩٠ شهدت عدة مستشفيات فى ولاية نيويورك إنتشاراً لمرض السُل بسلالة قادرة على مقاومة جميع العقاقير المعروفة ضده ، و قد إتضح أن هذه السلالة قد تطورت فى السجون و إنتقلت منها إلى الخارج ، و قد توفى نتيجةً لهذا المرض ٣٥ سجيناً و أحد الحراس فى خلال إثنى عشر شهراً حتى تمكنت السلطات الصحية الفيدرالية من إحتوائه بعد أن تم تسجيل عدة حالات فى ولاياتٍ أخرى. كذلك إنتشرت سلالة من الأتهاب الرئوى المقاوم للعقاقير فى سجون مدينة هيوستون بولاية تكساس ، و إنتشر كذلك الإلتهاب السحائى فى أحد سجون مدينة لوس أنجيليس و إنتقل منها إلى المناطق المحيطة بالسجن.

و فى إحصائية أُجريت فى الولايات المتحدة فى العام ١٩٩٧ تبين أن ربع المصابين بالإيدز و ثلث المصابين بفيروس الكبد C و أكثر من ثلث المصابين بالسُل هم من خريجى السجون[٢٧٣].

هذا و قد أُجريت الكثير من الأبحاث فى الولايات المتحدة عن التأثير المتوقع لإرتفاع نسبة المصابين بالأمراض المعدية فى السجون على المجتمع خارج السجن خاصةً فى المناطق التى تزيد بها نسبة السجناء

---

[270] Elizabeth Kantor, 2006.

[271] Sandra K. Leh, 1999.

[272] Human Rights Watch, 2006.

[273] Jeremy Travis and Michelle Waul , 2003, page 9.

كمناطق السود و اللاتينيين فى الأحياء الفقيرة بالمدن ، و قد خلصت هذه الدراسات إلى التأثير الشديد الذى تسببه هذه التجمعات الخطرة فى السجون – والتى تعانى من العنف و إدمان المخدرات و الأمراض النفسية و الجسدية – على المجتمع سواءً عند إنتقال السجناء من المجتمع إلى السجن أو العكس. و يؤدى إنتشار الأمراض المعدية بين السجناء إلى تأثر أسرة السجين المعرضة لإنتقال الأمراض إليها، و إنخفاض فرص حصول السجين المريض على فرصة عمل بعد خروجه من السجن ، و هى الفرصة المنخفضة أصلاً بسبب تاريخه الإجرامى ، بالإضافة إلى زيادة الضغوطات على المؤسسات الصحية المختلفة نتيجة زيادة نسبة الأمراض المعدية الخطرة. و قد خلصت الأبحاث إلى توصيات عدة للحد من الأخطار الصحية لنظام السجون[٢٧٤].

أهم هذه التوصيات كانت تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمساجين ، و يشمل هذا التحسن المقترح الوصول بالخدمات الصحية لجميع المساجين و ليس لعينة منهم ، و كذلك رفع كفاءة و مستوى الخدمة الصحية المقَدمة ، و تقليص العوائق الإدارية و التنظمية التى تحول دون حصول الكثير من المساجين على حقهم فى الرعاية الصحية. التوصية الثانية كانت بتأهيل المساجين للخروج إلى المجتمع و التناغم معه و عدم التصادم مع مكونات هذا المجتمع ، و يشمل هذ الأمر إعداد المساجين للخروج من السجن ، و رعايتهم فى فترة الأسابيع و الشهور الأولى بعد الخروج مباشرةً ، و توفير الدعم المادى و المعنوى و الإجتماعى لهم فى محال إقامتهم ، و ذلك لتقليل إحتمالات عودتهم إلى السجن مرةً أخرى ، و كسر هذه الحلقة الجهنمية من الجريمة و العقاب ثم الجريمة مرةً أخرى[٢٧٥]. التوصية الثالثة تطالب بزيادة الأبحاث فى جميع المجالات الخاصة بنظام السجون سواءً المجالات الصحية أو الإجتماعية أو القانونية أو غيرها ، أما التوصية الرابعة فتطالب بالبحث عن بدائل لعقوبة السجن خاصةً فى الجرائم غير العنيفة كتعاطى المخدرات على سبيل المثال[٢٧٦]. تنفيذ هذه التوصيات يحتاج إلى أموال طائلة خاصةً فى نظام السجون الأكبر فى العالم بالولايات المتحدة ، و تحت مظلة رعاية صحية شديدة الكلفة ، و هو ما يستحيل تنفيذه فى ظل بلوغ ميزانيات السجون الحد الأقصى الذى يمكن أن تبلغه ، حيث يرفض المواطنون دفع ميزانيات إضافية للسجون على حساب الكثير من الخدمات التى من حقهم الحصول عليها ، و فى ظل أزمة إقتصادية سوف تؤدى إلى تخفيض ميزانيات السجون و ليس إلى زيادتها

---

[274] Nicholas Freudenberg, 2001.

[٢٧٥] لاحظ أن هذا كان من أهم الأهداف المعلنة للتحول من نظام العقوبات الجسدية إلى نظام العقوبات السالبة للحرية ، و هو إستغلال فترة السجن فى إعادة تأهيل المجرم للعودة إلى المجتمع دون التصادم مع قواعده الثابتة ثانيةً ، و هو الهدف الذى مازال المصلحون ينادون به منذ بدء نظام العقوبات هذا قبل قرنٍ ونصف تقريباً دون أملٍ فى تحقيقه.

[276] Nicholas Freudenberg, 2001.

كما تطالب هذه التوصيات ، و فى الفصل القادم نتحدث عن ميزانيات السجون فى بعض الدول و ماهية أوجه إنفاقها.

خامساً: مشاكل متنوعة

مازالت الكثير من الدول تستخدم سجوناً يعود تاريخ بنائها إلى القرن التاسع عشر بسبب عدم توفر الميزانيات لإنشاء سجون جديدة ، و من هذه الدول دول شديدة الثراء مثل الولايات المتحدة و بريطانيا و إيطاليا و دول فقيرة مثل روسيا و البرازيل و المكسيك، حتى أن الكثير من هذه السجون لا يوجد به نظام صرف صحى مما يضطر المساجين لإستخدام الدلاء لقضاء حاجتهم. و حتى السجون الحديثة تعانى بشدة من المشاكل الفنية نتيجة نقص الميزانيات المخصصة للصيانة و زيادة عدد المساجين بها عن قدرتها الإستيعابية[٢٧٧].

مع عدم قدرة المساجين على إيصال صوتهم إلى العالم الخارجى و التظلم مما يعانون منه من آلام و مصاعب فإنهم يلجأون إلى الإضراب عن الطعام أو الإنتحار أو إيذاء أنفسهم أو الشغب فى السجون ، و من أكثر هذه الأحداث مأساوية عندما قام ٤٤ سجيناً فى سجن أركاليك بقازاخستان بمحاولة إنتحار جماعى للفت أنظار العالم إليهم[٢٧٨].

إدمان المخدرات فى السجون يُعد مشكلة هائلة بما يترتب عليها من فساد و إفساد و مشاكل صحية و نفسية و إجتماعية. الكثير من المساجين فى الولايات المتحدة كانوا يتعاطون نوعاً أو أكثر من المخدرات قبل دخول السجن ، و أغلبهم يستمر فى التعاطى داخل السجن حيث تتوافر جميع أنواع المخدرات لمن يستطيع دفع الثمن. و يلجأ المساجين للمخدرات غالباً لقتل الشعور بالوقت الذى يُعد العدو الأكبر للسجين[٢٧٩] ، حيث يمر الوقت بطيئاً مملاً دون تغيير يُذكر فما يفعله السجين اليوم يكرره فى كل يوم من فترة سجنه الطويلة حيث لا يوجد ما يشغله ، و حيث لا يستطيع النوم لفترات طويلة ، فإن المخدرات تمكنه من النوم أغلب ساعات اليوم فيمر الوقت دون أن يشعر به.

العنف الجسدى بين السجناء من المشاكل الدائمة فى السجون ، ففى العام ١٩٩٣ سجلت السجون الفيدرالية فى الولايات المتحدة ٤٦ جريمة قتل لمساجين على يد مساجين آخرين ، و ٤٨٢٩ إعتداء من مساجين على

---

[277] Human Rights Watch, 2006.

[278] المرجع السابق.

[279] Nina Cope 2003.

العاملين فى السجون مع العلم أن الإعتداءات التى لا تنتهى بالقتل أو الذهاب إلى المستشفى لا يتم تسجيلها[٢٨٠]. و فى دراسة أخرى أُجريت فى ١٤ سجناً بالولايات المتحدة تبين أن نسبة المساجين الذين يتعرضون للعنف الجسدى داخل السجن هى تقريباً ٢٠% ، و هو ما يعادل ١٨ مثل نسبتها خارج السجن و ذلك فى سجون الرجال ، أما فى سجون النساء فإن النسبة تصل إلى ٢٧ مثل النسبة خارج السجن[٢٨١]. أما أسباب العنف الجسدى داخل السجن فهى كثيرة منها الدفاع عن النفس و تحصيل الديون و محاولة السجناء الأقوياء السيطرة على المساجين الأضعف أو للصراع على مناطق النفوذ داخل السجن بين الجماعات أو العصابات المختلفة. العنصرية و الطائفية و التطرف الدينى أيضاً يمكن أن يؤدي إلى العنف بين الجماعات الدينية و الإثنية المختلفة.

من الأسباب كذلك التى تساعد على إنتشار العنف بين المساجين وقت الفراغ الكبير الذى يقضيه المسجون فى السجن و عدم الفصل بين المساجين المعروفين بعنفهم و أولئك الذين لا يميلون للعنف بطبيعتهم. كما أن إهتمام إدارات السجون المختلفة بتأمين السجن لمنع هروب السجناء يستهلك جميع طاقات الإدارة و بالتالى لا تتوفر لها المصادر الكافية لمنع العنف بين السجناء و توفير الحماية لهم ، و ذلك بالطبع مع ما ذكرناه سابقاً من خوف العاملين بالسجون من العصابات القوية داخل السجن و التى تستطيع الإنتقام بسهولة من أيٍ من الحراس داخل السجن أو من أسرته فى الخارج. و يزيد شعور الخوف لدى العاملين بالسجون نتيجةً للإزدحام الشديد بها حيث تعمل أغلب السجون فى الولايات المتحدة بطاقة تزيد عن طاقة إستيعابها التصميمية بنسب تتراوح بين ١% و ٣١%[٢٨٢]. هذا مع توقف أغلب إدارات السجون عن تعيين حراس جدد أو إستبدال من يترك منهم العمل أو يتقاعد بسبب نقص الميزانيات ، و عندما ينخفض عدد الحراس فإن التخفيض يبدأ دائماً بالحراس المراقبين للمساجين فى أماكن نومهم أو طعامهم أو رياضتهم ، و لا يشمل التخفيض هؤلاء الذين يتولون مراقبة أسوار السجن و مخارجه مما يعنى إستمرار تأمين السجون مع إنخفاض الأمن للمقيمين بها من المساجين و العاملين.

---

[280] Roger Shaw , 1987, page ٧٨.

[281] Leslie A. Swales, 2008

[282] Norman Seabrook, 2005.

و يعانى العاملون بالسجون من عدم الإهتمام حيث يُنظر إليهم على أنهم ضباط شرطة من الدرجة الثانية ، و يحصلون على مرتبات تقل عن زملائهم فى أقسام الشرطة بحوالى ٢٥%، كما يتم نقل ضباط الشرطة السيئين للعمل بالسجون كعقوبة لهم على مخالفة القوانين و اللوائح الخاصة بعملهم[٢٨٣].

الوضع فى بريطانيا ليس أفضل كثيراً ، فقد زادت حوادث الإعتداء العنيف فى السجون البريطانية بنسبة ٦٠٠% بين عامى ١٩٩٦ و ٢٠٠٥. حيث إرتفعت من ٢٣٤٢ (منها ٥٥١ إعتداء من المساجين على العاملين بالسجون و ١٧٩١ إعتداء من مساجين على مساجين آخرين) إلى ١٣٧٧١ إعتداء عنيف (٢٩٧١ و ١٠٨٠٠) ، و يرى المسئولون السياسيون أن هذه الزيادة سببها الإزدحام الهائل فى السجون نتيجةً لزيادة مدد العقوبة المقررة قانوناً للكثير من الجرائم فى محاولة لتخفيض حدة الجرائم فى الشارع[٢٨٤].

أما فى دول أخرى و هى البرازيل فتشتهر سجونها بالعنف الشديد بسبب الإزدحام الهائل حيث أن الكثير من السجون تعمل بضعف أو ثلاثة أمثال طاقتها. مما يؤدى كثيراً لأعمال شغب واسعة النطاق داخل السجون بسبب ما يعانيه المساجين من نقص فى مستلزمات الحياة و من ضيقٍ فى المكان حيث يمكن أن يصل عدد السجناء فى الزنزانة الواحدة التى لا تزيد مساحتها عن ١٢ متر مربع ٦٥ سجيناً تتحول حياتهم إلى جحيم بسبب هذا التزاحم الرهيب. و تواجه الأجهزة الأمنية أعمال الشغب هذه بعنفٍ بالغ يدفع المساجين للعنف المضاد. فعلى سبيل المثال فى أحداث الشغب التى عصفت بسجن "Casa de Detenção" بمدينة ساوباولو البرازيلية فى العام ١٩٩٢، إقتحمت الشرطة العسكرية السجن و قتلت ١١١ سجيناً ، فإتفقت مجموعة من السجناء على الإنتقام لهم فأسسوا عصابة تُدعى"*Primeiro Comando da Capital*" هدفها الإنتقام لمقتل هؤلاء المساجين. و تحولت هذه العصابة مع الأيام إلى أقوى عصابات مدينة ساوباولو التى تعمل بتجارة المخدرات و قطع الطريق ، و لكنها لم تنسى هدفها الرئيسى و هو الإنتقام من الأجهزة المسئولة عن السجون ، ففى شهر مايو من عام ٢٠٠٦ قامت العصابة بقتل أكثر من ٤٠ من أفراد الشرطة و حراس السجون خلال عدة أيام فى مدينة ساوباولو إحتجاجاً على الأوضاع السيئة فى السجون بالمدينة ، فردت الشرطة عليها بقتل أكثر من ٤٠٠ من المشتبه بإنضمامهم للعصابة ، و لم تتوقف أعمال العنف وقتها إلا بالتوصل إلى هدنة بين الطرفين[٢٨٥].

---

[283] Joycelyn M. Pollock, 2005, page 277.

[284] Ben Padley, 2007.

[285] International Bar Association, 2010.

نوعُ آخر من العنف يتعرض له الكثير من المساجين يمكن وصفه بالعنف النفسى ، و هو الإعتداء على نفسية السجين بدلاً من الإعتداء على جسده و يشمل هذا النوع من الإعتداءات السب بألفاظ قبيحة ، توجيه الإهانة للسجين أو لأفراد أسرته ، تحقير السجين و إهانته و التقليل من قيمته بين السجناء ، تهديده بالضرب أو بإنتهاك عرضه سواءً بالقول أو بالإشارة ، عزل السجين و منع باقى السجناء من التعامل معه ، إصدار الأوامر إلى السجين لإجباره على فعل أشياء لا يريدها أو منعه من فعل ما يريده رغم عدم منع قواعد السجن[٢٨٦]. و تؤدى هذه الإعتداءات النفسية إلى شعور الضحية الدائم بالدونية و الذل مما قد يؤدى إلى إصابته بالأمراض النفسية.

الشذوذ الجنسى منتشر أيضاً بين المساجين بما فيهم المساجين الطبيعيين (غير الشواذ) الذين يلجأون إلى الممارسات الجنسية الشاذة بسبب الحرمان من العلاقات مع الجنس الآخر لمدد طويلة. و ينتشر هذا النوع من الممارسات الشاذة بين السجينات أكثر من بين السجناء حيث أن إستعداد السجينات للجنس الشاذ أكثر من إستعداد المساجين الذكور ، و لهذا تقل نسبة السجينات المعرضات للإغتصاب على يد زميلاتهن عن تلك النسبة لدى المساجين الذكور.

خاتمة

قد يبدو نظام السجون للوهلة الأولى أكثر رحمة من أنظمة العقوبات الجسدية ، و قد يُصدق البعض فرضية أن السجن تأديبٌ و تهذيبٌ و إصلاح ، و أنه يؤدى دوره الذى رسمه له المصلحون من إعادة تأهيل المجرمين للتأقلم مع المجتمع و عدم مخالفة قوانينه ، ولكن نظرة دقيقة على الأوضاع الحقيقية داخل السجون فى جميع دول العالم دون إستثناء تبين بجلاء كذب كل هذه الإدعاءات ، و أنها مجرد أوهام عند البعض و أضغاث أحلام عند آخرين، فما قد يتعرض له السجين من إيذاءٍ فى السجن يفوق بمراحل ما يمكن أن يتعرض له من العقوبات الجسدية ، كما أن إحتمالات الإصلاح و التأهيل قد إنتهت تماماً بعد أقل من مائتى عام على ظهورها و إنتشارها. و لكن إذا صرفنا النظر عن الإصلاح و التأهيل هل يمكن القول أن السجون قد حققت نجاحاً يُذكر فى مقاومة الجريمة أو فى ردع المجرمين؟ و هل يستطيع نظام السجون الحياة دون تضحيات ضخمة من المجتمع المحيط به؟ نحاول فى الفصل القادم الإجابة عن هذين السؤالين.

---

[286] Leslie A. Swales, 2008.

الفصل الرابع: السجن و المجتمع

"Prison is a place where "kindness is weakness" and where all of the players, both staff and inmates, share the environment of confinement and isolation from the rest of community life.[287]"

العبارة السابقة هى للباحث Robert W. Dumond و ترجمتها هى "السجن هو مكان يُعد فيه الرفق ضعفاً ، و جميع اللاعبين به –سواءً السجناء أو السجانين – يتشاركون نفس بيئة الحبس و العزل عن باقى المجتمع." و لكن ما الذى يحدث حين يخرج هؤلاء المساجين إلى مجتمعهم و هو ما يحدث مع الغالب الأعم من المساجين إن عاجلاً أو آجلاً ؟ و كيف سيكون تعاملهم مع مجتمعهم الذى عُزلوا عنه لسنواتٍ طوال؟ هل يخرج هؤلاء ليكونوا مواطنين صالحين؟ أم يخرجوا ليواصلوا مسيرتهم الإجرامية فى حق المجتمع؟ و كيف تأثر المجتمع بغيابهم ؟ و كم أنفق من أموال ليبقيهم خلف الأسوار سنواتٍ طوال؟ و ما هو المحصلة النهائية لهذا الإنفاق؟ أسئلة كثيرة فى مجال العلاقة بين السجن و المجتمع الخارجى نحاول الإجابة على بعضٍ منها فى هذا الفصل مع بدء القصة من البداية و بحث تأثير غياب السجين خلف الأسوار على المجتمع الذى كان عضواً فاعلاً فيه سواءً بالخير أو بالشر.

أولاً: التأثير على أسرة السجين

I used to write Poetry

But haven't lately

Who would I show it to ….?

About him in prison

About shame, About waiting

About loving someone

Anyway[288]

---

[287] Robert W. Dumond, 2001.

[288] Cynthia Martone, page 15.

الكلمات السابقة خطتها فتاة من بين مليونى و نصف فتى و فتاة فى الولايات المتحدة حُرموا من أحد أبويهم خلف جدران السجون. فعندما يتم نزع الأب – أو الأم – من الأسرة لأى سببٍ كان – بالإنفصال أو الوفاة أو السجن – تتعرض الأسرة لهزة عنيفة جداً يمكن أن تودى بتماسكها و بقائها كوحدة واحدة و كلبِنة من لبنات المجتمع. و يُعد السجن أسوأ هذه الشرور حيث يصحب فقدان الوالد الشعور بالخزى و العار بين باقى أفراد المجتمع بسبب ما تحمله كلمة السجن من دلالات و ما توحى به من حذر فى التعامل مع أبناء السجناء و أسرهم عموماً.

و تتعدد التأثيرات السيئة الناتجة عن سجن أحد الوالدين على جميع أفراد الأسرة ، فقد أثبتت العديد من الدراسات أن أبناء المساجين عرضة أكثر من الأطفال الآخرين لفقدان الثقة بالنفس و الإكتئاب و الإنطواء و السلوكيات غير السوية فى البيت و المدرسة ، كما أن إحتمال إنحرافهم و توجههم للجريمة فى المستقبل أكبر من غيرهم[٢٨٩]. و يرجع جزء كبير من ذلك إلى عدم قدرة الأطفال على التأقلم مع فقد أحد الوالدين (خاصةً الأم فى السن الصغيرة) حيث يفقد الطفل الدعم المعنوى من الوالد السجين ، كما يشعر الطفل بالعار و الحرج بين أقرانه فى المدرسة و السكن نتيجة سجن أحد والديه ، و يتطور هذا الشعور بالخزى إلى رفضٍ للمجتمع و إحساسٍ بالغضب العارم منه ، و ينمو التأثير السئ لهذا الشعور بالعار مع نمو الإبن الذى يؤدى إلى سلسلة من التطورات السيئة فى حياته ، و التى تدفعه من فعلٍ سئ إلى فعلٍ أكثر سوءاً. و يعانى المجتمع بشدة من هؤلاء الفتية الغاضبين و ذوى الحساسية الشديدة الذين هم على إستعداد دائم لصب جام غضبهم على أى هدف أمامهم سواءً كان شخصاً أو حيواناً ضعيفاً أو أحد الممتلكات العامة أو الخاصة كرد فعل على الشعور بالعار و الإهانة الذى لحقه جراء وصمه بأنه إبن سجين أو سجينة[٢٩٠].

و يختلف التأثير تبعاً لسن الطفل و علاقته بالوالد المسجون قبل السجن ، و كذلك بمدة السجن و عدد مراته. كما تتأثر كذلك بالقدرة على حفظ العلاقة الأسرية أثناء فترة السجن عن طريق الزيارات و الإتصالات و التى يمكن أن تكون صعبة و كثيرة التكلفة على كثيرٍ من الأسر. حيث أثبتت الدراسات أن متوسط ما تنفقه أسرة السجين على التواصل معه فى السجن (زيارات – رسائل – إتصالات هاتفية – هدايا فى الأعياد) تتراوح بين ٩% و ٢٦% من دخل الأسرة مع إنفاق الأسر ذات الدخل الأقل النسبة الأعلى[٢٩١]. و تؤدى زيارات السجين عدة وظائف هامة له و لأسرته حيث ترى الكثير من الأسر أن زيارتها لسجينها بإنتظام يرسل رسالة لإدارة

---

289. Jeremy Travis and Michelle Waul, page ١٥.

290. John Hagan and Ronit Dinovitzer, 1999.

291. Roger Shaw, 1987, Page ٦6.

السجن مفادها أن هذا السجين له من يهتم به ، و أنها غير مطلقة اليد فى التعامل معه كما تشاء لأن هناك من يسأل عنه و يمكن أن يسبب المشاكل لإدارة السجن فى حال الإساءة للسجين ، و يشعر السجين ببعض الأمان نتيجةً لهذه الزيارات المتكررة و أنه يستطيع أن يجد من يحميه و يرفع شكواه إلى الجهات الخارجية فى حال إحتاج إلى ذلك[٢٩٢].

و تتعقد مشكلة حرمان الأبناء من والدهم أكثر لأن معظم أبناء السجناء يعيشون أصلاً فى ظروفٍ سيئة تتميز بالفقر أو بالعنف الأسرى و الأمراض النفسية و السلوكية و إدمان المخدرات سواءً من أحد الأبوين أو الإخوة[٢٩٣]. و تعجز الأم عن تعويض الأطفال عن فقدان الأب لما تعانيه هى من ضغوط مادية زائدة و مفاجئة تضطرها إلى دخول سوق العمل إن كانت لا تعمل أو للعمل فترات إضافية إن كانت تعمل من قبل ، بالإضافة لما تقاسيه من الوحدة و الإحساس بعدم الأمان و محاولات الرجال الآخرين الدخول فى حياتها عنوةً و التحرش بها ظناً منهم أنها ستكون صيداً سهلاً نتيجة سجن زوجها[٢٩٤].

هذا و تنقسم التغيرات فى حياة الأطفال نتيجةً لسجن أحد الأبوين إلى تغيرات معيشية و تغيرات مادية و تغيرات فى العلاقات العائلية و تحدث كلها مع دخول السجين إلى السجن ثم تتكرر ثانيةً بعد خروجه منه.

و تشمل التغيرات المعيشية إحتمال إضطرارالطفل إلى الإنتقال للعيش فى مكانٍ آخر (خاصةً فى حالة سجن الأم) حيث قد يضطر الطفل للإقامة عند أحد الجدود أو الأعمام أو الأخوال ، أو الإقامة فى أحد الملاجئ فى حالة عدم وجود عائل. التغيرات المادية بدورها تكون قاسية جداً على الطفل حيث تفقد الأسرة جزءاً كبيراً من دخلها المنخفض أصلاً فى معظم الأحيان (ففى إحدى الدراسات فى بريطانيا ثبت أن ما يقرب من ٩٠% من أسر المساجين كانوا يحصلون على إعانات حكومية قبل سجن الأب[٢٩٥]) و هو الدخل الذى كان يوفر الأب المسجون جزءاً رئيسياً منه – سواء بطريق شرعى أو غير شرعى – مما يؤدى إلى زيادة الضغوط المادية التى تعانى منها أسرة المسجون ، و قد يضطر الأبناء إلى الإنتقال للعيش فى مكانٍ آخر أقل كلفة مما يؤدى إلى تغيرات معيشية تلازم التغيرات المادية ، كما أنه كثيراً ما يضطر الأطفال من الأسر الفقيرة إلى ترك الدراسة و الدخول فى سوق العمل للإنفاق على أنفسهم و على إخوتهم الصغار و أمهاتهم بعد سجن الأب الذى

---

[292] Johnna Christian 2005.

[293] Jeremy Travis and Michelle Waul, pages ١٥-17.

[294] Roger Shaw, 1987, Page ٣٠.

[295] المرجع السابق صفحة ٢٩.

عادةً يكون العائل الرئيسى للأسرة ، كما قد يؤدى هذا الحرمان المفاجئ من مصدر الدخل إلى دخول الطفل (خاصةً فى سن الصبا) إلى عالم الجريمة الذى يستقبله بترحاب و يعوضه بالمال عمَّا فقده بسجن والده.

التغير فى العلاقات العائلية أيضاً مدمر للأسرة حيث كثيراً ما يؤدى السجن إلى الطلاق بين الوالدين مع تأثيراته السيئة على الأبناء ، و حتى فى حالة إستمرار العلاقة الزوجية فإن مهمة الحفاظ على التواصل مع السجين و التى تقع على عاتق الأم صعبة جداً خاصةً فى حالات الأسر الفقيرة و المساجين فى السجون النائية التى يصعب الوصول إليها إلا بتكلفة كبيرة لا تستطيع أغلب أسر السجناء توفيرها. كما يشكل جهل أسر السجناء بالقواعد القانونية للزيارة و كيفية الحصول على تصاريح لها و ما يتعرضون له من إجراءات أمنية صعبة و مهينة فى كثيرٍ من الأحيان يشكل عائقاً أساسياً أمام تكرارها بانتظام. كما يؤدى خوف الأم من تأثير رؤية الأب فى السجن على نفسية أبنائه إلى عدم إصطحابهم معها فى الزيارة[٢٩٦]. و بالنسبة للمسئولين عن السجون لا تشكل أسرة السجين أى إهتمام حيث أن كل ما يهمهم هو إدارة السجون بطريق هادئة و آمنة بحيث لا يحدث فى السجن حالات شغب أو مشاكل كبيرة يصعب التغلب عليها ، و بحيث يطمئن المواطنون أن المساجين لا يستطيعون الهروب من السجن[٢٩٧].

و تكون النتيجة الطبيعية لهذا الإنقطاع هى عدم مشاركة السجين فى حياة أبنائه طوال فترة سجنه مما يزيد من شعورهم بالحرمان و يُصعِّب إندماج السجين مع أسرته بعد خروجه من السجن[٢٩٨] ، و كلما طالت مدة السجن كلما ضعف التواصل بين المساجين و أسرهم فى الخارج. و قد أكدت الدراسات فى الولايات المتحدة أن أكثر من نصف الأباء فى السجون لم ينالوا أى زيارة من أبنائهم طوال فترة سجنهم[٢٩٩] و الوضع أكثر سوءاً فى حالة سجن الأم حيث أن الأب كثيراً ما يفقد إهتمامه بزوجته المسجونة و بالتالى لا يفكر فى زيارتها و نتيجةً لذلك يُحرم الأبناء من أمهم تماماً خلال فترة سجنها ، و تبلغ نسبة السجينات الأمهات فى السجون الأمريكية ٨٠% من السجينات ، ٦١% منهن لم تشاهد أبناءها نهائياً طوال فترة سجنها و التى تبلغ فى المتوسط ٢٢ شهراً[٣٠٠]. و تؤدى زيارة السجينة دوراً هاماً للأبناء الصغار حيث تطمئنهم أن أمهم على قيد الحياة حيث أن غيابها المفاجئ يدفع خيال الطفل إلى الإعتقاد أن شيئاً سيئاً جداً قد حدث لها ، و انهم قد فقدوها

---

296 Jeremy Travis and Michelle Waul, page ٢٠.

297 Roger Shaw, 1987, Page 16.

298 Jeremy Travis and Michelle Waul, page ٢٠.

299 المرجع السابق، صفحة ٢٠.

300 Karen Casey and Tim Bakken, 2002.

إلى الأبد ، كما أن زيارة الطفل لأمه أو أبيه فى السجن تمنحه الشعور بالأمان و الثقة و تخفف حدة الخوف من رجال الأمن الذين كانوا السبب فى سجن أحد والديه[٣٠١].

أما بعد خروج السجين من السجن فإنه يحتاج إلى دعم عائلى مادى و معنوى من أسرته حتى يستطيع التأقلم مع المجتمع الخارجى. و يكون الدعم العائلى فى هذه الفترة مهماً جداً لتقليل إحتمالات عودة السجين إلى السجن أو الوقوع فى براثن المخدرات و الأمراض النفسية. المشكلة أن معظم الأسر لا تستطيع توفير الدعم المادى لأنها هى نفسها تعانى من الفقر المدقع خاصة بعد سجن أحد أفرادها ، كما أن عدم قدرة السجين على الحصول على عمل نتيجةً لسجله الإجرامى يعنى أن فترة الدعم العائلى سوف تطول إلى أجلٍ غير مسمى و هو ما يؤدى إلى عودة معظم خريجى السجون إلى الجريمة مرةً أخرى.

الدعم المعنوى أيضاً ربما لا يكون متوفراً خاصةً فى حالات الطلاق حيث أن الأم لا تريد هذا السجين السابق فى حياة أبنائها ، و ربما تكون قد إرتبطت بغيره مما يعنى أن هذا الأب سوف يُحرم من أبنائه بعد خروجه. كما أن بعض الأسر ربما لا تريد توفير الدعم المعنوى للسجين بسبب ما سببه لهم من مشاكل و توتر بسبب جرائمه. و يؤدى عجز الأب عن توفير المال لأسرته ، بالإضافة لبعده عنهم لمدة طويلة ، و إستقلال الأم بحياتها إلى تهميش دوره فى حياة أبنائه و شعوره بأنه غير مرغوب فيه و أنه يشكل عبئاً عليهم[٣٠٢].

و يزيد من صعوبة هذا الموقف أن الأب نفسه يشعر بفقدان أهليته ليكون أباً صالحاً نتيجةً لما مر به من معاناة و بعدٍ عن أبنائه ، و يستجيب الكثير من الآباء لهذه النظرة الدونية بالإنسحاب التام من حياة أسرهم مما يفقدهم أحد أهم مصادر الدعم داخل السجن و بعد خروجهم منه كما يزيد من إحتمالات إرتكاسهم فى الجريمة و عودتهم إلى السجن ثانيةً بعد خروجهم منه[٣٠٣].

من التأثيرات السيئة الأخرى على الأبناء ، فقدان رأس المال الإجتماعى ، و يمكن تعريفه بأنه " مجموعة القيم و الأخلاق الإجتماعية التى تسهل عمليات التفاعل الإقتصادى و السياسى ، و التى تشكل البنية الأساسية للعلاقات الإقتصادية و السياسية و تتجسد تلك القيم و الأخلاق فى هياكل و بُنى إجتماعية تدعم أعضاءها و تدعم مصالحهم و تعضد تماسكهم [٣٠٤]"

---

[301] المرجع السابق.

[302] Jeremy Travis and Michelle Waul, page ٢٢.

[303] Roger Shaw, 1987, Page ٢٨.

[٣٠٤] عمر راشد - Islamonline.net

و نتيجةً لغياب أحد الأبوين فى السجن يتعرض رأس المال الإجتماعى للأبناء للضياع و التداعى نتيجة للعومل السابق ذكرها من ضغوط إقتصادية شديدة و شعور الإبن بالخزى و العار من سجن والده مما يؤدى إلى إنعزاله عن المجتمع و ضياع جزء كبير من علاقاته الإجتماعية التى كان سيقيمها لو بقى والده معه ، و كذلك نتيجةً لفقدان البعد الإجتماعى للأب نتيجة غيابه كقدوةً لأبنائه و داعماً لهم و مشرفاً عليهم ، حيث أن النظريات الإجتماعية تؤكد أهمية الدور الذى يلعبه الإشراف الأبوى على الإبن ، و النموذج الذى يمثله الأب ، و الدعم الذى يقدمه لأبنائه فى التربية الإجتماعية "Socialization"[٣٠٥].

و يرى بعض الباحثين أن سجن الأب قد يكون مفيداً للأسرة خاصةً إذا كان مدمناً للمخدرات أو كثير الإعتداء على أفراد أسرته ، و رغم أن هذا إحتمال وارد بطبيعة الحال إلا أن الراجح أن معظم الأسر تتضرر من سجن الأب بدلاً من أن تنتفع بذلك حتى لو كان الأب مجرماً ، فعلى أقل تقدير ثبت أن الأب أو الأخ الأكبر – حتى و إن كان مجرماً – فإنه قادر على إبعاد أبنائه أو أخوته الصغار عن مجال الجريمة[٣٠٦]. و لذلك تؤكد الإحصائيات أن ٦٥% من أبناء المساجين فى بريطانيا يقعون فى الجريمة بعد ذلك[٣٠٧]. أما فى الولايات المتحدة فإن نصف أبناء المساجين يتعاملون مع محاكم الأحداث قبل بلوغهم سن الرشد[٣٠٨].

ثانياً: التأثيرات الإقتصادية

التكلفة الإقتصادية لعقوبة السجن باهظة ، سواءً تلك التى تدفعها الدولة من ميزانيتها (التى تأتى عادةً من دافعى الضرائب) أو تلك التى يدفعها المواطنون من أموالهم بطريقٍ مباشر أو تلك التى يخسرها المجتمع نتيجةً لنظام السجون و يصعب حصرها. فالدولة تنفق على المنشآت الخاصة بالسجون (بناء سجون جديدة – تطوير سجون قائمة – أعمال صيانة – إلخ.) كما تنفق على المساجين أنفسهم (طعام – كساء – رعاية صحية – نقل – برامج تأهيل – إلخ.) بالإضافة لإنفاقها الرئيسى على تأمين السجون لمنع المساجين من الهرب (مرتبات الضباط و الحراس – أجهزة إنذار – بوابات إلكترونية – أسلحة و ذخائر – عصى كهربائية – إلخ.)

---

[305] John Hagan and Ronit Dinovitzer, 1999.

[306] المرجع السابق

[307] BROMLEY BRIEFINGS, 2009, page 21.

[308] Roger Shaw, 1987, Page ٩١.

أما ما ينفقه المواطنون من أموالهم مباشرةً فيدخل فيه ما يخسرونه نتيجة فشل نظام السجون فى توفير الحماية لهم و لمن يعولونهم ، و يشمل ذلك خسائرهم من جراء الإعتداء عليهم من المجرمين ، و ما يضطرون لدفعه من أموال لتأمين وسائل الحماية لمنازلهم و سياراتهم و مقار عملهم (شركات أمن خاصة – تركيب أجهزة إنذار ضد السرقة فى البيوت و محال العمل و السيارات – شراء السلاح – إلخ.) ، و ما يدفعونه لشركات التأمين للتأمين على ممتلكاتهم ضد السرقة أو التخريب.

أما المجتمع ككل فيخسر الكثيرمن الأموال التى كان يمكن أن تُنفق على التعليم و الصحة و الخدمات الأخرى بدلاً من الإنفاق على السجون ، كما يخسر نتيجة غياب مئات الآلاف من الأباء و الأمهات خلف السجون مما يضطره لإعالة أسر هؤلاء المساجين و الإنفاق عليهم ، و كذلك ما يخسره المجتمع نتيجةً لإنتشار الأمراض المختلفة و العنف من السجون إلى خارجها كما أوضحنا فى الفصل السابق ، يخسر أيضاً المجتمع حجم الإنتاج الذى كان يقوم به السجناء قبل دخولهم السجن ، فالكثير ممن فى السجون كان لهم عملٌ منتج بصورةٍ أو بأخرى قبل دخولهم السجن.

و نبدأ فى هذا المبحث بدراسة ما تنفقه الدولة على نظام السجون بدءاً من الولايات المتحدة الأمريكية التى "تتمتع" بأكبر نظام للسجون فى العالم ، و التى يبلغ عدد المساجين بها ٢,٣ مليون سجين مع التركيز على ولاية كاليفورنيا لأهميتها بالنسبة للولايات المتحدة. و كذلك نلقى نظرة على إنفاق الحكومة البريطانية على السجون و تأثير ذلك على ميزانية الدولة.

الولايات المتحدة الأمريكية

تتمتع الولايات المتحدة الأمريكية بأكبر إقتصاد فى العالم ، كما تتمتع بوفرة فى كل شئ بدءاً من المنتجات الزراعية و الصناعية و الأمطار و الثروات الطبيعية و الجامعات و حتى عدد السجون والمساجين ، و أكبر نسبة مساجين بالنسبة لعدد السكان فى العالم و التى تتجاوز ٧٥٠ سجين لكل ١٠٠،٠٠٠ نسمة. و يبين الشكل رقم (١) حجم الإنفاق السنوى الحكومى (سواءً من الحكومة الفيدرالية أو من حكومات الولايات أو من إدارات المدن) على مكافحة الجريمة (و يشمل ذلك نفقات الشرطة و المحاكم و النيابات و السجون و الإصلاحيات و غيرها من النفقات المتعلقة بهذا الأمر). و ذلك من العام ١٩٨٢ و حتى العام ٢٠٠٥[٣٠٩]. و يتضح من هذا الشكل كيف أن النفقات الحكومية الأمريكية على مكافحة الجريمة قد زادت من ٣٤ بليون دولار فى العام ١٩٨٢ إلى ٢١٤ بليون دولار فى العام ٢٠٠٥. و تُشكل ميزانية السجون نسبة كبيرة من هذه الأموال كما

[309] Bureau of Justice Statistics, 2010.

يبين الشكل رقم (٢). و قد زادت نسبة الإنفاق على السجون من ٢٧% من حجم الإنفاق الكلى على مقاومة الجريمة فى العام ١٩٨٢إلى ٣٢% فى العام ٢٠٠٥.

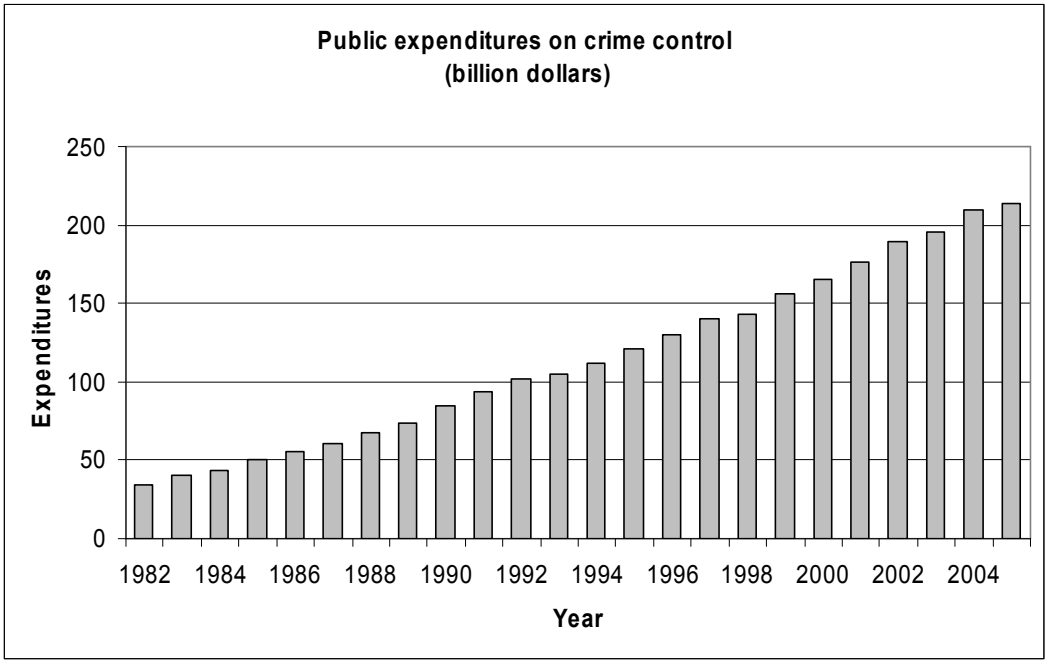

شكل رقم (١): معدل الإنفاق الحكومى السنوى فى الولايات المتحدة الأمريكية
على مكافحة الجريمة (ببلايين الدولارات)

شكل رقم (٢): معدل الإنفاق الحكومى السنوى فى الولايات المتحدة الأمريكية
على السجون (ببلايين الدولارات)

الأشكال السابقة تبين حجم الإنفاق الحكومى فى الولايات المتحدة على مقاومة الجريمة و لكن إنفاق المواطنين أنفسهم لتحقيق نفس الهدف أكبر عادةً من الإنفاق الحكومى ، حيث يتم تقديره بين مثلى إلى ثلاثة أمثال الإنفاق الحكومى[٣١٠]. مما يعنى أن حجم الإنفاق السنوى على مكافحة الجريمة فى الولايات المتحدة الأمركية قد تراوح بين ٤٠٠ و ٦٠٠ بليون دولار فى العام ٢٠٠٥ ، و من المؤكد أن هذا الرقم قد زاد الآن فى العام ٢٠١٠ رغم عدم توفر الإحصائيات بعد حول الخمس سنوات الماضية.

مقارنة حجم الإنفاق على مكافحة الجريمة مع ما يتم إنفاقه على التعليم يوضح بجلاء حجم المشكلة التى تعانى منها الولايات المتحدة حيث أن حجم الإنفاق المتوقع على التعليم قبل الجامعى فى العام الدراسى ٢٠٠٩-٢٠١٠ يبلغ ٥٤٣ بليون دولار[٣١١] يتم إنفاقها على تعليم ٥٠ مليون طالب بالمدارس الحكومية بمراحل التعليم المختلفة بدءاً من التمهيدى و حتى الثانوى[٣١٢].

ولاية كاليفورنيا

“Spending 45 percent more on prisons than universities is no way to proceed into the future,’’ California governer Arnold Schwarzenegger[313]

"إنفاق ٤٥% على السجون أكثر من الجامعات ليس الطريق الصحيح لدخول المستقبل"

تُعد ولاية كاليفورنيا أكبر الولايات الأمريكية من حيث عدد السكان الذى يبلغ ٣٧ مليون نسمة أى أكثر من عشر سكان الولايات المتحدة البالغ ٣٠٤ مليون نسمة فى إحصاء العام ٢٠٠٨. كما تتمتع ولاية كاليفورنيا بأكبر ميزانية بين الولايات المختلفة و كذلك بأكبر نظام للسجون فى ولاية واحدة ، حيث بلغ عدد السجناء من

[310] Bruce Benson, 1998, page 79.

[٣١١] لا يشمل هذا الرقم ما يتم إنفاقه على ما يقرب من ستة ملايين طالب فى المدارس الخاصة التى يبلغ متوسط مصاريفها سبعة آلاف دولار فى العام.

[312] National Center for Education Statistics, 2009.

[313] Derrick Z. Jackson, 2010.

البالغين ١٦٩،٠٠٠ سجين فى العام ٢٠٠٩[٣١٤]. و يبين الشكل رقم (٣) تغير ميزانية السجون كقيمة مالية و كنسبة من ميزانية ولاية كاليفورنيا على مدار السنوات العشرين الماضية[٣١٥].

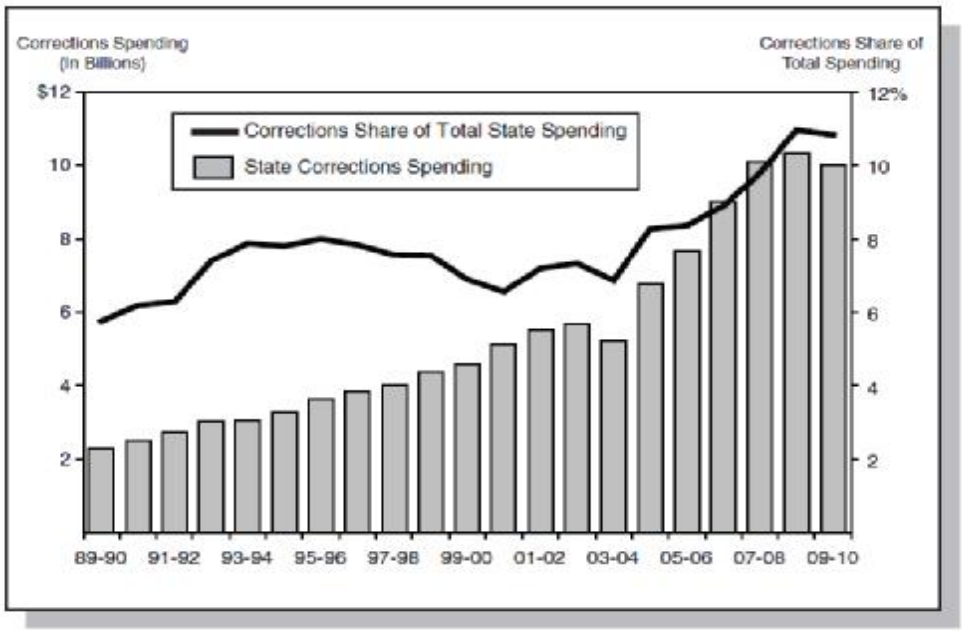

شكل رقم (٣): حجم الإنفاق على نظام السجون بولاية كاليفورنيا
كقيمة مالية ببلايين الدولارات و كنسبة مئوية من الميزانية الكلية
للولاية (Legislative Analyst's Office)

يظهر جلياً من الشكل السابق أن ميزانية السجون و تأهيل المسجونين فى ولاية كاليفونيا قد زادت بإطراد على مدار السنوات العشرين السابقة سواءً كقيمة مالية أو كنسبة من ميزانية الولاية ككل. فقد زادت الميزانية المخصصة لهذا البند من حوالى ٢,٢٥ بليون دولار فى ميزانية العالم ١٩٨٩-١٩٩٠ إلى أكثر قليلاً من عشرة بلايين دولار(١٠,٦) فى ميزانية العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بزيادة متوسطة بلغت ٨% سنوياً. أما بالنسبة للميزانية العامة فقد زادت نسبة الإنفاق على السجون و تأهيل المسجونين من ٦% إلى ١١% من ميزانية ولاية كاليفورنيا فى نفس الفترة. بينما لم يتجاوز إنفاق الولاية على التعليم الجامعى ٧,٥% من الميزانية الكلية للولاية فى العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩بعدما كانت ١٠% منذ ثلاثين عاماً.

[314] California Department of Finance.

[315] Legislative Analyst's Office, 2009.

هذه الزيادة الكبيرة كانت نتيجة لزيادة عدد المساجين فى خلال العشرين سنة الماضية من ٧٦،٠٠٠ سجين إلى ١٧٠،٠٠٠ سجين ، بالإضافة لزيادة تكاليف السجين الواحد من ١٩،٠٠٠ دولار فى العام ١٩٨٩ إلى ٤٩،٠٠٠ فى العام ٢٠٠٩. و يبين الشكل رقم (٤) الزيادة فى أعداد المساجين على مدار السنوات العشرين الماضية[٣١٦] بزيادة بلغت ١٥٨ % فى خلال عشرين سنة.

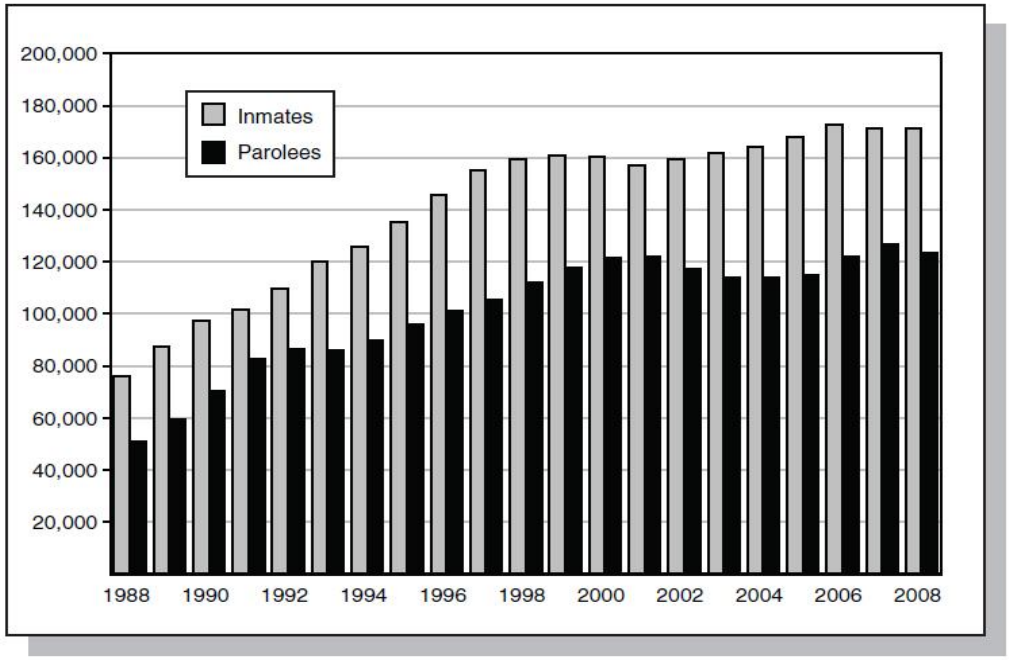

شكل رقم (٤): التغير فى عدد المساجين (inmates) و عدد من بقى تحت المراقبة بعد خروجه من السجن (parolees) على مدار العشرين سنة الماضية فى ولاية كاليفورنيا (Legislative Analyst's Office)

الزيادة غير المنطقية فى نسبة الإنفاق على السجون من الموازنة العامة كانت على حساب العديد من الخدمات الأخرى التى كانت تقدمها الولاية و إضطرت لتقليصها أو على الأقل لتثبيتها حتى تستطيع توفير متطلبات السجون التى تزايدت بصورة هائلة فى خلال العشرين سنة الماضية. حتى أن الولاية إضطرت لإيقاف برنامجها الطموح لتطوير الجامعات حتى يتم تحويل الميزانية المخصصة له لإنشاء سجون جديدة. كما أدت هذه الزيادات الكبيرة إلى تحميل ولاية كاليفورنيا بعجز كبير فى الميزانية بلغ ٦,٣ بليون دولار فى العام المالى ٢٠٠٩-٢٠١٠.

[316] Legislative Analyst's Office, 2009.

مع الأزمة الإقتصادية الطاحنة التى بدأت فى صيف ٢٠٠٨ و التى ضربت الهياكل الإقتصادية العملاقة على مستوى العالم عامةً و على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص عانت الولايت المختلفة عجوزات كبيرة فى الميزانية مما دفعها لتخفيض الإنفاق على كثيرٍ من البنود منها الإنفاق على السجون و تأهيل المسجونين الذى بلغ فى ولاية كاليفورنيا ٨,٦ بليون دولار فى العام ٢٠٠٩-٢٠١٠ و بلغ ٨,٢ بليون دولار فى الميزانية المقتَرحة من حاكم الولاية الممثل الشهير أرنولد شوارزنجر للعام المالى ٢٠١٠-٢٠١١ ، بتخفيض يبلغ ٢٣% عن ميزانية العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩. و كانت أكبر نسبة تخفيض هى فى الميزانية المخصصة للرعاية الصحية للمساجين و التى تم تخفيضها من ٢,٥٤ بليون دولار فى العام المالى ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ١,٥٦ بليون دولار فى الميزانية المقترحة للعام المالى ٢٠١٠-٢٠١١ بنسبة تصل إلى ٤٠% ، كما سيتم تخفيض ميزانية الرعاية الصحية للأحداث بنسبة تصل إلى ١٥%[٣١٧] و هذا رغم المشاكل الصحية الهائلة فى السجون و التى تحدثنا عنها فى الفصل السابق.

هذا الإرتفاع الجنونى فى تكاليف نظم مكافحة الجريمة – و خاصةً تكاليف السجون – ليس حكراً على ولاية كاليفورنيا و إنما هو ظاهرة فى جميع الولايات الأمريكية ، فمثلاً ولاية نيويورك كانت تنفق على التعليم الجامعى أكثر من ضعف ما تنفقه على السجون حتى العام ١٩٨٨ و إستمر الإنفاق على السجون فى الزيادة حتى تجاوز الإنفاق على التعليم الجامعى فى العام ١٩٩٦. ولاية ماساتشوتس و التى تتمتع بعدد من أكبر الجامعات فى العالم – مثل جامعة هارفارد و جامعة بوسطن و ال معهد ماستشوتس للتكنولوجيا- عانت نفس المعاناة ، فبينما كان إنفاق الولاية على التعليم الجامعى حتى العام ١٩٨٧ يعادل ثلاثة أمثال إنفاقها على السجون ، زاد الإنفاق على السجون حتى أصبح معادلاً للإنفاق على التعليم الجامعى و ذلك فى العام ٢٠٠٧[٣١٨].

و هكذا تحول الإنفاق على السجون و متطلباتها إلى صناعة ضخمة تديرها مؤسسات كبرى تحقق منها أموالاً طائلة ، و تنفق نسبة من هذه الأموال لضمان بقاء نظام السجون فى الولايات المتحدة على حاله من الضخامة و النمو المتواصل ، و من أهم مجالات هذا الإنفاق هو الدعم النقدى للمرشحين المؤيدين لبناء المزيد من السجون سواءً المرشَحين للكونجرس أو لبرلمان الولايات المختلفة أو حتى للمجالس المحلية، و كذلك دعم أية قوانين جديدية تؤدى إلى زيادة عدد المساجين و مدة محكوميتهم[٣١٩].

---

[317] California Department of Finance.

[318] Derrick Z. Jackson, 2010.

[319] John P. May and Khalid R. Pitts, page 52.

كمثال على ذلك ، أحد القوانين الشهيرة التى أدت إلى زيادة كبيرة فى أعداد المساجين فى الولايات المتحدة و هو القانون المعروف ب "three strikes"[٣٢٠] تلقى دعماً هائلاً من الشركات التى تبيع مستلزمات السجون ، كما أن أحد الأشخاص الذين صاغوا هذا القانون بولاية كاليفورنيا شارك بعد ذلك فى حملة لإلزام إدارة السجون بولاية كاليفورنيا لشراء أرض لبناء سجن جديد يتسع لمساجين القانون السابق الذكر ، و قد إشترت الولاية الأرض فى العام ١٩٩٦ بعشر أمثال سعرها السابق فى العام ١٩٩١، علماً بأن الأسعار فى الولايات المتحدة لا تتغير بهذا الشكل الدراماتيكى أبداً[٣٢١]. و رغم أن المرجع السابق لم يذكر شيئاً عن أى عمولات فى هذه الصفقة إلا أنه من المؤكد انها كانت عمولات ضخمة جداً يسيل لها لعاب السياسيين الفاسدين[٣٢٢].

بريطانيا[٣٢٣]

تعانى بريطانيا من أكبر نسبة مساجين فى أوروبا الغربية حيث تبلغ ١٥٤ سجيناً لكل ١٠٠،٠٠٠نسمة ، مقارنةً على سبيل المثال بألمانيا (٩٠) و فرنسا (٩٦). حيث بلغ عدد السجناء فى بريطانيا ما يقرب من ٩٤،٠٠٠ سجين (إنجلترا و ويلز (٨٤،٥٢٢) و إسكتلندا (٧،٨٥٧) و أيرلندا الشمالية (١،٤٦١)) و ذلك فى نوفمبر من العام ٢٠٠٩. و تخطط الحكومة لزيادة عدد الأماكن فى السجون بإنجلترا و ويلز ١٢،٥٠٠ مكان حتى العام ٢٠١٠ ، بالإضافة إلى ٢٠،٠٠٠ مكان تم إضافتها منذ العام ١٩٩٧ و حتى العام ٢٠٠٩ ، مما يعنى زيادة نسبة السجناء فى إنجلترا و ويلز إلى ١٧٨ سجيناً لكل ١٠٠،٠٠٠ نسمة مما يضمن لبريطانيا أعلى نسبة سجناء فى أوروبا الغربية و معظم أوروبا الشرقية.

هذا و يزداد عدد السجناء فى بريطانيا بمعدل كبير جداً حيث بلغت النسبة المئوية للزيادة فى عدد السجناء ٦٦% فى الفترة بين ١٩٩٥ و٢٠٠٩ و ذلك على الرغم من عدم زيادة معدل الجرائم فى بريطانيا فى الفترة نفسها ، و لكن الزيادة حدثت نتيجةً لزيادة مدة العقوبة المقررة للكثير من الجرائم ، و زيادة عدد المخالفات التى تودى بمرتكبها إلى السجن.

---

[٣٢٠] قانون يلزم المحاكم فى الكثير من الولايات الأمريكية بتطبيق عقوبة السجن لمدة طويلة (تتراوح عادةً بين ٢٥ عاماً و السجن مدى الحياة) على من إرتكب ثلاث جرائم أياً كانت هذه الجرائم.

[321] John P. May and Khalid R. Pitts, page 52.

[٣٢٢] عندما يضع البشر قوانينهم - حتى فى أكبر النظم المسماة بالديمقراطية - تتدخل الأهواء لتخرج القوانين لمصلحة أناس معينين ، و إن أدت إلى تدمير حياة الملايين.

[323] **BROMLEY BRIEFINGS, 2009**.

و نتيجةً لهذه الزيادة الكبيرة فى أعداد المساجين ببريطانيا إرتفعت تكاليف نظام السجون لتصل إلى ٣,٨ بليون جنيه إسترلينى فى العام المالى ٢٠٠٧-٢٠٠٨ مقارنةً ب ٢,٨ بليون فى العام ١٩٩٥. و يشمل هذا المبلغ نفقات إدارة السجون التى من المتوقع أن تبلغ ٢,٢٥ بليون جنيه إسترلينى فى العام المالى ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، حيث تبلغ نفقات السجين الواحد ٤١،٠٠٠ جنيه إسترلينى فى العام. بالإضافة إلى نفقات إنشاء سجون جديدة و توسعة السجون القديمة حيث تبلغ تكلفة توفير مكان إضافى لسجين واحد ١٧٠،٠٠٠ جنيه إسترلينى. لا يشمل هذا الرقم نفقات النيابة و القضاء و التى تبلغ ٣٠،٥٠٠ جنيه إسترلينى لكل سجين و تنفقها الدولة من ميزانيتها. أما التقديرات الخاصة بخسارة المجتمع ككل نتيجة لفشل نظام السجون فى ردع المجرمين عن العودة إلى جرائمهم فتُقدر ب ١١ بليون جنيه إسترلينى.

ثالثاً: السجن و القضاء على الجريمة

تحدثنا من قبل عن وجوب إتباع جميع المجتمعات لنظام عقوبات يعاقب المنحرفين و يردع من تسول له نفسه الخروج على القواعد التى قبلها المجتمع لتسيير أمور حياته. و قد أمضت البشرية معظم تاريخها و أنظمة العقوبات المختلفة تعتمد فى كليتها على العقوبات الجسدية ، و مع الثورة الصناعية و تغير شكل المجتمعات و النظم السياسية بدأ نظام العقوبات السالب للحرية و المعتمد على حبس المخالف ينتشر فى أوروبا و منه إنتقل إلى جميع دول العالم حتى أصبح هو النظام الأساسى العالمى الآن ، و لكن بعد كل هذه السنوات هل نجح نظام العقوبات القائم على السجن فى تحقيق النجاح المنتظر منه؟ فى هذا الفصل ندرس نجاح هذا النظام فى تخفيف حدة الجريمة و فى ردع المذنبين عن تكرار جريمتهم.

فشل عقوبة السجن فى تحقيق الردع

تعتمد نظرية التحكم فى الجريمة "Crime Control Theory" على أن إرتفاع معدلات الجريمة فى وقتٍ ما سوف يؤدى بالتبعية إلى إرتفاع عدد المساجين ، و بالتالى سوف يؤدى الردع "Deterrence" و التعجيز "Incapacitation" الناتِجَين عن إرتفاع عدد المساجين إلى إنخفاض معدلات الجريمة[٣٢٤]. و لكن نظرة فاحصة إلى معدلات الجريمة فى الولايات المتحدة منذ السبعينيات و حتى التسعينيات من القرن العشرين تبين أن معدلات الجريمة لم تنخفض رغم إرتفاع نسبة المساجين لعدد السكان بأربعة أمثال تقريباً. الشكل رقم (٥) يبين نسبة جرائم القتل و السطو المسلح – و هما من أخطر الجرائم و أكثرها تأثيراً على أمن المجتمع – فى الولايات المتحدة بالنسبة لعدد السكان (لكل مائة ألف نسمة) على مدار خمسٍ و عشرين عاماً. بينما يبين

[324] John P. May and Khalid R. Pitts, page 3.

الشكل رقم (٦) عدد السجناء فى الولايات المتحدة كنسبة من عدد السكان (لكل مائة ألف نسمة) فى نفس الفترة تقريباً[٣٢٥]. أما الشكل رقم (٧) فيبين متوسط عدد الأيام التى يقضيها المدان بجريمة قتل فى السجن بالولايات المتحدة فى نفس الفترة تقريباً[٣٢٦]. الأشكال الأربع توضح بجلاء أن زيادة عدد المساجين و مدة محكوميتهم فى جريمة القتل لم تؤثر نهائياً فى عدد الجرائم الذى يتبع دورة خاصة به من الزيادة و النقصان لا تكترث كثيراً بعدد المساجين أو بمدة السجن ، و إنما تتأثر أكثر بعوامل إقتصادية و إجتماعية مختلفة لا مجال للخوض فيها فى هذا البحث.

فقد زادت نسبة عدد المساجين فى الولايات المتحدة مقارنة بعدد السكان من ١٠٠ سجين لكل مائة ألف نسمة فى العام ١٩٧٢ إلى ٤٢٠ سجينا لكل مائة ألف نسمة فى العام ١٩٩٥ (أى بزيادة قدرها ٣٢٠%) ، كما زادت متوسط المدة التى يقضيها المدان فى جريمة قتل بالسجن من ٩٠٠ يوم تقريباً فى العام ١٩٨١ إلى ٢٠٠٠ يوم فى العام ١٩٩٦ أى بزيادة أكثر من ١٠٠% دون أن تؤثر أى من هذه الزيادات على عدد جرائم القتل الحادثة تأثيراً حقيقياً.

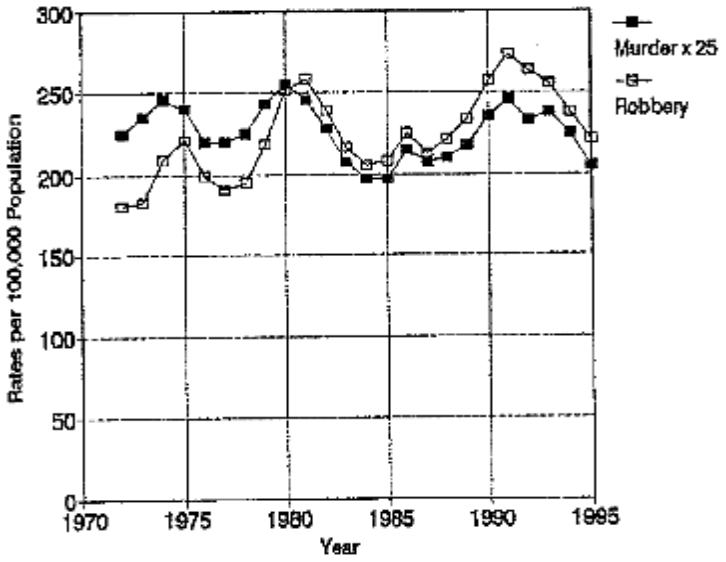

الشكل رقم (٥): معدل جريمتى القتل و السطو المسلح بالنسبة لكل مائة ألف نسمة فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ السبعينيات و حتى التسعينيات من القرن العشرين. (Blumstein, A. (1988)
(لاحظ أن معدل جرائم القتل مضروب فى ٢٥ لوضعه على نفس مقياس الرسم مع جرائم السطو المسلح)

[325] A. Blumstein, 1988.

[326] Bureau of Justice Statistics, 2004, page 63.

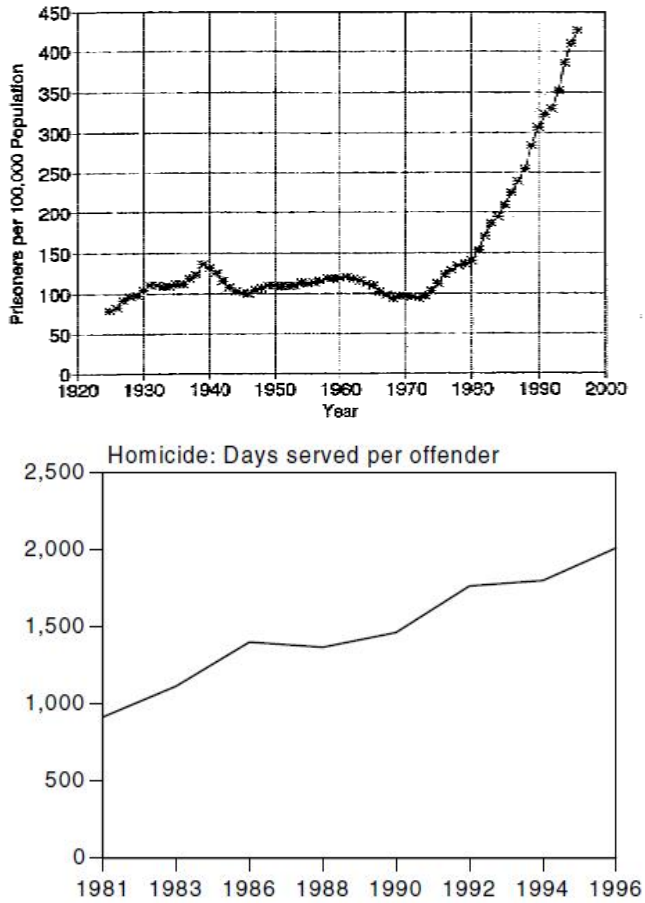

شكل رقم (٧): متوسط عدد الأيام التى يقضيها المدان بجريمة قتل فى السجن بالولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة بين عامى ١٩٨١ - ١٩٩٦.
(Cross National Studies in Crime and Justice, 2004)

لا يختلف الوضع كثيراً فى إنجلترا ، حيث يبين الشكلان (٨) و (٩) معدل جرائم القتل و السطو المسلح فى إنجلترا ويلز بين عامى ١٩٨١ و ١٩٩٩ لكل ألف نسمة[٣٢٧]. كما يظهر من الشكل رقم (٨) فإن جرائم السطو المسلح قد زادت فى خلال ثمانية عشر عاماً من ٠,٤ جريمة تقريباً لكل ألف نسمة فى العام ١٩٨١ حتى بلغت ١,٥ جريمة فى العام ١٩٩٩ بزيادة ٢٧٥% ، أما نسبة جرائم القتل فقد زادت زيادة طفيفة فى نفس الفترة كما يتضح من الشكل رقم (٩)، و ذلك على الرغم من زيادة مدة السجن التى يقضيها السجين فى الجريمتين السابقتين كما يبين الشكلين (١٠) و (١١)[٣٢٨]. حيث زاد متوسط المدة التى يقضيها المدان فى جريمة سطو مسلح بالسجن من ٣٠٠ يوم فى العام ١٩٨١ إلى ٥٠٠ يوم فى العام ١٩٩٩، كما زاد متوسط المدة التى يقضيها المدان فى جريمة قتل بالسجن من ١٨٠٠ يوم تقريباً فى العام ١٩٨١ إلى ٣٠٠٠ يوم فى العام ١٩٩٩.

[327] Bureau of Justice Statistics, 2004, page ١٠.

[328] Bureau of Justice Statistics, 2004, page ٢٢.

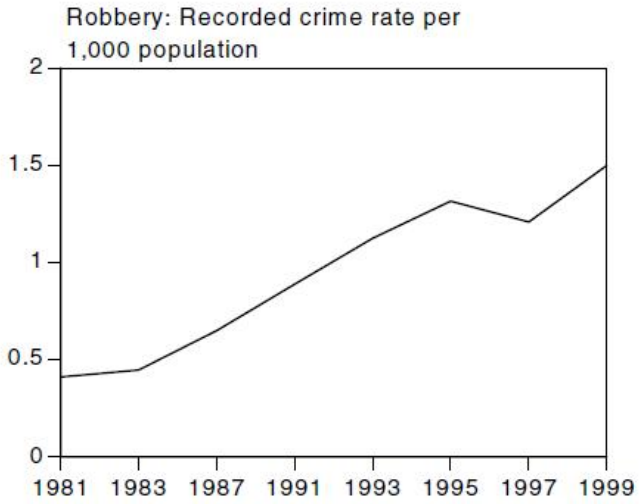

شكل رقم (٨): عدد جرائم السطو المسلح المسجلة فى إدارات الشرطة بإنجلترا و ويلز لكل ألف نسمة فى الفترة بين ١٩٨١-١٩٩٩.
(Cross National Studies in Crime and Justice, 2004)

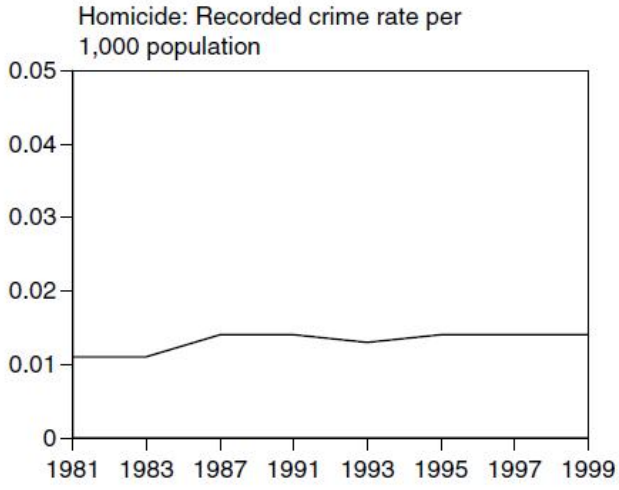

شكل رقم (٩): عدد جرائم القتل المسجلة فى إدارات الشرطة بإنجلترا و ويلز لكل ألف نسمة فى الفترة بين ١٩٨١-١٩٩٩.
(Cross National Studies in Crime and Justice, 2004)

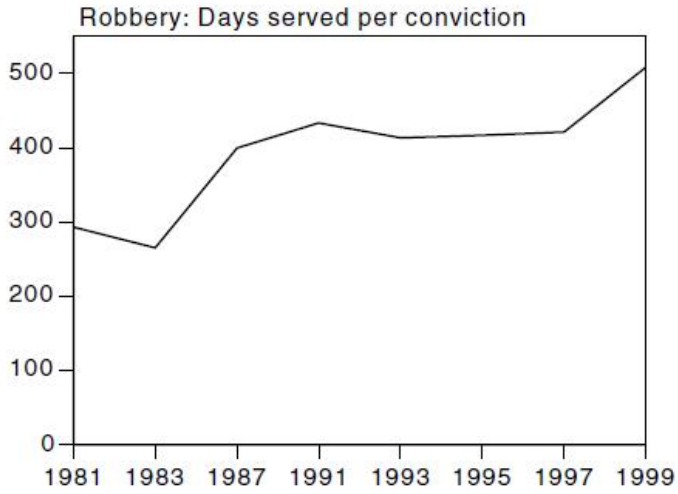

شكل رقم (١٠): متوسط عدد الأيام التى يقضيها المدان بجريمة سطو مسلح فى السجن بإنجلترا و ويلز فى الفترة بين عامى ١٩٨١ - ١٩٩٩.
(Cross National Studies in Crime and Justice, 2004)

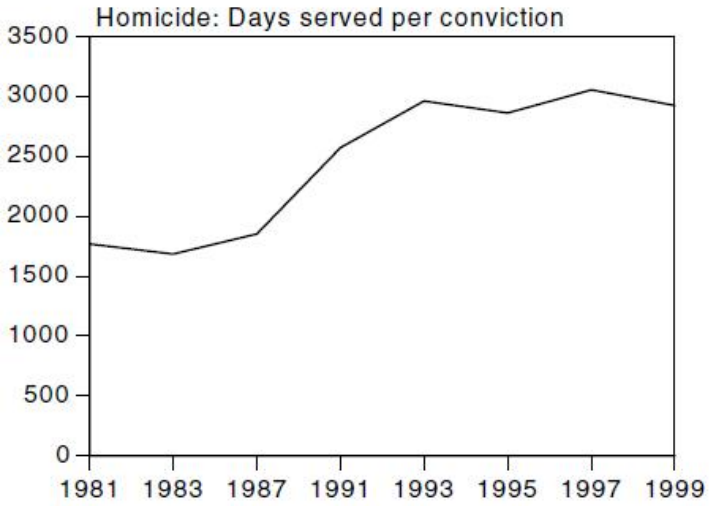

شكل رقم (١١): متوسط عدد الأيام التى يقضيها المدان بجريمة قتل فى السجن بإنجلترا و ويلز فى الفترة بين عامى ١٩٨١ - ١٩٩٩.
(Cross National Studies in Crime and Justice, 2004)

جريمة أخرى شديدة الخطورة و هى جريمة الإغتصاب أثبتت عقوبة السجن فشلاً ذريعاً فى منعها ، بل ربما كانت عقوبة السجن أحد أسباب تفشى هذه الجريمة كما ذكرنا فى الفصل السابق. الأشكال من ١٢ إلى ١٧تبين عدد جرائم الإغتصاب التى سجلتها أجهزة الأمن فى عدة دول غربية ، و كذلك متوسط مدة العقوبة التى يقضيها المدان فى هذه الجرائم فى السجن[٣٢٩].

الشكل رقم (١٢) يوضح أن جرائم الإغتصاب فى إنجلترا و ويلز قد زادت من ٠,٠٥ جريمة لكل ١٠٠٠ إمرأة (أى جريمة إغتصاب واحدة لكل ٢٠،٠٠٠ إمرأة) فى العام ١٩٨١ إلى ٠,٣ جريمة لكل ألف إمرأة (أى ٦ جرائم إغتصاب لكل ٢٠،٠٠٠ إمرأة) بزيادة ٥٠٠% ، و ذلك على الرغم من زيادة متوسط المدة التى يقضيها المدان بجريمة إغتصاب فى السجن فى نفس الفترة من ٥٠٠ يوم إلى ١٥٠٠ يوم تقريباً كما هو موضح فى الشكل رقم (١٣)، أى بزيادة ٢٠٠%.

الشكلان رقم (١٤) و (١٦) يبينان ثبات عدد جرائم الإغتصاب بالنسبة لعدد النساء فى الولايات المتحدة و سويسرا على التوالى. بالرغم من زيادة المدة التى يقضيها المدان فى السجن بنسبة تصل إلى ٣٠% فى الولايات المتحدة و ١٧٠% فى سويسرا كما يتضح من الشكلين رقم (١٥) و (١٧).

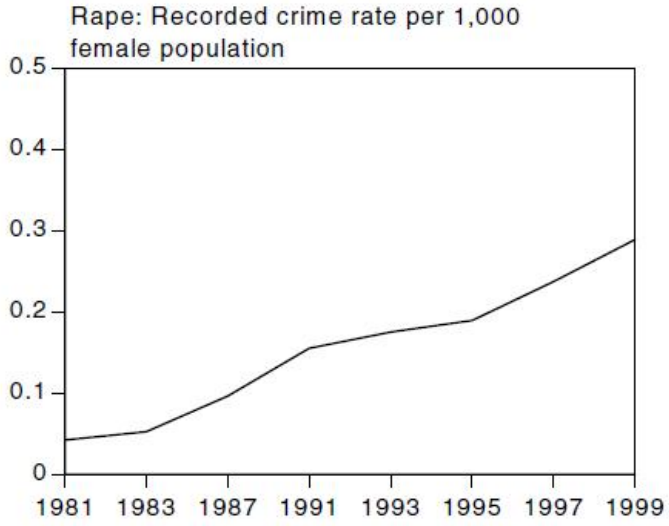

شكل رقم (١٢): عدد جرائم الإغتصاب المسجلة فى إدارات الشرطة بإنجلترا و ويلز لكل ألف إمرأة فى الفترة بين ١٩٨١-١٩٩٩.
(Cross National Studies in Crime and Justice, 2004)

[329] Bureau of Justice Statistics, 2004.

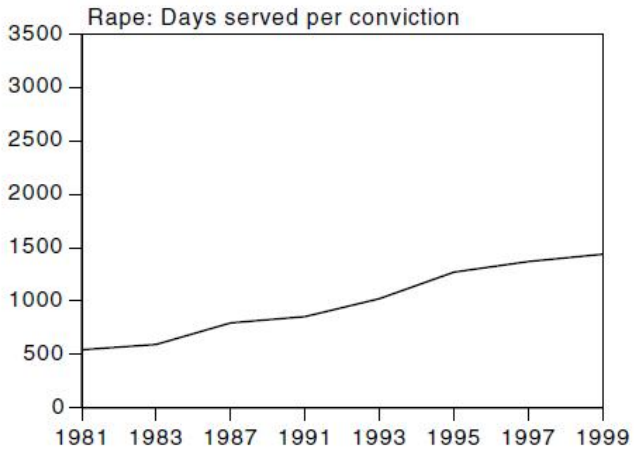

شكل رقم (١٣): متوسط عدد الأيام التى يقضيها المدان بجريمة إغتصاب فى السجن بإنجلترا و ويلز فى الفترة بين عامى ١٩٨١ ـ ١٩٩٩.
(Cross National Studies in Crime and Justice، 2004)

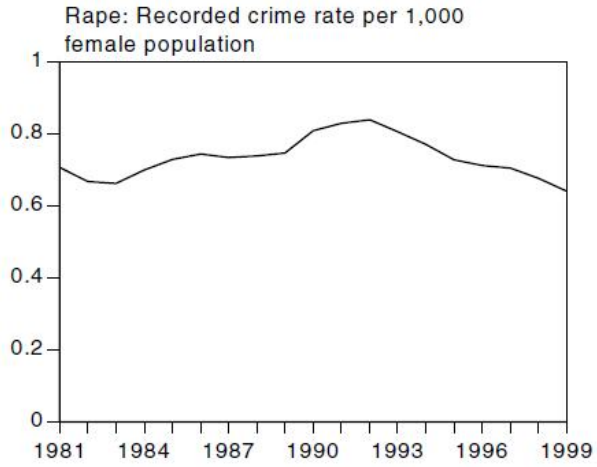

شكل رقم (١٤): عدد جرائم الإغتصاب المسجلة فى إدارات الشرطة بالولايات المتحدة لكل ألف إمرأة فى الفترة بين ١٩٨١-١٩٩٩.
(Cross National Studies in Crime and Justice, 2004)

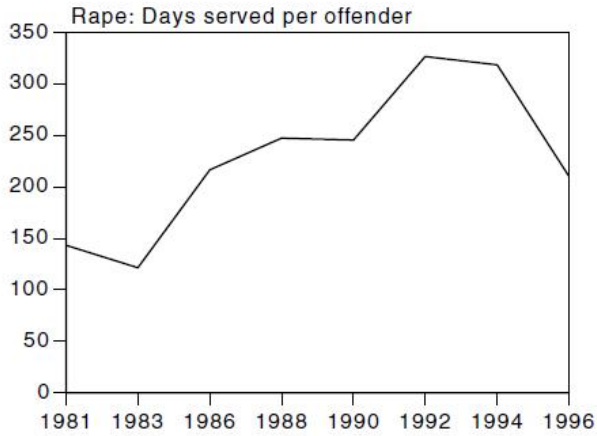

شكل رقم (١٥): متوسط عدد الأيام التى يقضيها المدان بجريمة إغتصاب فى السجن بالولايات المتحدة فى الفترة بين عامى ١٩٨١ - ١٩٩٦.
(Cross National Studies in Crime and Justice, 2004)

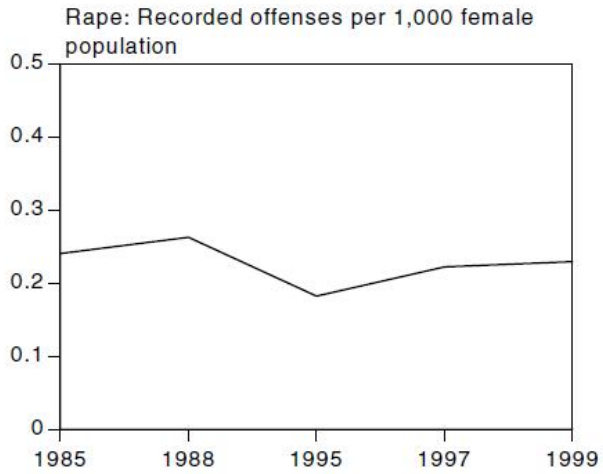

شكل رقم (١٦): عدد جرائم الإغتصاب المسجلة فى إدارات الشرطة بسويسرا لكل ألف إمرأة فى الفترة بين ١٩٨٥-١٩٩٩.
(Cross National Studies in Crime and Justice, 2004)

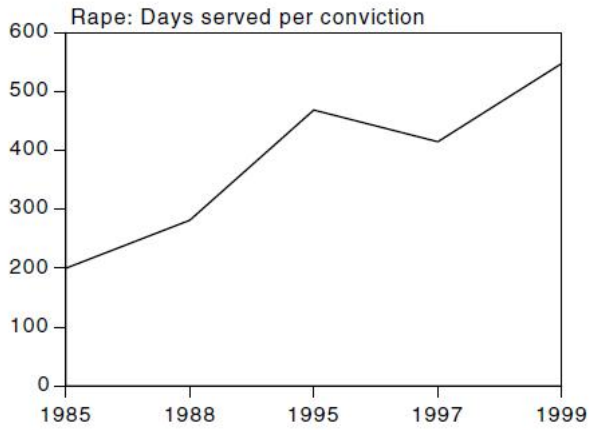

شكل رقم (١٧): متوسط عدد الأيام التى يقضيها المدان بجريمة إغتصاب فى السجن بسويسرا فى الفترة بين عامى ١٩٨٥ ـ ١٩٩٩.
(Cross National Studies in Crime and Justice, 2004)

الإرتكاس فى الجريمة

ينقسم الباحثون فى نظرتهم لعقوبة السجن و تأثيرها على إرتكاس المجرم فى الجريمة ثانيةً و عودته إلى السجن بعد الخروج منه إلى ثلاث مدارس[٣٣٠]، مدرسة ترى أن السجون تحقق نجاحاً فى مكافحة الجريمة و فى ردع المجرمين سواءً أولئك الذين سبق و قضوا فيه بعض الوقت أو أولئك الواقفين على حافة الجريمة و لمَّا يقعوا فيها بعد ، و تعتمد أراء هذه المدرسة على أن الأوضاع السيئة بالسجون و ما تتمتع به من سمعة يؤدى بالضرورة إلى خوف الكثيرين من الدخول إليها. و تعتمد هذه المدرسة على نظرية الردع التى ترى أن التكلفة الكبيرة التى يتوقعها المجرم نتيجةً لسجنه (تكلفة مادية نتيجة فقدانه لعمله ، تكلفة إجتماعية نتيجة البعد عن أسرته و أصدقائه ، تكلفة نفسية نتيجة حبسه و معاناته فى السجن) سوف تدفعه إلى البعد عن الجريمة خوفاً من هذه التكلفة. و تدعم هذه المدرسة أراءها ببعض الأبحاث التى تبين إنخفاض عدد الجرائم بالتوازى مع زيادة عدد السجناء. أحد هذه الأبحاث بين أن عدد الجرائم قد إنخفض فى الولايات المتحدة بنسبة ٥% فى الفترة بين ١٩٩٠–١٩٩٥ مع إرتفاع عدد المساجين بنسبة ٣٠% فى نفس الفترة. و لا يلقى أعضاء هذه المدرسة بالاً للسلوك الفردى للمجرمين الذى لم يثبت أبداً أنه تغير نتيجةً لفترات السجن الطويلة أو القصيرة.

---

[330] Paul Gendreau and Claire Goggin, 2005.

المدرسة الثانية على النقيض تماماً من المدرسة الأولى حيث ترى هذه المدرسة أن السجون هى عبارة عن معاهد للجريمة ، يتلقى فيها المساجين الصغار دروسهم ليصبحوا مجرمين كبار بعد ذلك ، و أن الأوضاع السيئة و غير الإنسانية فى السجون و التدمير النفسى المنتظم الحادث بها على الدوام لا تؤدى إلى ردع المجرمين و إنما تؤدى على العكس إلى إرتكاس المجرمين فى الجريمة بمجرد إطلاق سراحهم. و تعتمد هذه المدرسة فى أرائها على كم هائل من الأبحاث التى تختبر السلوك الفردى للمجرمين بعد خروجهم من السجن و التى تبين بجلاء أن السجن لم يؤدى إلى أى تحسن فى سلوكهم ، كما أنها ترى أن الإنخفاض فى عدد الجرائم يرجع إلى أسباب أخرى إقتصادية أو إجتماعية و ليس إلى عقوبة السجن فى حد ذاتها. ترى هذه المدرسة أيضاً أن التدمير النفسى الذى يتعرض له السجين يؤدى بالضرورة إلى صعوبة أكبر فى التأقلم مع المجتمع بعد خروجه من السجن ، و بالتالى يزيد من فرص إرتكاسه فى الجريمة ، و يزداد هذا التدمير النفسى كلما طالت مدة السجن.

المدرسة الثالثة تقف على الحياد بين المدرستين السابقتين مع القرب من المدرسة الثانية ، و ترى أن تأثير السجون على نزلائها ضعيف جداً ، و أن السجون هى عبارة عن ثلاجات تجميد نفسية ضخمة يدخل إليها السجين بصفات معادية للمجتمع و يبقى فيها بعض الوقت ثم يخرج بنفس الصفات التى قد دخل بها، كما أن سلوك السجين داخل السجن عادةً ما يكون هو نفس سلوكه خارجه سواءً كان سلوكاً حسناً أو سيئاً. ترى هذه المدرسة أيضاً أن القليل من نزلاء السجون (سواءً الخطرين أو غير الخطرين) يمكن أن يتغير سلوكهم إلى الأسوأ نتيجةً للمكوث فى السجن.

و تعتمد هذه المدرسة فى نظريتها على ثلاث محاور رئيسية. المحور الأول هو كم الدراسات الهائل عن "المواقف العقابية punishing events" و أنها الأكثر تأثيراً فى سلوك الفرد ، و لا تُعد حياة السجين و المواقف التى يتعرض لها من المواقف العقابية ، و بالتالى ليس لها التأثير الكافى لتغيير سلوك الفرد. حيث يجب أن يتصف الموقف العقابى بالآنية (أى أن العقوبة تتبع الجريمة مباشرةً دون فاصل زمنى كبير بينهما) و التركيز (أى أن تكون العقوبة كلها مركزة فى هذا الموقف العقابى) ، و أن تكون متوقعة (أى يمكن للمجرم أن يتوقعها بتفاصيلها قبل إقدامه على جريمته)[٣٣١] ، و هذه الصفات الثلاث المطلوبة للموقف العقابى غير متوفرة فى عقوبة السجن مما يفقدها تأثيرها.

---

[٣٣١] قارن بين العقوبات الجسدية التى عرفتها البشرية منذ فجر التاريخ و أقرها الإسلام ووضع لها ضوابط و أسس ، و بين عقوبة السجن التى عرفتها البشرية منذ أقل من قرنين. فبينما يتم تطبيق العقوبة الجسدية فى وقتٍ قصير تحتاج عقوبة السجن إلى شهور أو سنوات أو ربما العمر كله لتطبيقها. بالإضافة إلى أن عقوبة السجن يصعب التنبؤ بمدتها بالنسبة لأغلب المجرمين الذين ليس لديهم الوعى أو العلم الكافيين للبحث فى هذا الأمر ، كما أنه لا يمكن التنبؤ بما سوف يحدث داخل السجن من مواقف ، و

أما المحور الثانى فهو الدراسات الكثيرة التى قُدمت فى علم النفس الإجتماعى عن عمليات الإقناع و المقاومة "Persuasion and Resistance" فى تعديل سلوك الإنسان. حيث أن الوسيلة المثلى لإقناع أى إنسان بتعديل سلوكه السئ و التحول إلى سلوك حسن هو تقديم هذه الرسالة له عن طريق شخص أو جهة تتمتع بالمصداقية و الثقة و الجاذبية و تكون ذات سلطة روحية (و ليست سلطة إدارية أو أمنية كما هو الحال فى السجون) على متلقى الرسالة. كما يجب أن يمتنع مقدم الرسالة عن تهديد المتلقى بصفة مستمرة حيث أن التهديد يعمل كمصل يزيد من مقاومة المتلقى للرسالة المقدمة له. و نظراً لأن السجن و التهديد به للخارجين على القانون لا يقدم أياً من هذه الخصائص فإنه من الصعب أن يؤدى إلى تغير حقيقى فى السلوك أياً كانت المدة التى يقضيها السجين به.

المحور الثالث يرى شخصية المجرمين الخطرين شديدة المقاومة للتعليم و التوظيف و العلاقات السليمة مع الآخرين ، كما أن طريقة تفكيرهم و إتخاذ قراراتهم مشوهة تعظم فى نظرهم العائد من مخالفة القانون مقارنةً بالغُرم المتوقع ، كما أنهم كثيراً ما يكونون تحت تأثير المخدرات مما يزيد من عجزهم عن إتخاذ القرار السليم عندما يتعلق الأمر بإرتكاب جريمة.

نتيجةً لهذه العيوب و النقائص الكثيرة فى نظام العقوبات القائم على الحبس ؛ عجزت السجون عن تحقيق الإصلاح المنشود ، بل و عجزت حتى عن تحقيق الردع المطلوب لمنع المجرم من تكرار جريمته ، و أصبح الإرتكاس فى الجريمة بعد الخروج من السجن هو القاعدة و ليس الإستثناء. و قد أجرت وزارة العدل الأمريكية بحثين شاملين فى العامين ١٩٨٣ و ١٩٩٤ لتقدير نسبة العائدين إلى السجون فى خلال ثلاث سنوات من الخروج منها. البحثان أثبتا نسبة كبيرة جداً للإرتكاس فى الجريمة حيث تم إلقاء القبض على ٦٢,٥% من المفرج عنهم فى العام ١٩٨٣ و ٦٧,٥% من المفرج عنهم فى العام ١٩٩٤. أما نسبة من حُكم عليهم بالسجن فقد بلغت ٤١,٤ % من بين دفعة ١٩٨٣ و ٥١,٨% لدفعة ١٩٩٤. البحثان شملا جميع المساجين المفرج عنهم فى العامين قيد الدراسة و بالتالى كان الأشمل فى هذا المجال[٣٣٢].

البحث الأحدث شمل ٢٧٢،١١١ سجيناً أُفرج عنهم فى العام ١٩٩٤ ، و نجحوا فى الحصول على ٧٤٤،٠٠٠ أمر بالقبض عليهم فى خلال ثلاث سنوات من الخروج من السجن. نسبة الإرتكاس الأعلى كانت بين لصوص السيارات و بلغت ٧٨,٨% و الهجامين و بلغت نسبة إرتكاسهم ٧٤%. أما النسب القليلة فكانت من نصيب

بالتالى تُعتبر عقوبة السجن غير متوقعة و غير مركزة و غير آنية مما يفقدها الصفات اللازمة لإحداث التغيير المرجو فى سلوك الشخص المنحرف.

[332] Timothy Hughes and Doris James Wilson, 2002.

مرتكبى جرائم القتل (٤٠,٧%) و الإغتصاب (٤٦%) . نسبة الإرتكاس كانت أعلى فى الذكور (٦٨,٤%) عنها فى الإناث (٥٧,٦%).

الأوضاع لا تختلف كثيراً فى أوروبا حيث تبلغ نسبة الإرتكاس فى الجريمة فى بريطانيا بين المساجين الذكور الذين قضوا أكثر من عام فى السجن ٤٧% يعودون إليه فى خلال عام من خروجهم ، أما هؤلاء الذين قضوا أقل من عام فى السجن فيعود ٦٠% منهم إليه فى خلال عام من خروجهم منه. أمَّا أصحاب السوابق الذين دخلوا إلى السجن أكثر من عشر مرات فإحتمال عودتهم إليه فى خلال عام من خروجهم هو ٧٦%. الوضع بالنسبة للأحداث ليس أفضل فنسبة عودة الحدث إلى الإصلاحية (أو إلى السجن إذا كان قد بلغ ١٨ عاماً) فى خلال سنة من خروجه منها هى ٧٥%[٣٣٣]. أما نسبة من يعودون من الإناث إلى السجن فى خلال عامين من خروجهم منه فتبلغ ٦٤,٣%[٣٣٤].

وقد أكدت الإحصائيات فى بريطاينا أن هذه النسبة تتأثر كثيراً بإستمرار العلاقة بين المسجون و أسرته أثناء فترة السجن ، حيث أن المسجون الذى يبقى على إتصال دورى بأسرته (عن طريق الزيارات و الخطابات و المكالمات التليفونية) يكون أكثر إستعداداً بعد خروجه من السجن للبعد عن المخالفات القانونية ، فتنخفض نسبة الإرتكاس فى الجريمة لديهم إلى ٥٢% ، مقارنةً بنسبة تصل إلى ٧٠% للمساجين الذين ينقطعون عن أسرهم فى السجن[٣٣٥]. الكثير من الدراسات فى الولايات المتحدة توصلت إلى نفس النتيجة و هى أن الحفاظ على الروابط العائلية أثناء السجن و بعد الخروج منه هو العامل الأهم لمنع السجين من العودة إلى السجن ثانيةً[٣٣٦].

و فى بحث أُجرى فى غرب أستراليا على المساجين الذين أُطلق سراحهم فى الفترة بين عامى ١٩٧٥ و ١٩٨٤ تبين أن نسبة من عادوا إلى السجن بعدها قد بلغت ٨٠% بين السكان الأصليين (الذين يشكلون نسبة ضئيلة من عدد السكان بغرب أستراليا) و ٤٨ % بين السكان من أصل أوروبى ، و كان متوسط الزمن بين الخروج من السجن و العودة إليه ١١ شهراً للسكان الأصليين و ١٨ شهراً للآخرين[٣٣٧].

---

333 BROMLEY BRIEFINGS 2009.

334 المرجع السابق

335 المرجع السابق

336 Jeremy Travis and Michelle Waul, page 10.

337 Roderick G. Broadhurst and et al, 1988.

كمثالٍ آخر يبين الشكل رقم (١٨) نسبة الإرتكاس فى الجريمة فى هولندا بناءً على دراسة أُجريت على السجناء فى العام ١٩٩٧[٣٣٨]. الشكل يبين بوضوح أن نسبة الإرتكاس فى الجريمة فى دولة متقدمة و شديدة الرفاهية مثل هولندا عالية جداً. فنسبة العودة إلى السجن للمحكومين بسجن قصير المدى (أقل من عامين) تصل إلى ٥٠% فى العام الأول بعد خروج السجين من السجن ، و ترتفع إلى ٧٥% فى العام السابع. أما المحكومين بسجن طويل المدى فتصل نسبة العودة إلى السجون إلى ٦٠% فى خلال سبع سنوات بعد خروجهم منه.

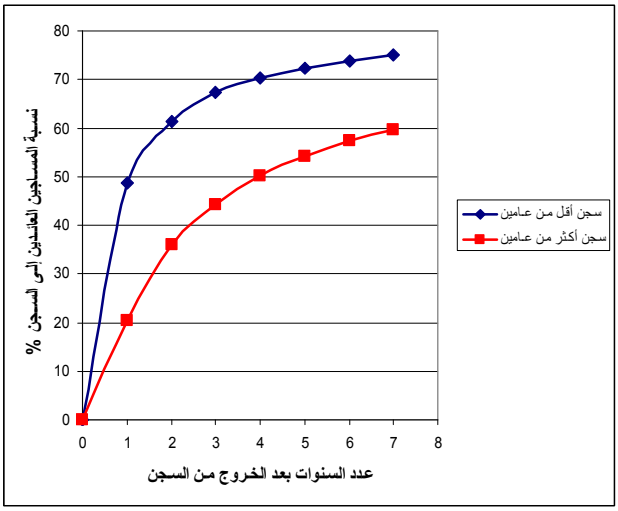

شكل رقم (١٨): الإرتكاس فى الجريمة كنسبة مئوية من عدد الخارجين من السجون فى هولندا فى العام١٩٩٧

خاتمة

نشأ نظام السجون الحديث فى ظروف خاصة من التطور المجتمعى (الإقتصادى و السياسى والفلسفى و الدينى) فى أوروبا و الولايات المتحدة و نقله عنهم العالم أجمع دون دراسة كافية و تفكر فى عاقبة الإنتقال من أنظمة العقوبات الجسدية المختلفة إلى هذا النظام الجديد. و فى هذا الفصل أوضحنا بإختصار شديد مدى تأثير هذا النظام الجديد –نسبياً– على المجتمع المحيط به بدءً من أسرة السجين و حتى تأثيره على ميزانيات الدول ، و تبين لنا كيف أن هذا النظام شديد الكلفة مادياً و إجتماعياً و إنسانياً ، كما تبين لنا عجز هذا النظام من تحقيق المأمول منه ألا و هو إصلاح المجرمين و ردعهم عن إرتكاب جرائم أخرى بعد خروجهم من السجن.

---

[338] Bouke Wartna, 2009.

خاتمة الكتاب

خلال فصول هذا الكتاب حاول المؤلف إثبات ثلاث فرضيات ، الفرضية الأولى هى أن الأصل فى أنظمة العقوبات هو العقوبات الجسدية (الإعدام – الجلد – البتر – الوسم بالنار – إلخ) ، و أن هذا النوع من العقوبات هو الذى عرفته البشرية منذ فجر الحضارة ، و إستمر تطبيقه فى العالم كله حتى أواخر القرن التاسع عشر (أى منذ أقل من مائة و خمسين عاماً) ، و أن عقوبة الحبس لم تكن تُطبق طوال هذه السنوات إلا فى حالات نادرة جداً ، و أن هذه العقوبة قد ظهرت و إنتشرت فى أوروبا لأسباب أغلبها إقتصادية و سياسية و إجتماعية ، ثم إنتشرت فى العالم كله بعد ذلك بسبب الغزو الأوروبى (العسكرى و الثقافى) للشعوب الأخرى ، و إحساس هذه الشعوب بالدونية أمام التفوق الأوروبى الكاسح ، و الإنجازات الغربية غير المسبوقة فى مجالات العلوم و التكنولوجيا ، وليس نتيجة إقتناع الشعوب المغلوبة على أمرها بجدوى هذا النظام الجديد للعقوبات. و ينتج من هذه الفرضية أمران بالغا الأهمية ، الأمر الأول أن عقوبة الحبس التى ضحينا بنظام العقوبات الإسلامى من أجلها لم تُختبر لفترة كافية ، و لم يظهر بعد للعيان أى نتائج مبهرة لها ، و إنما نقلتها الدول الإسلامية مع ما نقلته من الغرب من الغث (و هو أكثر ما نقلناه) و السمين (و هو أقل القليل) ، و قد حاول الكثير من العلماء فى البلاد الإسلامية الوقوف فى وجه تغريب نظام العقوبات ، و لكن كان التيار أقوى منهم ، و كان الهجوم الثقافى المكثف من الغربيين و تلاميذهم و المدعوم بقوات عسكرية هائلة ، و بإمكانيات مادية و إعلامية و تكنولوجية غير مسبوقة فى التاريخ الإنسانى أشد من أن يقف فى وجهه هؤلاء العلماء ، خاصةً مع مرور الأمة الإسلامية فى فترة من الضعف و الذلة لم تعهدها من قبل.

الأمر الثانى أن الأسباب التى أدت لظهور نظام السجون الحالى فى أوروبا قد إنتهت أو هى فى طريقها للإنتهاء ، فالخوف من تسييس العقوبات الجسدية العلنية و تحولها إلى نواة لثورة الجماهير ضد الحكام قد إنتهى مع نشأة ما يُسمى بالنظم الديمقراطية فى أوروبا ، و إحساس المواطن الأوروبى بقدرته على تغيير هؤلاء الحكام وقتما يشاء دون حاجة للثورة أو للعنف فى أى صورة ، كما أن تحديد مدة لفترة الحكم و عدم قدرة الحاكم على الإبقاء على سلطاته للأبد و توريثها لأبنائه بعد ذلك يقتل لديه الخوف من مثل هذه الثورة ، و يخرجها من نطاق حساباته ، أما فيما يخص الأسباب الإقتصادية و حاجة أصحاب الأعمال للعمالة المجانية من السجناء فقد إنتهت هى الأخرى فى معظم دول العالم ، حيث أدت الميكنة و التكنولوجيا الحديثة إلى تخفيضٍ هائل فى عدد العمال المطلوبين لتحقيق نفس مستوى الإنتاج ، و أصبحت الدول الغربية تعانى من مشكلة البطالة عوضاً عن نقص العمالة ، كما تطورت قوانين العقوبات فى أغلب دول العالم لتمنع تشغيل السجناء بالسخرة. أما الأسباب الإجتماعية والإنسانية التى ساهمت فى إنشاء نظام السجون ، فبالإضافة إلى

أنها لم تكن الأسباب الرئيسية ، فإنها أيضاً قد فقدت بريقها بعض الشئ ، فمع فشل نظام السجون فى معالجة مشكلة الجريمة ، و فى توفير الإصلاح و التأهيل الذى يحتاجه المساجين ، بدأ الناس يفقدون ثقتهم فى قدرة السجون على الإيفاء بمتطلبات المجتمعات منها ، و بدأت تنهار لدى الأكاديميين تلك الصورة الوردية التى رسمها المصلحون الأوائل لنظام عقوبات لا يهدف للعقاب فى المقام الأول و إنما يهدف لمنع الجريمة عن طريق إصلاح المجرمين. و عليه فإن نظام السجون يسير فى العالم الآن بالقصور الذاتى لأنه هو الموجود بالفعل و لا يعرف الناس و لا يذكرون أنظمة العقوبات السابقة عليه. كما أن نظام السجون الموجود الآن فى مختلف دول العالم هو نظام مكلف جداً مادياً و يعتمد بالكامل فى إعاشته على الميزانيات الحكومية التى تمتعت بوفرة كبيرة و معدلات نمو أُسية مرتفعة منذ بدايات الثورة الصناعية خاصةً فى الدول الغربية ، و لكن مع الإنخفاض المتوقع لمعدلات النمو و العجوزات الهائلة فى الميزانية التى تعانى منها جميع دول العالم فى ظل الأزمات الإقتصادية المتلاحقة التى تعصف به ، سوف يكون من الصعب جداً – بل من الحماقة – أن تضحى الحكومات المختلفة بمخصصات التعليم و العلاج و الدفاع و غيرها من أجل الحفاظ على هذه المؤسسات العقابية العملاقة ، و بالتالى فأتوقع شخصياً أن ينتهى نظام العقوبات القائم على الحبس فى خلال خمسين عاماً على الأكثر ، يعود بعدها العالم إلى نظام العقوبات الجسدية.

أما الفرضية الثانية فهى أن نظام العقوبات الجسدية فى الشريعة الإسلامية هو الأعلى و الأسمى بين جميع أنظمة العقوبات الجسدية الأخرى بما يوفره من ضمانات و حقوق للمتهمين لم تعرفها القوانين الغربية إلا حديثاً جداً ، و بمنع كل أشكال السادية و التعذيب التى ميزت الكثير من أنظمة العقوبات الأخرى و خاصةً فى أوروبا. و من ذلك منع القوانين الإسلامية تعذيب المتهمين للحصول على إعترافات ، و إعفاء الأطفال و المرضى العقليين من تطبيق الحدود عليهم ، و منع أحكام الإعدام شديدة القسوة[٣٣٩] كتلك التى كانت تُطبق فى جميع دول العالم.

الفرضية الثالثة هى أنه حتى مقارنةً بنظام العقوبة الحالى القائم على السجون فإن نظام العقوبات الجسدية فى الإسلام أكثر رحمة ، و أنجع فى تحقيق الهدف منه و أقدر على تحقيق القاعدة القانونية البديهية التى تقصر توقيع العقوبة على المذنب فقط و ليس على أى أحدٍ آخر ، على عكس نظام السجون الذى يوزع العقوبة ، و يضع الكثير من العقوبات غير المقصودة – و إن كانت لا يمكن منعها – على المجتمع بكامله و خاصةً عائلة السجين. كما أن نظام السجون لا يساوى فى العقوبة بين الجميع ، فهناك من يدخل السجن ليعيش ملكاً متوجاً

[٣٣٩] بإستثناء عقوبة الرجم فى جريمة الزنا للمحصن ، و التى وضع الإسلام لها ضوابط تمنع إثباتها عملياً إلا بإعتراف الفاعلين

على المساجين الآخرين لا يستطيع أىٌ منهم أن يرد له أمراً ، و هناك من يدخل السجن ليكون عبداً ذليلاً لغيره من المجرمين.

فإن كان هذا البحث قد نجح فى إثبات هذه الفرضيات الثلاث فلا يبقى إلا التنبيه على أمرٍ شديد الأهمية و هو أن نظام العقوبات فى الإسلام ليس هو الشريعة الإسلامية ، و إنما هو جزءٌ صغير منها ، و أن تطبيق الشريعة الإسلامية يجب أن يكون شاملاً فى جميع نواحى الحياة من العلاقات الخارجية إلى القوانين الإقتصادية ، و من العلاقة بين الحاكم و المحكوم إلى الأحوال الشخصية ، من أجل تحقيق المراد من تطبيق هذه الشريعة ، كما أن قانون العقوبات الإسلامى لا يحتوى فقط على توصيف الجرائم و العقوبات التابعة لها ، و إنما أيضاً يحتوى على الضمانات التى بغيرها تفقد هذه القوانين قيمتها و تفوقها على غيرها ، و من أهم هذه الضمانات المساواة الكاملة بين الجميع أمام القانون ، و إستقلال القضاة فى قراراتهم ، وغير ذلك من الضمانات التى بغيرها لا يمكن أن توجد القوانين الإسلامية.

المراجع

(مرتبة ترتيباً أبجدياً بإسم المؤلف)

المراجع العربية:

١. أحمد على المجدوب، "الظاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية و الفكر الوضعى" ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥.

٢. صوفى أبو طالب ، "تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية" ، طبعة ٢٠٠٧.

٣. محمد أبو حسّان ، " أحكام الجريمة و العقوبة فى الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة" ، مكتبة المنار، الزرقاء ، الأردن ، 1987.

٤. محمد شلال العانى و عيسى العمرى " فقه العقوبات فى الشريعة الإسلامية : الجزء الأول" ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، الأردن، ١٩٩٨.

٥. هانى السباعى ، "حكم ضرب المتهم و خداعه و التحايل عليه" ، www.almaqreze.net

٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ، من موقع www. al-islam.com.

المراجع الأجنبية:

1. A. Blumstein, “U.S. criminal justice conundrum: Rising prison populations and stable crime rates”, Crime and Delinquency, 44(1), 1988.

2. Alexi Barronuevo, “Rape of Girl, 15, Exposes Abuses in Brazil Prison system”, The New York Times, 12/12/2007.

3. Alexander Dorozynski, “Doctors book shames French prisons”, British Medical Journal, 19/2/2000.

4. Allen J. Beck and Paige M. Harrison, “Sexual Violence Reported by Correctional Authorities, 2005”, Bureau of Justice Statistics, USA, 2006. http://bjs.ojp.usdoj.gov/index.cfm?ty=pbdetail&iid=1152

5. Ann D. Smith, “Women in Prison”, Stevens & Sons Limited, 1962.

6. Anette Ballinger, “Dead Women Walking”, Ashgate Pub Ltd, 2000.

7. Angela West, “Research on Sex in Prison During the Late 1980s and Early 1990s”, The Prison Journal, Volume 80, No. 4, 2000.

8. Avery J. Calhoun, Heather D. Coleman, “Female Inmates' Perspectives on Sexual Abuse by Correctional Personnel: An Exploratory Study”, Women & Criminal Justice, Volume 13, Issue 2 & 3, May 2002.

9. B. knell, “*CAPITAL PUNISHMENT*: ITS ADMINISTRATION IN RELATION TO JUVENILE Offenders in the Nineteenth Century and its Possible Administration in the Eighteenth”, The British Journal of Crimonology, Volume 5, No. 2, 1965.

10. Beatrice Kovasznay, Richard Miraglia, Richard Beer and Bruce Way, “Reducing Suicides in New York State Correctional Facilities”, Psychiatric Quarterly, Vol. 75, No. 1, Spring 2004.

11. Ben Padley, “Prisons 'increasingly dangerous as violence soars”, The independent, ***5*** February 2007

12. Bo Raxo, “Prison rape: men, women, and children victimized”, Stop Prisoner Rape, 2006.

13. Bouke Wartna, Presentation, Monitoring Recidivism, Strasburg, September 11th 2009.

14. Brain Block, “Hanging in the balance: a history of the abolition of capital punishment in Britain”, Waterside Press, 1997.

15. Bromley Briefings, “PRISON FACTFILE”, Prison Reform Trust, November 2009.

16. Bruce Benson, “To serve and protect: privatization and community in criminal justice”, 1998.

17. Bureau of Justice Statistics, “Expenditure and Employment, National Estimates”, 2010.

18. Bureau of Justice Statistics, “Cross-National Studies in Crime and Justice”, 2004.

19. California Department of Finance, “governor’s proposed budget 2010-2011”, http://www.ebudget.ca.gov.

20. Cedric Loots, “Violence in South Africa”, The Human Rights Institute of South Africa (HURISA), 23/9/2005

21. Christopher D. Man and John P. Carnon, “Forecasting Sexual Abuse in Prison: The Prison Subculture of Masculinity as a Backdrop for “ Deliberate Indifference” ”, The Journal of Criminal Law and Criminology, Volume 92, No. 1/2, 2001.

22. Cynthia Martone, “Loving through bars: children with parents in prison”, Santa Monica Press, 2005.

23. Darius Rejali, “Torture, American style, The surprising force behind torture: democracies”, The Boston Globe, December 16, 2007.

24. David Shichor, “The Meaning and Nature of Punishment”, Waveland Press Inc. 2006.

25. Derrick Z. Jackson, “Common sense on prison, education funds”, The Boston Globe, 9/1/2010.

26. Dinzelbacher P., “Animal Trials: A Multidisciplinary Approach”, Journal of Interdisciplinary History, XXXII: 3 (Winter 2002).

27. Edwad N. Kassira and Robert L Bauseman, “HIV and AIDS Surveillance Among Inmates in Maryland Prisons”, Journal of Urban Health, Vol. 78, No. 2, June 2001.

28. Elizabeth Kantor, “HIV Transmission and Prevention in Prisons”, HIV InSite Knowledge Base Chapter, April 2006.

29. Erich Goode and Nachman Ben-Yehuda, “Moral Panics”, Blackwell, 1994.

30. Geoffrey Abbott, “Rack Rope and Red Hot Pincers”, Prockhampton Press, ١٩٩٣.

31. Geoffrey Abbott, “Execution”, ST. Martin’s Press, 2006.

32. Girgen J., “The Historical and Contemporary Prosecution and Punishment of Animals”, Animal Law Review, Volume 9, 2002 - 2003.

33. Gordon James Knowles, “Male Prison Rape: A Search for Causation and Prevention”, The Howard Journal Volume 38, No 3, Aug 99.

34. Human Rights Watch (HRW), “ALL TOO FAMILIAR, Sexual Abuse of Women in U.S. Prisons”, 1996.

35. Human Rights Watch (HRW), “NO ESCAPE: Male Rape in U.S. Prisons”, April 2001.

36. Human Rights Watch. Human rights abuses against prisoners, 2006.

37. International Bar Association, “One in five: The crisis in Brazil’s prisons and criminal justice system”, February 2010.

38. Israel Drapkin, “Crime & Punishment in the Ancient World”, Lexington, 1989.

39. Jean Kellaway, “The History of Torture & Execution”, The Lyons Press, 2003.

40. Jeremy Travis and Michelle Waul, editors, “Prisoners Once Removed”, The Urban Institute Press, 2003.

41. Jerome Bourgon, “Chinese Executions Visualising Their Differences With European Supplies”, European Journal of East Asian Studies (EJEAS) 2.1, 2003.

42. John Hagan and Ronit Dinovitzer, “Collateral Consequences of Imprisonment for Children, Communities, and Prisoners”, Crime and Justice, Vol. 26, (1999).

43. John P. May and Khalid R. Pitts, editors, “Building violence : how America's rush to incarcerate creates more violence”, Sage Publications, 2000.

44. John Strawson, “Encountering Islamic Law”, Critical Legal Conference, New College, Oxford, September, 1993.

45. John Strawson, “Islamic law and English texts”, Law and Critique, Volume 6, Number 1 / March, 1995.

46. Johnna Christian, “Riding the Bus: Barriers to Prison Visitation and Family Management Strategies”, Journal of Cotemporary Criminal Justice, Vol. 21, No. 1, February 2005.

47. Joycelyn M. Pollock, “Prisons Today and Tomorrow”, Jones & Bartlett Pub, 2 edition, 2005.

48. Kamal Ghali, “NO SLAVERY EXCEPT AS A PUNISHMENT FOR CRIME: THE PUNISHMENT CLAUSE AND SEXUAL SLAVERY”, UCLA Law Review, February 2008ز

49. Karen Casey and Tim Bakken, "Visiting Women in Prison: Who Visits and Who Cares?", Journal of Offender Rehabilitation, vol. 34(3), 2002.

50. Karen Farrington, “History of Punishment & Torture: A Journey Through the Dark Side of Justice”, Hamlyn, 2000.

51. L. Mara Dodge, “"One female prisoner is of more trouble than twenty males": women convicts in Illinois prisons, 1835-1896”, Journal of Social History, Summer 1999.

52. Legislative Analyst’s Office, “CDCR Budget”, March 2009, www.lao.ca.gov.

53. Léonie J. Archer, “Slavery and other forms of unfree labor”, Routledge, 1988.

54. Leslie A. Swales, “PRISON VICTIMIZATION: HIGH-RISK CHARACTERISTICS AND PREVENTION”, Master thesis, Kent State University, 2008.

55. Lou Marano, “Commentary: The horror of prison rape”, United Press International, 20 February 2001.

56. Man D. Christopher and John P. Cronan, “Forecasting sexual abuse in prison: the prison subculture of masculinity as a backdrop for "deliberate indifference"”, Journal of Criminal Law and Criminology, | September 22, 2001

57. Michel Foucault, “Discipline and Punish - the Birth of the Prison”, Translated from the French by Alan Sheridan, Vintage Books, 1979.

58. National Center for Education Statistics, “Fast Facts, Back to School Report”, Fall 2009.

59. Nicholas Freudenberg, “Jails, prisons, and the health of urban populations: A review of the impact of the correctional system on community health”, Journal of Urban Health, Volume 78, Number 2 / June, 2001.

60. Nina Cope, “Its No Time or High Time: Young Offenders’ Experiences of Time and Drug Use in Prison”, The Howard Journal, Vol. 42, No. 2, May 2003.

61. Norman Seabrook, “Prison violence on the rise”, USA Today, September 2005.

62. Norval Morris and David J. Rothman, editors, “The Oxford History of the Prison: The Practice of Punishment in Western Society”, Oxford University Press, 1997.

63. Raquel Fernández, “WOMEN'S RIGHTS AND DEVELOPMENT”, NATIONAL BUREAU OF ECONOMIC RESEARCH, 2009.

64. Robert W. Dumond, “The Impact and Recovery of Prisoner Rape", A paper presented at the National Conference “Not Part of the Penalty”: Ending Prisoner Rape”, Washington, D.C., October 19, 2001.

65. RODERICK G. BROADHURST, ROSS A. MALLER, MAXWELL G. MALLER and JENNIFER DUFFECY, “Aboriginal and Non-aboriginal recidivism in western Australia: A failure Rate Analysis”, Journal of research in crime and delinquency, vol. 25, No.1, February 1988.

66. Roger Shaw, “Children of imprisoned fathers”, Hodder and Stoughton, 1987.

67. Patricia Easteal, “Women in Australian Prisons: The Cycle of Abuse and Dysfunctional Environments”, The Prison Journal, Vol. 81, No. 1, 2001.

68. Paul Gendreau and Claire Goggin, “The Effects of Prison Sentences on Recidivism”, Solicitor General Canada, 2005.

69. Sandra K. Leh, “*HIV Infection in U.S.* Correctional Systems: Its Effect on the Community”, *Journal of Community Health Nursing*, 1999.

70. Sandy Cook and Susanne Davies, editors, “Harsh Punishment: International Experiences of Women’s Imprisonment”, Northeastern University Press, 1999.

71. Saum, C., Surratt, H., Inciardi, J. and Bennett, R. “Sex in prison: Exploring the myths and realities”. *The Prison Journal*, Volume *75*, 1995.

72. Seena Fazel, Ram Benning and John Dansh, “Suicides in male prisoners in England and Wales, 1978-2003”, Lancet, October 8th, 2005.

73. STEPHEN DAVIES, “LIBERTARIAN FEMINISM IN BRITAIN, 1860-1910”, Libertarian Alliance Pamphlet No. 7, 1987.

74. Stefan Fruhwald and Patrick Frottier, “Suicide in prison”, The Lancet, Vol. 366, October 8, 2005.

75. Terance Miethe and Hong Lu, “Punishment: A Comparative Historical Perspective”, Cambridge University Press, 2004.

76. Teresa Dirsuweit, “Carceral spaces in South Africa: a case study of institutional power, sexuality and transgression in a women’s prison”, Geoforum, Volume 30, Issue 1, February 1999.

77. The Hall of Remembrance, “common Questions about the Burning Times”, http://www.summerlands.com/crossroads/remembrance/burning.htm.

78. Timothy Hughes and Doris James Wilson, “Reentry Trends in the United States: Inmates returning to the community after serving time in prison”, Bureau of Justice Statistics, 2002.

79. Tourinho DR and Dourado I, “Safe sex in the prison system in Salvador, Brazil: It is possible?”, International Conference on AIDS, 2002.

80. UNAIDS Best Practice Collection, “Prisons and AIDS”, April 1997.

81. Unknown, “Prison Rape: the challenge of prevention and enforcement”, insideprison.com, May 2006.